



# الموضوع

دور إدارة المخاطر في تحسين الخدمات المصرفية في المصارف  
الإسلامية دراسة - حالة مصرف البركة الجزائري -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود و مالية

إشراف الأستاذ(ة):

■ عقون فتيحة

إعداد الطالب(ة):

■ عثمان كريمة

السنة الجامعية : 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي جَعَلَ مِنَ  
النَّارِ سِرًّا وَالَّذِي  
جَعَلَ الْحَدِيدَ حَلِيقًا  
وَالَّذِي جَعَلَ مِنَ  
النَّارِ سِرًّا وَالَّذِي  
جَعَلَ الْحَدِيدَ حَلِيقًا  
وَالَّذِي جَعَلَ مِنَ  
النَّارِ سِرًّا وَالَّذِي  
جَعَلَ الْحَدِيدَ حَلِيقًا

# شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى على أن وفقني في إتمام هذا العمل.  
نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة " عقون فتيحة " على توجيهاتها ونصائحها .  
كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ " دبله فاتح " وإليها أسمى العبارات والكلمات.  
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام خاصة رجال فاطيمة و موظفي  
المكتبة وكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.  
شكر خاص إلى كل الإخوة و الزملاء الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة.  
و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.  
ونسأل الله أن يوفقنا و يسدد خطانا وأن يؤتتنا علما ينفعنا في الدنيا والآخرة.

## الملخص:

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي الإسلامي، خصوصاً مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي، وزيادة حجم المعاملات المصرفية التي تؤثر على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تمثل الواجهة الرئيسية للمصارف فلا بدّ على المصارف الإسلامية الإهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر المصرفية والتحكم فيها وإتخاذ القرارات المناسبة من أجل السيطرة على الإثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة، التي تعدّ من العوامل الرئيسية في نجاح المصارف الإسلامية وازدهارها وتحقيق أهدافها.

فمصرف البركة الجزائري مطالب بتطوير أساليب قياسية للمخاطر وإدخال إدارة لدى الموظفين في المصرف من أجل تحسين الخدمات التي يقدّمها للمتعاملين.

**الكلمات المفتاحية:** إدارة المخاطر، الخدمات المصرفية الإسلامية، المصارف الإسلامية، لجنة بازل.

## Résumé :

Les risques fait une partie intégrante du système bancaire islamique, En particulier avec la forte intensité de la concurrence et du développement technologique et d'augmentation le volume des transactions bancaires qui affectent les services bancaires islamiques qui constituent la principale interface pour les banques doivent être sur les banques islamiques accordent plus d'attention au système de la banque de gestion des risques , de contrôle et de prise de décision appropriée, afin de contrôler les effets négatifs de ces risques et gérés d'une manière appropriée , qui est l'un des facteurs clés de la réussite et de la prospérité des banques islamiques et atteindre leurs objectif.

La banque Algérienne d' El-Baraka revendique de développer des méthodes classiques de gestion des risques et la mise en place du personnel de la banque afin d'améliorer les services offerts aux clients .

**Mots clés :** Gestion des Risques , les Services Bancaire Islamiques, comité de bête.

## فهرس المحتويات

ص	العنوان
	شكر و عرفان
	الملخص.
.I	فهرس المحتويات.
.II	قائمة الجداول.
.III	قائمة الأشكال.
أ - د	مقدمة العامة.
49 -02	<b>الفصل الأول: المصارف الإسلامية في ظل التحديات المعاصرة.</b>
02	تمهيد.
03	<b>المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.</b>
03	المطلب الأول: تعريف، نشأة و أنواع المصارف الإسلامية.
07	المطلب الثاني: خصائص و أهداف المصارف الإسلامية.
10	المطلب الثالث: مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.
15	<b>المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية.</b>
15	المطلب الأول: مفهوم الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية وخصائصها.
17	المطلب الثاني: الخدمات المصرفية التقليدية.
28	المطلب الثالث: الخدمات الاجتماعية.
31	<b>المبحث الثالث: آثار العولمة المصرفية على المصارف الإسلامية.</b>
31	المطلب الأول: آثار الاندماج و الخصصة في المصارف الإسلامية.
38	المطلب الثاني: التحول إلى المصارف الشاملة.
41	المطلب الثالث: آثار التكنولوجيا
44	المطلب الرابع: تأثير الأزمة المالية على المصارف الإسلامية و المعايير المحاسبية.
49	خلاصة الفصل
93-51	<b>الفصل الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية</b>
51	تمهيد
52	<b>المبحث الأول: إدارة و قياس المخاطر في المصارف الإسلامية.</b>
52	المطلب الأول: عناصر المخاطر في المصارف الإسلامية.
55	المطلب الثاني: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية.

61	المطلب الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
68	المطلب الرابع: قياس المخاطر في المصارف الإسلامية.
73	المبحث الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفقا لمقررات بازل.
73	المطلب الثالث: اتفاقية بازل 1.
79	المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2.
82	المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3.
86	المبحث الثالث: إدارة المخاطر كإستراتيجية لتحسين الخدمات المصرفية الإسلامية
86	المطلب الأول: الاستراتيجيات المناسبة لتحسين الخدمات المصرفية الإسلامية.
87	المطلب الثاني: مقومات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
89	المطلب الثالث: مخاطر تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية و العوامل المؤثرة فيها .
93	خلاصة الفصل
124-95	الفصل الثالث: دراسة حالة مصرف البركة الجزائري.
95	تمهيد
96	المبحث الأول: تقديم مصرف البركة الجزائري
97	المطلب الأول: ماهية مصرف البركة الجزائري
102	المطلب الثاني: موارد و استخدامات مصرف البركة الجزائري
106	المطلب الثالث: الخدمات المصرفية لمصرف البركة الجزائري
110	المبحث الثاني: إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري
114	المطلب الأول: أساسيات عن إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري
118	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر لمصرف البركة الجزائري
122	المطلب الثالث: قياس المخاطر في مصرف البركة الجزائري
124	خلاصة الفصل
124	الخاتمة العامة
129	قائمة المراجع
	قائمة الملاحق

## قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
05	تطور عدد المصارف الإسلامية	01
48	المعايير المحاسبية الإسلامية	02
75	أوزان المخاطر المرجحة للأصول	03
76	أوزان المخاطر خارج الميزانية	04
81	الدعائم الأساسية لمقررات لجنة بازل	05
97	نشأة مصرف البركة الجزائري وأهم خصائصه	06
102	تطور موارده مصرف البركة الجزائري	07
105	تطور استخدامات مصرف البركة الجزائري	08
106	أنواع الودائع في مصرف البركة الجزائري	09
113	تطور كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية	10
118	أهم مؤشرات مصرف البركة الجزائري	11
119	حساب مؤشرات الخطر لمصرف البركة الجزائري	12
120	تطور نسبة كفاية رأس المال لمصرف البركة الجزائري	13

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
101	الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري	01
117	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر لمصرف البركة الجزائري	02

## تمهيد:

ظهرت المصارف الإسلامية كظاهرة اقتصادية جديدة، حيث استطاعت خلال مسيرتها أن تثبت وجودها للعالم، وذلك من خلال أدائها المتميز وفي ظل التغيرات العالمية وعولمة النشاط المصرفي، الأمر الذي أدى إلى اشتداد المنافسة بين المؤسسات المصرفية وزيادة حجم المخاطر التي تهدد مصالح المصارف الإسلامية واستمرار وجودها، أضحت من الأهمية بإمكان المصارف الإسلامية من تحسن مستوى أداء خدماتها المصرفية ومواكبة متطلبات البيئة المصرفية المعاصرة وذلك بالاهتمام أكثر بنظام إدارة مخاطر المصرفية التي تعتمد عملية أساسية وضرورية للمصرف الإسلامي.

فالمصارف الإسلامية تقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية تجمع بين الخدمات الحديثة والتقليدية بهدف كسب رضا عملائها القدماء (الحاليين) وجذب عملاء آخرين جدد، إلا أن عنصر تحسن مستوى الخدمات المصرفية المقدمة، هي أساس ثقتهم في التعامل مع المصرف، وإن فهم وإدراك احتياجات العملاء و مدى التميز و التخطيط الاستراتيجي في خدماتهم، يعتبر المصدر الأساسي في تحسين مستوى الخدمات المصرفية، حيث تكسب المصرف مكانة هامة في السوق، تسمح لها بمواجهة التحديات و الصعوبات من أجل تقديم خدمات مصرفية متنوعة بالشكل الذي يلبي احتياجات العملاء مع التركيز على الكفاءة و الجودة العالية بأقل تكاليف.

ومع ازدياد المخاطر التي تتعرض إليها المؤسسات المصرفية و تنوعها فرض على المصارف أن تزيد من اهتمامها بإدارة المخاطر و لتحوط منها، عن طريق ابتكار أساليب و أدوات مالية جديدة التي تمنحها القدرة في تسيير و إدارة أنشطتها المصرفية، في ضمن المخاطر المسموح بها، إلا أن الطبيعة المتميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلته يتجاوز تشريعات و حدود العمل المصرفي التقليدي، مما أدى إلى تعرض المصارف إلى نوعين من المخاطر، مخاطر ناجمة عن طبيعة العمل المصرفي و التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية، و أخرى تتفرد بها نتيجة النهج الذي تتبعه المصارف الإسلامية في أداء نشاطها، لذلك سعت المصارف الإسلامية إلى طرق و أساليب تحوطية تناسب مع عملها.

## إشكالية البحث:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات حديثة النشأة، مقارنة مع المصارف التقليدية التي تتجاوز ثلاثة قرون، أما المصارف الإسلامية لا يتجاوز عمرها أربعة عقود من الزمن، فقد باشرت أعمالها في البيئة المصرفية تسيطر عليها المصارف التقليدية، وقد استطاعت منذ ظهورها من تحقيق مجموعة من الانجازات الهامة من خلال انتشارها الواسع في مختلف دول العالم، حيث أن المصارف التقليدية اتجهت إلى تقديم خدمات المصارف الإسلامية، و يعتبر مصرف البركة الجزائري أول مصرف إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرف الإسلامي للمتعاملين الذين يرغبون في التعامل على مبادئ الشريعة الإسلامية، و من خلال ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية.

– كيف تساهم إدارة المخاطر في تحسين الخدمات المصرفية الإسلامية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية وقصد الإمام أكثر بجوانب الموضوع تم طرح الأسئلة الفرعية وهي:

1. ماذا نقصد بالخدمات المصرفية الإسلامية؟

2. مل يعتبر تطبيق نظام إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية سبيلا لرفع خدماتها؟

3. ما هي سبل تفعيل الخدمات المصرفية في مصرف البركة الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

و لمعالجة الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية السابقة فإننا ننطلق من الفرضيات التالية:

1. تختلف الخدمات المصرفية الإسلامية على الخدمات التقليدية و هذا الاختلاف راجع إلي طبيعة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

2. تعتبر إدارة المخاطر إستراتيجية مناسبة لتحسين و تفعيل مستوى الخدمات المصرفية الإسلامية.

3. يعتمد مصرف البركة الجزائري على إستراتيجية إدارة المخاطر لتحسين مستوى خدماته المصرفية.

أهداف الدراسة:

ونهدف من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

1. تحديد مفهوم الخدمة المصرفية الإسلامية.

2. إلقاء الضوء على مدى اهتمام المصارف الإسلامية بإدارة المخاطر المصرفية.

3. تبيان العلاقة بين إدارة المخاطر والخدمات المصرفية الإسلامية.

4. محاولة التواصل إلى إستراتيجية لتحسين كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية.

5. لدراسة نظام مصرف البركة الجزائري ومحاولة التعرف على الأساليب المطبقة في إدارة المخاطر لتحسين خدماته المصرفية.

أهمية الدراسة:

تعد المصارف الإسلامية من إحدى المواضيع الهامة والجديرة بالاهتمام و تكمن أهميتها في ما يلي:

– تعتبر عملية تطوير و تحديث الخدمات المصرفية الإسلامية وسيلة يعتمد عليها المصرف من أجل الوصول إلى تحسين الأداء المالي.

– تحسين مستوى الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية من أجل القدرة على المنافسة.

– تأثر الدولة الغربية بتجربة المصارف الإسلامية وذلك من خلال انتشار الصيرفة الإسلامية، وتطبيق النوافذ المصرفية الإسلامية من مصارفها التقليدية.

– حظي موضوع المصارف الإسلامية بدراسات وأبحاث عدة و خاصة فيما يخص أساليب التمويل الخاصة بها.

أساليب اختيار الموضوع:

1. كون الموضوع يدخل في مجال التخصص نقود و مالية.
2. محاولة إعطاء لمحة عن المصارف الإسلامية.
3. إلقاء الضوء على الخدمات المصرفية الإسلامية.
4. محاولة التعرف على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من أجل تحسين مستوى الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء.

#### منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية وإثبات صحة الفرضيات أو تقييدها تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: اعتمد على منهج الوصفي التحليلي من خلال:

- تتبع مراحل ظهور المصارف الإسلامية وإبراز صيغها التمويلية الإسلامية، كما تم الاعتماد عليها في إبراز أثر إدارة المخاطر في تحسين الخدمات المصرفية، ومن ثم تحليلها.
- بينما اعتمد منهج دراسة حالة لتوضيح كيفية إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري.

#### الدراسات السابقة

يعتبر موضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حديثا، حيث تمت معالجته من خلال الدراسات التالية:

1. دراسة طارق الله خان، احمد حبيب، بعنوان إدارة المخاطر تحليل قضايا في صناعة المالية و الإسلامية، المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريب جدة 2003، من أهم أهدافها التعريف بالمخاطر و طرق إدارتها و معاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، كما تضمنت استطلاع ميدانيا للمخاطر التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية، و تصورات المصارف لهذه المخاطر، و أهم المشاكل ذات الصبغة الرقابية المتعلقة بالمخاطر، و كيفية التعامل معها، و أيضا حددت هذه الدراسة بعض القضايا الشرعية التي تتعلق بإدارة المخاطر، و من أهم النتائج التي توصلت إليها أن تحرير الأسواق المالية تصاحبه زيادة في المخاطر و عدم الاستقرار المالي، و أن عمليات إدارة المخاطر تمكن المؤسسات المالية من السيطرة على المخاطر التي لا ترغب فيها، و أن المؤسسات المالية تواجه نوعين من المخاطر.
2. دراسة رانية العلاونة، بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير منشور، جامعة اليرموك، الأردن 2005، حيث تهدف هذه الرسالة إلى ماهية المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، و أبرزت أهم الاختلافات بينها و بين المصارف التقليدية و التعرف على مجموعة الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية العاملة في الأردن، و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى عدم مشروعية بعض الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية في إدارة مخاطرها.
3. دراسة خضراوي نعيمة، بعنوان إدارة المخاطر المصرفية دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية، حالة مصرف الفلاحة و التنمية الريفية و مصرف البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،

جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، حيث تشكلت هذه الدراسة في دراسة مقارنة، و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن إدارة المخاطر هي ضرورية لإنجاح المصارف و استمرارية عملها، و أن الأزمة المالية الحالية أكدت على أن المصارف الإسلامية أكثر مقدرة و مرونة على إدارة المخاطر عن المصارف التقليدية، افتقار المصارف الجزائرية للأساليب الحديثة في قياس و مراقبة المخاطر.

4. دراسة كمال رزيق، بعنوان تجربة المصارف الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، لتحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية 2012 من أهم أهدافها التعريف بالمخاطر الائتمانية و أساليبها التحوطية و طرق قياسها في المصارف، و أيضا أشار إلى تسير المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية من جهة و في مصرف البركة الجزائري من جهة أخرى.

أما بالنسبة للإضافة التي يقدمها هذا البحث فتتمثل في معرفة العلاقة بين إدارة المخاطر و الخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف الإسلامية، و كيف تساهم إدارة المخاطر في تحسين مستوى الخدمات المصرفية، ودراسة حالة مصرف البركة الجزائري، التي تعد إضافة في هذا المجال خاصة بالنسبة لفترة الدراسة التي تتمثل في 2007، 2013.

#### هيكل الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع و الإحاطة بمختلف جوانبه تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة عامة، فصلين نظريين، فصل تطبيقي و خاتمة عامة حيث تضمنت هذه الفصول:

**الفصل الأول:** الذي جاء بعنوان المصارف الإسلامية في ظل التحديات المعاصرة، و ذلك بالتعرف على ماهية المصارف الإسلامية و إلى الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، و آثار العولمة المصرفية على المصارف الإسلامية.

**الفصل الثاني:** الذي جاء بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الذي سنتعرض فيه لمخاطر المصارف الإسلامية و إدارتها ثم سياستها وفقا لمعايير الدولة (لجنة بازل) و علاقة بين إدارة المخاطر و الخدمات المصرفية الإسلامية.

**الفصل الثالث:** الذي جاء بعنوان دراسة حالة مصرف البركة الجزائري، من أجل الإلمام أكثر بموضوع الدراسة قمنا بإجراء عليه الدراسة و ذلك بالتعرف على مصرف البركة الجزائري و أهم خدماته، و كيفية إدارته للمخاطر المصرفية للتأكد من الفرضيات الدراسة في الواقع العملي.

### تمهيد

تستمد المصارف الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاء، حيث برزت وتطورت تطورا ملحوظا لتحقيق العديد من الأغراض التي كانت تهدف إليها، منها رفع مستوى أداء العمل المصرفي الإسلامي، التي تقوم بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، ولهذا تواجهها متغيرات وتحديات التي صمدت أمامها، حيث يبدو أن دخول في ظل العولمة يحمل معه الكثير من التحديات المستقبلية، مما يعزز القدرة التنافسية التي استطاعت الوصول إلى بناء قاعدتها، حيث باتت الصناعة المصرفية الإسلامية تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الدولي والإقليمي، وهذه التحديات التي فرضتها العولمة على المصارف الإسلامية وذلك نظرا لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها.

ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.**

**المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية.**

**المبحث الثالث: آثار العولمة المصرفية على المصارف الإسلامية.**

## المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية ضرورة من ضرورات العصر الحديث، وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية المصارف الإسلامية كمايلي:

### المطلب الأول: تعريف، نشأة وأنواع المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة النشأة، التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل بالربا، كما أنه لا يجوز التعامل مع المصارف التي تقوم على أساس سعر الفائدة، لان المعاملات التي تقوم بها قائم على مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

يختلف مفهوم المصارف الإسلامية حسب اختلاف وجهات النظر، وهناك عدة تعاريف نذكر منها:

1. تعرف المصارف الإسلامية على أنها "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".<sup>1</sup>
2. "المصارف الإسلامية تقوم على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة(الربا) أخذاً وعتاءاً وبالشكل الذي تخدم من خلالها أعمالها ونشاطاتها المختلفة".<sup>2</sup>
3. أما الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية فيعرفها بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً".<sup>3</sup>
4. المصارف الإسلامية هي المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>4</sup>

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريفها كمايلي: المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية ومصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقوم على تحريم الربا في كافة الأنشطة بما فيها الخدمات المصرفية.

<sup>1</sup> نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:372.

<sup>2</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية(أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:28.

<sup>3</sup> إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:28.

<sup>4</sup> أحمد صبحي العبادي، أدوات الاستثمار الإسلامي، دار الفكر، الأردن، 2010، ص:169.

### الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

جاءت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، أو كما تسمى أيضا بمصارف خالية من الفائدة نتيجة للصحة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الإسلامية سيادتها الوطنية، ويرى البعض أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كان في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وان لم يكن لها أثر باق الآن.<sup>1</sup>

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت إلى حيز الوجود فكانت أول محاولة لتنفيذ الأوامر الله بهذا الشأن، تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في باكستان حيث تأسست في نهاية الخمسينات مؤسسة تستقبل الودائع من ذوى اليسر من مالكي الأراضي، لتقديمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد بل كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.<sup>2</sup>

ويرى آخرون أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي تعود إلى 25 يوليو 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى بمصارف الادخار المحلية من طرف أحمد النجار الذي استوحى فكرتها من مصارف التوفير الشعبية الألمانية ولقد أقيمت بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر بجمهورية مصر العربية، حيث استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات.<sup>3</sup>

لقد عكست التجريبتان السابقتان حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم دينهم الحنيف، لذلك شهدت فترة السبعينات من هذا القرن، انطلاقة جديدة بفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام 1971 حيث أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية حيث ينص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء هو مصرف ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطاته عمليا عام 1972، ثم جاء بعد ذلك إنشاء مصرفين إسلاميين معا عام 1975 وهما: مصرف دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمصرف الإسلامي للتنمية في جدة، اشتركت في رأس ماله، دول منظمة المؤتمر الإسلامي ويهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ أسس عام 1977 ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة هي كل من: مصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

<sup>1</sup> عبد القادر شاشي، أصل وتطوير العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية (جدة)، 2008، ص: 53.52.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 80.

<sup>3</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية (جدة)، 2004، ص: 67.

وفي عقد التسعينات من القرن العشرين، أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، وعاما بعد عام، وانتشرت المصارف الإسلامية في أنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرين حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية في سنة 2000 حوالي 187 مصرف إسلاميا وتدير أصولا يزيد حجمها عن 200 مليار دولار أمريكي.

أما في سنة 2005 قد انتشرت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من 60 دولة من دول العالم الإسلامي والدول الغربية، حيث يوجد ما يزيد عن 300 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية، وتبلغ أصولها المالية حوالي 400 مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20 سنويا.<sup>1</sup>

و يمكن توضيح تطور عدد المصارف الإسلامية من سنة 1963 إلى سنة 2010 من خلال الجدول التالي:

#### جدول رقم(01): تطور عدد المصارف الإسلامية.

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد المصارف الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	370	450

المصدر: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص:10.

#### الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية

إن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية ونشأتها قد ارتبطت بأنها احد أنواع المصارف، وان امتداد نشاط المصارف الإسلامية وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات متنوعة للعملاء من هنا يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أسس هي:<sup>2</sup>

#### أولاً: وفقاً للمجال الوظيفي للمصرف

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية وفقاً لهذا المجال إلى:

1. مصارف إسلامية خاصة: وهي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم تمويل المشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.
2. مصارف إسلامية زراعية: وهي تلك المصارف التي يغلب عليها النشاط الزراعي وباعتبار أن لديهم المعرفة والدراسة لهذا النوع من النشاط.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:80-81.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص:56.

3. مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي تلك المصارف التي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه المصارف على نطاقين وهما:
  - نطاق مصارف الادخار أو صناديق الادخار وتعمل على جمع الادخارات من صغار المدخرين وأيضاً من كبار المدخرين.
  - نطاق المصارف الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة، حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من المصارف الادخار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاقتصادي المختلفة.
4. مصارف التجارة الخارجية الإسلامية: هي أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول، وإنما لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد وتؤمن على تحقيق الهدف المنشود.
5. مصارف إسلامية تجارية: وهذه المصارف تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتاجر وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية القومية.

#### ثانياً: وفقاً للنطاق الجغرافي.

وفقاً لهذا النطاق الجغرافي هناك نوعين من المصارف الإسلامية هما:

1. مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي نوع من المصارف الإسلامية لكن يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها أي في إطار هذه الدولة فقط.
2. مصارف إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج نطاق هذه الدولة.

#### ثالثاً: وفقاً لحجم النشاط

ويمكن تقسيم المصارف الإسلامية وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. مصارف إسلامية صغيرة الحجم: وهي تلك المصارف التي تكون محدود النشاط ويقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي.
2. مصارف إسلامية متوسطة الحجم: هي مصارف ذات طابع قومي، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.
3. مصارف إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض مصارف الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي.

#### رابعاً: وفقاً للإستراتيجية المستخدمة

يمكن التمييز بين المصارف الإسلامية من حيث الإستراتيجية المتبعة لكل مصرف وهي كالاتي:<sup>1</sup>

1. مصارف إسلامية مقلدة وتابعة: حيث تقوم هذه المصارف على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائمة والرائدة.
2. مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: تقوم هذه المصارف على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية.
3. مصارف إسلامية قائمة ورائدة: هي تلك المصارف التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

#### خامساً: وفقاً للعملاء المتعاملين مع المصرف

حيث يتم تقسيم المصارف الإسلامية وفقاً لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:<sup>2</sup>

1. مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي تلك المصارف التي تنشأ من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية.
2. مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والمصارف الإسلامية العادية: إن هذا النوع من المصارف لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، إنما يقدم خدمات إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

#### المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة متنوعة من الخصائص، كما أنها تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تجعلها متميزة عن غيرها.

#### الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت عملها في بعض البلدان الإسلامية ثم انتشرت في الخارج، وهي تسعى إلى تحقيق أهدافها التنموية، ومن أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف ما يلي:

1. استبعاد التعامل بالفائدة:<sup>3</sup> أن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وذلك من أجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما لا يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية كما جاء في القرآن الكريم حيث قال: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

<sup>1</sup> محمد أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، أترك للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص:32.

<sup>2</sup> محمد أحمد الخضري، مرجع سابق، ص:33.

<sup>3</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:94.

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.<sup>1</sup>

2. يقوم على أساس عقدي: وهو يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته وتمثل هذه الخاصية أيضا البناء الفكري الذي يسير عليه العمل المصرفي الإسلامي، أي أن إيديولوجيته تختلف عن المصرف غير الإسلامي.

3. يقوم على أساس استثماري: فهو يقوم على الاستثمار بدلا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها المصرف التقليدي مختارا بذلك المجالات الاستثمارية، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى خاصيتها الأولى في عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها أفضل فهي تلتزم بقاعدة الحلال والحرام، لا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في المعاملات التي يحلها الإسلام.<sup>2</sup>

4. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: حيث يتميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف بالصفة الاجتماعية باعتبار أن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي أصلا من أصول هذا الدين الحنيف. وباعتبار أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة اقتصادية، مالية، مصرفية واجتماعية تقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، وبهذا يتحقق ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

5. خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية: تعرف على أنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.<sup>3</sup>

6. مصارف متعددة الوظائف: فهي تلعب دور المصارف التجارية، مصارف الأعمال والاستثمار ومصارف التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالمصارف التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالمصارف غير التجارية.<sup>4</sup>

7. الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تشمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تعميق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الاجتماعية ما يلي:<sup>5</sup>

- خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال المصرف (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية (278، 279).

<sup>2</sup> عادل عبد الفضيل عبد، الربح والخسارة في المعاملات المصرفية الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص: 399.

<sup>3</sup> جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 50-49.

<sup>4</sup> عيشوش عبدوا، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية (غير منشورة)،

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة، 2008/2009، ص: 13.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص: 13.

- تقديم قروض الحسنة حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.
- المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء دور المسنين، المساجد، دور الأيتام.....الخ.

### الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

إن الهدف الشامل للمصرف الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي إتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتقوم المصارف الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وعلى تحقيق ما دعى أفضل فهي تلتزم بقاعدة أفضل فهي تلتزم بقاعدة إليه الإسلام، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه (عن طريق إنشاء فروع أخرى)، كما يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل، وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيم المثلى للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة على البيئة.<sup>1</sup>

وهناك أهداف أخرى منها :

1. دعم مشاريع التكامل الاقتصادي: وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للمساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول لما تحتاجه دول العالم الإسلامي من مشروعات تنموية بتكاليف مناسبة وتغطية الخطط التنموية للعالم الإسلامي وتوجيه الاستثمارات نحو مرافق البنية التحتية، وذلك من أجل تحسين مستوى التنمية في الدول الإسلامية.
2. التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية: من خلال الأطر المقررة شرعيا وتوفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات سواء كانت مسكنا أو غيرها من المستلزمات الأساسية وتحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية.<sup>2</sup>
3. الهدف الاستثماري للمصرف الإسلامي: تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد فالمصارف الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المجدد في العالم الإسلامي ومن ثم توجيه المدخرات إلى أعمال استثمارية وترشيد هذه الاستثمارات بشكل الذي يساعد على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع.<sup>3</sup>
4. الهدف الارتقائي والاشباعي: يعمل المصرف الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وإشباعها، وتقديم خدمات مصرفية حديثة، والتي تتوافق مع احتياجاته وتتجاوب معها من حيث الزمان والتكلفة بأقل حد ممكن، كما تسعى المصارف الإسلامية إلى زيادة جودة واثقانا داء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن

<sup>1</sup> قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع

وورهانان المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص: 9.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص: 32-33.

<sup>3</sup> عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 400.

تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في المكان والزمان المناسبين.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

ينبغي على المصارف الإسلامية الموازنة بين مواردها واستخداماتها لتحقيق أهدافها الاستثمارية، وذلك عن طريق تنويع وتطوير استثماراتها من خلال التنويع في الصيغ التمويلية التي تميزها.

#### الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

لتمويل الخدمات المختلفة للمصارف الإسلامية يحتاج هذا الأخير إلى موارد مالية والتي تعتبر القاعدة الرئيسية التي يركز عليه المصرف ويمكن تقسيم الموارد كما يلي:

#### أولاً: الموارد الذاتية

1. رأس المال: هو عبارة عن الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف المصرف عند بداية تأسيسه أو هو رأس المال المدفوع ويمثل المصدر الذي تتدفق منه الموارد الأخرى للبنك، ومنه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة النشاط المصرفي بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي يقوم به رأس المال المدفوع في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور "حمائي" أو وظيفة ضمان بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف.<sup>2</sup>

ويمثل رأس المال أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها المصرف الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة النشاط الاقتصادي.<sup>3</sup>

2. الأرباح المحجوزة: يجب على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بجزء من الأرباح من أجل مواجهة الظروف المستقبلية، وهي تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها سواء برغبة المساهمين أو لا، ويمكن للمصرف إضافتها للاحتياطي العام وتعتبر هذه الأرباح مورداً من موارد المصرف الإسلامي.<sup>4</sup>

3. الاحتياطات: تمثل الاحتياطات المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للمصارف، وتحفظ رأس ماله في حالة وقوع خسارة ما، تعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالمصرف وتكون مبالغها من حق المساهمين لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد أحمد الخضري، مرجع سابق، ص: 29-30.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص: 117.

<sup>3</sup> محمد أبو جلال، البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 54.

<sup>4</sup> رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص: 119.

<sup>5</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 115.

إن هناك أنواع من الاحتياطات:<sup>1</sup>

- الاحتياطي قانوني: هو عبارة نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف ولا توزع بأي شكل من الأشكال وتبعا لقانون الدولة التي يوجد جزء من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي.
- الاحتياطي الاختياري: وهذا النوع لا يكون قانونيا ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس.
- الاحتياطي الخاص: وتمثل المبالغ المتجمعة في الحساب ما تم تحويله من الأرباح الصافية السنوية لمواجهة الالتزامات الطارئة أو التوسع في النشاط أو لتقوية المركز المالي للمصرف.

### ثانيا: الموارد غير الذاتية

حيث تعتبر الودائع بمختلف أنواعها من أهم أنواع الموارد غير الذاتية للمصرف بل أهم مصادر المالية للمصارف الإسلامية، ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها المصرف الإسلامي إلى الأشكال التالية:

1. الودائع الجارية: وهي تمثل قبول المصرف الإسلامي لودائع الأفراد في إيداعها لمجرد حفظها وتيسير معاملاتها الجارية، ويطلق عليها البعض ودائع تحت الطلب، إذ يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لدى المصرف ويصبح للعميل الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب باستخدام الشيكات وأوامر الصرف، مقابل عمولة بسيطة للمصرف نظير إدارته لذلك الحساب، وفي حالة ما إذا حدثت خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمّلها المصرف، أما في حالة الربح يحصل عليه المصرف بالكامل.<sup>2</sup>
2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير): هي مبالغ مالية تودع في المصرف بفتح حسابات ادخارية يحق لأصحابها سحبها في أي وقت وذلك مقابل ربح إن تحقق أو تحسب عليها خسارة من جراء توظيف تلك الودائع في مشاريع استثمارية، وهذا عكس المصارف الربوية التي يكون المقابل متمثلا في فائدة تكون معلومة مسبقا نسبتها.
3. الودائع الاستثمارية: هذه الودائع تكون محددة الأجل ويوجد بخصوصها تفويض صريح من مودعها للمصرف باستخدامها في أنشطته الاستثمارية، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة المشاركة مع الغير، ويجوز أن يكون التفويض مقيدا باستثمار هذه الودائع في مشروع معين أو مجموعة محددة من الأنشطة والمشروعات.<sup>3</sup> وهي الودائع لأجل وتمثل تلك الأموال التي يمتلكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى المصرف الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فإن المصرف لا يضمن هذه الودائع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حدة رايس، دور البنوك المركزية في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص: 132-133.

<sup>2</sup> رشاد العصار، مرجع سابق، ص: 119.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص: 120.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص: 284.

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

يقصد باستخدامات الأموال أوجه استثمارها وتوظيفها، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تظهير الصيغ والأساليب التي تعتمد عليها في معاملاتها من الربا، وهناك صيغ عديدة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية نذكر منها:

1. **المضاربة:** هي مشتقة من الضرب في الأرض إذا سار فيها الشخص، وذلك لان المضارب يسير في الأرض طلباً للرزق أو الربح.

والمضاربة عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله والأخر بجهده وخبرته وبراعته، وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم.

ولكن المضارب يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل رب المال أو المصرف الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه المصرف أو رب المال، وإذا حدث العكس فإنه يكون ملزم ما بضمان الخسارة أي إرجاعها.<sup>1</sup>

حيث تقوم المصارف الإسلامية بتوظيفها وفق صورتين:<sup>2</sup>

الصورة الأولى: قيام المصرف الإسلامي بتمويل مشروع ما وقيام طرف آخر بالعمل في هذا المشروع.

الصورة الثانية: أن يكون التمويل من طرف الآخر والعمل من قبل المصرف الإسلامي.

2. **المشاركة:** تقوم المصارف الإسلامية باستخدام أموالها واستثمارها في المشروعات التجارية والصناعية

والزراعية عن طريق صيغة المشاركة، والتي تعتبر من الأساليب التمويلية القديمة، وتقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل منه والمشارك بنسبة من هذا التمويل بجانب خبرته وعمله وأمانته، والمشاركة اصطلاحاً هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك.<sup>3</sup>

3. **المرابحة:** تعتبر المرابحة نوع من عقود البيع الذي يتفق عليه الطرفين وفق شروط معينة، وهي تقوم على الثقة

بين الأطراف كما أنها تختلف عن "بيوع المساومة" التي تتم بموجب اتفاق بين البائع والمشتري على الثمن،

بغض النظر عن تكلفة شراء السلعة.<sup>4</sup>

أما المرابحة التي تستعمل في المصارف الإسلامية تدعى بالمرابحة للأمر بالشراء وهي أكثر الصيغ استخداماً، حيث تتضمن ثلاثة أطراف (الأمر بالشراء وهو طالب السلعة، والمأمور بالشراء وهو المصرف، والبائع الأول وهو الذي يملك السلعة).

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 135.

<sup>2</sup> نصر سلمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)، ملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل

البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بدون سنة، ص: 70.

<sup>3</sup> محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2002، ص: 120.

<sup>4</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 150.

4. الإجارة: هي "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيا فشيئا مدتها معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم".<sup>1</sup>

و يقصد بها أيضا "عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء، بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرف بالعين".<sup>2</sup>

ومن خلال التمويل بالإجارة يمكن للبنوك الإسلامية اقتناء الآلات والمعدات والعقارات ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجاتهم وطبقا لهذا النظام التمويلي يشتري البنك الأصل حسب المواصفات التي يقدمها العميل ويقوم بتأجيرها له لمدة متفق عليها في العقد وأثناء مدة الإيجار يظل الأصل ملكا للبنك وحق استخدامه للمستأجر كما يتفق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل بين البنك والمستأجر كما تكون مسؤولية صيانة الأصول أثناء فترة الإيجار على المالك البنك لأن المنفعة الإيجارية مرتبطة بهذه المسؤولية، وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين:<sup>3</sup>

أ. الإيجار التشغيلي: عادة ما يكون لمدة قصيرة ويمكن للمالك (البنك) أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد.

ب. الإيجار المنتهي بالتمليك: وهو إيجار طويل الأجل عادة ويتميز بأن ملكية الأصل المؤجر تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية.

وقد أخذت المصارف الإسلامية بنظام الإجارة المنتهية بالتمليك والذي يرفع عن المصرف مشقة ومشكلات نظام الإجارة التقليدي.<sup>4</sup>

والتأجير يكتسي أهمية بالغة لما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للمصارف الإسلامية، كما انه يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاقتناء معدات حديثة ليس هلا القدرة على شرائها.<sup>5</sup>

حيث يتضمن عقد الإجارة على تحديد صفة العين المؤجرة وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكا بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجورة إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ونوغي فتيحة، أساليب المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، من 26، 25 ماي 2003، ص: 12.

<sup>2</sup> محمد محمود الكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص: 204.

<sup>3</sup> خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكي - دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامي - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009، ص: 62.

<sup>4</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 284.

<sup>5</sup> نوال بن عمارة، محاسبة المصارف الإسلامية، ملئقي الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، أيام 22-23 افريل 2003، ص: 49.

<sup>6</sup> مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية (مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية)، ملئقي الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات (دراسة حالة الجزائر والدول النامية)، أيام 21-22 نوفمبر 2006، ص: 9.

5. **المزارعة:** المزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والمزارعة مكان الزرع وحرث.<sup>1</sup>
- هي عقد شركة على زراعة أرض زراعية أي صالحة للزراعة، حيث أن فيها طرفان هما صاحب الأرض وهو شريك بالأرض أساساً، أما الطرف الأخرى هو صاحب العمل وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهد وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، ويوزع المحاصيل الناتجة عن الأرض بينهما حسب الاتفاق.<sup>2</sup>
6. **المساقاة والمغارسة:**
- أ. المساقات: عقد المساقات يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.
- ب. المغارسة: وهي تقديم الأرض الصالحة للزراعة إلى شخص لكي يقوم بالغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام بين الطرفين حسب الاتفاق.<sup>3</sup>
7. **الاستصناع:** هو "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين".
- حيث أن الفرق بين المرابحة والاستصناع، أن عقد المرابحة يشير إلى طلب شراء سلع من أحد طرفي العقد، وقد تكون هذه السلع موجودة سلفاً إذ يمكن الحصول عليها من الأسواق المحلية أو الخارجية، أما عقد الاستصناع فيشير إلى اتفاق طرفي العقد على شيء معين غير موجود ساعة إبرام العقد.<sup>4</sup>
8. **السلم:** السلم أو السلف هو عقد من عقود البيع، حيث يختلف عن عقد البيع العادي في أنه يجعل الثمن ويؤخر تسليم المثلث إلى وقت آخر، ولبيع السلم شروط يجب تحققها لكي يصبح العقد صحيحاً، أهمها أن تكون السلعة المباعة من جنس معلوم، ونوع معلوم، وقابلة لمعرفة نوعيتها وكميتها وقت العقد وان يكون أجل تسليمها معلوماً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بوساحة محمد لخصر، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص: 16.

<sup>2</sup> أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والمصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص: 181.

<sup>3</sup> محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص: 204-205.

<sup>4</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 174.

<sup>5</sup> نوري عيد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 233.

## المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث بإمكان البنك الإسلامي القيام بالوظائف الرئيسية التي تقوم بها البنوك التجارية ، وبيتعد عن الأعمال التي تخالف الشرع الإسلامي وهذه الخدمات متعددة ومتنوعة.

### المطلب الأول: مفهوم الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية وخصائصها.

حيث يمكن للمصارف الإسلامية من تقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية، وتتميز بخصائص هامة تنفرد بها.

#### الفرع الأول: مفهوم الخدمة المصرفية

لقد عرفت الجمعية الأمريكية الخدمة بأنها النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أو التي تعرض لارتباطها بسلعة معينة.<sup>1</sup>

كما عرفت الخدمات بأنها عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء يقدم من طرف إلى آخر وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء. حيث يخطط الكثيرون بين السلع والخدمات والتفرقة الواضحة بين السلع والخدمات تكمن في إن الخدمة ليست شيء مادي ولا يمكن تملكها.<sup>2</sup>

حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة ومتنوعة من الخدمات المصرفية والتي تستند إلى القاعدة الفقهية التي تقول: إن الأصل في المعاملات الإباحة وذلك خلافا للعبادات يقول الله تعالى «وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون».<sup>3</sup>

«وما كان الله ليضل قوما لعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم».<sup>4</sup> أما في الحديث فقد جاء بما يلي: أخرج الترمذي وابن ماجة عن سلمان الفارسي قال ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض المطعومات، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.

إن مفهوم الخدمة المصرفية في المصرف الإسلامي تشير إلى:

« قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، بمرعاة على أن المعاملات ليست مخالفة شرعية أو شبه ربا».<sup>5</sup>

<sup>1</sup> هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص:17.

<sup>2</sup> عوض بديل الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص:48.

<sup>3</sup> سورة الجاثية، الآية: 13.

<sup>4</sup> سورة التوبة، الآية: 115.

<sup>5</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص:192.

الفرع الثاني: خصائص الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

تتعدد الخصائص المهمة والمميزة للخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:<sup>1</sup>

1. تعد الخدمات المصرفية خدمات غير ملموسة : أن الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية تعتبر غير ملموسة، مما يلقي على عاتق المصرف عبئ كبير في إظهار أهميتها ومنفعتها بالنسبة للعملاء، إذ في الغالب لا تتضح الملامح أو الجوانب المتعلقة بالخدمة، إلا بعد الاتصال بالمصرف مباشرة والتحقق من الاستفادة.
2. تباين تقديم وعرض الخدمة المصرفية : تقديم وعرض الخدمة المصرفية بنفس خصائصها ومواصفاتها ما بين المصارف الإسلامية وحتى في المصرف الإسلامي الواحد، أن الخدمة المصرفية الواحدة تتباين من عميل لآخر وحتى لنفس العميل من مرة إلى أخرى، حيث يرجع ذلك لعدة أسباب من بينها طلب العميل ذاته وأيضاً المواصفات التي يحددها للخدمة من وجهة نظره واختلاف المكان والزمان اللذين تقدم فيهما الخدمة وتباين عرض الخدمة من قبل العاملين في المصرف واختلاف أماكن الفروع ومدى التجهيزات المادية والاستعدادات المخصصة لتقديم تلك الخدمات من قبل المصرف الإسلامي.
3. لا يمكن تخزين الخدمة المصرفية : وعلى أساس هذا يتطلب على المصرف الإسلامي ضرورة البحث المستمر عن العملاء والاتصال الدائم بهم بما لا يضيع عليه فرصة تقديم خدماته والاستفادة من نتائج ذلك.
4. مشاركة العميل في إنتاج الخدمة المصرفية: العميل هو المستفيد من الخدمة المصرفية ويسهم في إنتاجها، وذلك من خلال تقديم البيانات والمعلومات اللازمة عن نوع الخدمة ومواصفاتها والحاجات التي يجب أن يشبعها المصرف بما يحقق المنفعة التي يرمي إليها.
5. ارتباط الخدمة المصرفية بروح التشريع الإسلامي : إن مصطلح المصرف الإسلامي يعني التزام إدارة المصرف في جميع مستوياتها وفي جميع معاملاتها بالشريعة الإسلامية بحيث لا تقدم الإدارة أي خدمة محرمة، وحجز الزاوية على المصرف أن يتجنب جميع الخدمات التي فيها ربا وكذلك المعاملات التي فيها غرر محرّم أو تدليس أو غش إلى غير ذلك من الأمور. والعمق الكبير، فيصبح من الصعب التنبؤ بالطلب عليها.
6. الاتصال المباشر بين المصرف وعملاءه: حتى تتم الاستفادة من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لابد من وجود علاقة مباشرة بين المصرف ومؤدي الخدمة والعميل المستفيد منها.
7. إن إنتاج الخدمة المصرفية وتسويقها يتزمان في وقت واحد: فغالبا ما يتم إنتاج الخدمة المصرفية وتسويقها في نفس الوقت، هناك بعض الأنشطة التسويقية التي قد تسبق إنتاج الخدمة، مثلا كإجراء بحوث تسويقية أو الإعلان عن الخدمات التي قد تقدمها المصارف أو بعض الأنشطة الترويجية، أما عن تصميم المنتجات وتحديد خصائصها وتسعيرها وتوزيعها، فمعظم هذه الأنشطة التسويقية تتم في حالة إنتاج الخدمة المصرفية.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص:193.

8. لا يمكن التنبؤ بالطلب على الخدمات المصرفية مستقبلا على وجه الدقة لان العميل هو الذي يمسك بزمام المبادرة في التوجه على الاستفادة من الخدمات المصرفية، أنها تتميز بالتعدد والتنوع والاتساع والعمق الكبير، فيصبح من الصعب التنبؤ بالطلب عليها.

### المطلب الثاني: الخدمات المصرفية التقليدية.

تقوم المصارف الإسلامية بكافة الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية بشرط ألا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم اخذ عمولة أو أجر مقابل تأدية هذه الخدمات وهي متعددة ومتنوعة من أهمها:

### الفرع الأول: قبول الودائع

#### أولا: تعريف الوديعة

الوديعة لغة: مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع.<sup>1</sup> أما من الناحية الاقتصادية فالوديعة هي الأموال التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا الأخير برد إليهم عند الطلب نفسها أو بالشروط المتفق عليها.<sup>2</sup> ويقصد بها أيضا: هي أمانة تركت عند الغير للحفاظ قصدا.<sup>3</sup>

#### ثانيا: مشروعية وأركان الوديعة

إن الفقه الإسلامي ينظر إلى قبول الوديعة على انه من أعمال الخير والمعروف، وان المودع لديه مدين بها لصاحبها إلى حين طلبها وعليه الحفاظ عليها وعدم استعمالها أو استهلاكها.<sup>4</sup> والإيداع عقد جائز لأنه تصرف من المالك وقد يحتاج إليه عند السفر وغيره، والمودع مندوب إلى القبول شرعا لما فيه من الإعانة على البر، وبعد القبول عليه أداء ما وجب عليه وهو الحفاظ حتى يتم إرجاعها إلى صاحبها.<sup>5</sup>

#### ثالثا: أنواع الودائع المصرفية

##### 1. ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

وتعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي لها إليهم عند الطلب، والحسابات الجارية لهذه السمة لا يمكن الاعتماد

<sup>1</sup> رشاد نعمان شايح العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص: 182.

<sup>2</sup> بوساحة محمد لخضر، مرجع سابق، ص: 22.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص: 22.

<sup>4</sup> رشاد نعمان شايح العامري، مرجع سابق، ص: 183.

<sup>5</sup> عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الاسلامي للتنمية، بحث رقم 54، جدة، 2000، ص: 75.

عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقديم معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة.<sup>1</sup>

ومن أهم الخصائص الشرعية لهذه الودائع أنها لا تشارك في الربح والخسارة، ولا يلتزم المصرف بدفع عوائد عليها.<sup>2</sup>

حيث تتمتع هذه الودائع، بأهمية بالغة لدى جميع المصارف، باعتبارها أنها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية، ويقوم كل مصرف بدمج أموالها مع بعضها، ويستخدمها في توظيفاته، مع تركه لنسبة معينة، يواجه بها الطلبات اليومية للعملاء، وتسمى في الاصطلاح بالودائع الجارية، وتمكن الناس من ادخار أموالهم لدى المصرف، والحصول بالمقابل عليها كلها أو جزء منها متى أرادوا، مع العلم أن المصارف الإسلامية لا تعطي عليها فوائد.<sup>3</sup>

## 2. الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار): هي تلك الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج

عن مفهوم القرض أو الوديعة الأمانة لتدخل مفهوم المضاربة أو المشاركة، وهي تقابل الودائع لأجل لدى المصارف التقليدية، وبالتالي فهي تكون محددة بالمدة الزمنية وغالب ما تكون سنة، ولا يمكن للمودع السحب منها إلا بعد إخطار المصرف، وفي حال سحب الوديعة الاستثمارية قبل الأجل فإن صاحبها يفقد الحق في مشاركة المصرف في الربح بعد انتهاء المدة الزمنية يعني الأجل ويتحدد عائد هذه الودائع وفقاً لنشاط المصرف خلال هذه الفترة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون.<sup>4</sup>

تقسيم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية كما يلي:

أ. الودائع الاستثمارية العامة: وهي التي يوكل أصحابها المصرف الإسلامي في استثمارها حسب ما يراه ملائماً،

وبفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة.<sup>5</sup> حيث تقوم المصارف الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معاً كما قد تخلطها بأموالها الخاصة.<sup>6</sup>

ب. الودائع الاستثمارية المخصصة: وهي الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين لاستثمارها في

مشروع معين أو غرض معين يتم تحديده من طرف المودعين، ويعمل كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته في مجال معين على أن يتحصل المصرف على نسبة معينة من الأرباح دون تحمل خسارة أو مخاطر الناجمة عن

الاستثمار، إلا إذا قصر المصرف في إنجاز المشروع، ويشترط في الوديعة الاستثمارية أن تكون المبالغ كبيرة

وإلا يطلب من صاحبها فتح حساب التوفير.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سعيد سامي الحلاق، المصارف الإسلامية الواقع والتحديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص: 11.

<sup>2</sup> أحمد سفر قاض، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية التقليدية)، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص: 77.

<sup>3</sup> عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص: 22.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص: 190.

<sup>5</sup> عائشة الشراوي المالقي، مرجع سابق، ص: 239.

<sup>6</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 116.

<sup>7</sup> بوساحة محمد لخضر، مرجع سابق، ص: 24.

3. **الودائع الادخارية (حسابات التوفير):** ويطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشترك، إذ تقبل

المصارف الإسلامية الودائع الادخارية من المودعين بغية استثمارها وتوقع معهم عقدا للمضاربة ويكون المصرف في هذه الحالة المضارب والمودعون هم أرباب المال، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به.<sup>1</sup>

حيث يهتم المصرف الإسلامي بجذب الودائع الادخارية لتحقيق هدف هام من أهدافه ألا وهو نشر وتدعيم السلوك الادخاري، وروح المشاركة الايجابية وأيضا الإحساس بالمسؤولية، إذ أن هذه الحسابات تؤدي وظيفة هامة بالمساهمة في توفير السيولة الكافية للمصرف الإسلامي لتغطية نسبة الاحتياطي النقدي ومقابلة بعض الاحتياجات التمويلية الاستثمارية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خدمات الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء والدفع، كما تعرف أيضا "أنها كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية ومع ذلك يجري قبوله في الحياة التجارية بدلا من النقود."<sup>3</sup>

الأوراق التجارية تنتوع إلى أنواع متنوعة مختلفة يحمل كل منها اسما خاصا تتمثل فيمايلي:<sup>4</sup>

1. **الكمبيالة:** هي أمر صادر من شخص لأخر بدفع مبلغ من المال في تاريخ معين لشخص معين أو حامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد.
2. **السند الأمر:** صك يتعهد فيه لشخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد.
3. **الشيك:** هو عبارة عن أمر صادر من العميل إلى المصرف بدفع المبلغ المدون في الشيك إلى الطرف الثالث من حسابه الجاري في المصرف.

### أولا: تحصيل الأوراق التجارية

هي قيام المصرف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية نيابة عن عملائه في عمل من أعمال الوكالة المشروعة في الإسلام، حيث تتقاضى عمولة عنهما من قبل الوكالة بأجر المشروعة، بشرط أن يكون مبلغا مقطوعا ولا بأس مقسما إلى شرائح طبقا للمجهود الذي يبذله المصرف فيها بالإضافة إلى ما يتحمله من مصروفات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص: 41.

<sup>2</sup> نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 376.

<sup>3</sup> مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص: 30.

<sup>4</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 269.

<sup>5</sup> الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، بدون دار نشر، عين شمس، 2006، ص: 209.

حيث أن جميع أنواع الأوراق التجارية تقوم بوظيفة الوفاء بالدين، وهنا يكمن دور المصرف الإسلامي الذي يقوم بتحصيل الأوراق التجارية أي الديون المترتبة لعملاء المصرف على الآخرين نيابة عنهم، وهذا التحصيل هو من قبيل الوكالة بأجر المجازة شرعا.<sup>1</sup>

### ثانيا: خصم الأوراق التجارية

حسب طبيعة كل ورقة فالشيك لا يقبل الخصم بخلاف الكمبيالة والسند الأمر فمن الممكن تقديمه للخصم أو التحصيل. أن خصم الأوراق التجارية هي عملية شراء دين قبل حلوله، وهي غير جائزة أيضا لان الدين هنا النقود فلا يحل بيعه بجنسه مع التفاضل، وهذا نوع من أنواع الربا المحرم شرعا.<sup>2</sup>

لكن يستطيع المصرف الإسلامي أن يعالج هذه العملية على احد الوجهين التاليين:<sup>3</sup>

1. أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام المصرف بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على احد العقود الصحيحة في الإسلام.
2. إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في المصرف له حساب جاري فيه فإن المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه المصارف التقليدية عن مدة الانتظار وليس في هذا ظلم على المصرف فالمصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي له أي فائدة فلماذا لا يصرف كمبيالته إلا بعد خصم فائدة من قيمتها.

وبهذا فان شروط جواز هذه العملية في المصرف الإسلامي يكون بثلاث شروط وهي:<sup>4</sup>

1. أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري في المصرف.
2. أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للمصرف لصرفها، وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالة للمصارف لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.
3. أن يرافق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية.

### ثالثا: الاعتماد المستندي

هو تعهد صادر عن المصرف (فاتح الاعتماد) بدفع مبلغ معين بناء على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد، ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل علي أجرة أو عمولة ثابتة مقابل تعهده نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 303.

<sup>2</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 270.

<sup>3</sup> مشري فريد، مرجع سابق، ص: 31.

<sup>4</sup> جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، فرع التسيير، جامعة الجزائر بالخروبة، 2006/2005، ص: 99.

البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.<sup>1</sup>

إن المصارف الإسلامية تؤدي هذه الخدمة بأسلوبين وهما:<sup>2</sup>

**الأسلوب الأول:** أن يسدد العميل كامل المبلغ للمصرف ويتولى المصرف فتح الاعتماد وتسديد المبلغ قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة وهنا تتفاض المصارف الإسلامية رسوم الخدمة.

**الأسلوب الثاني:** وهو تنفيذ الاعتماد المنتدى كائتمان مصرفي يتم بتسديد المتعامل جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف الإسلامي باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية إسلامية بأحد الإشكال سابقة الذكر.

حيث تعتبر خدمة الاعتماد المستندي من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية

لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية، فهي أصلح وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في العمليات التجارية الخارجية، والاعتماد المستندي وسيلة للتمويل وللتغطية من مخاطر الصرف سواء للمستورد أو المصدر.<sup>3</sup>

حيث تعد من المعاملات الحديثة، باعتبارها وسيلة التي يتم بها تنفيذ الوفاء بالثمن، فإنها تعكس ثلاث صور لعقود المعاملات وفقاً للشريعة الإسلامية هي عقد الوكالة وعقد الكفالة أي الضمان وعقد الحوالة.<sup>4</sup>

وهناك عدة أنواع من الاعتماد المستندي أهمها:<sup>5</sup>

1. الاعتماد المستندي الدوار: أي القابل للتكرار بين المصدر والمستورد لكل شحنة من البضائع
2. الاعتماد المستندي القابل للتجزئة: يعني إمكانية شحن جزء من البضاعة الآن والحصول على قيمتها من الاعتماد المستندي، أما الجزء الآخر يكون لاحقاً، وبالتالي يتم دفع قيمة الاعتماد على أجزاء حسب الكميات المصدرة.
3. الاعتماد المستندي القابل للتحويل: أي الاعتماد الذي يقبل تحويله من المستفيد منه إلى طرف آخر غير الوارد اسمه في عقد البيع أو الشراء.
4. الاعتماد المستندي المعزز: هو الاعتماد المكفول من قبل مصرف ثالث، وخاصة إذا كان مصرفاً المصدر لا يعرف أو لا يثق بمصرف المستورد فيطلب تعريزاً من قبل مصرف ثالث معروفاً دولياً.
5. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: هو ذلك الاعتماد الذي يمكن إلغاءه من قبل أي طرف وفق شروط وفترات زمنية محددة فيه.

<sup>1</sup> محمود حمودة، مصطفى حسين، **المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1999، ص: 180.

<sup>2</sup> مصرف دبي الإسلامي، **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية**، مقال منشور على الموقع

<http://www.alitaluja.net/2013-05-30.pdf>.

<sup>3</sup> بوساحة محمد لخضر، مرجع سابق، ص: 25.

<sup>4</sup> أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية (أدوات لتحقيق التنمية)، مرجع سابق، ص: 289.

<sup>5</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 298.

6. الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: هو ذلك الاعتماد الغير القابل للإلغاء مطلقاً.
7. الاعتماد المستندي المقابل لاعتمادات أخرى: وهو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد بضمن اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحه.<sup>1</sup>
8. الاعتماد المستندي غير المعزز: حيث يكون دور المصرف المراسل مبلغ الاعتماد دور الوسيط فقط، بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون التعهد تجاهه بدفع الالتزام.<sup>2</sup>

#### رابعاً: خطابات الضمان (الكفالات المصرفية)

هو "تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب عميله (الأمر) بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى، وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها".<sup>3</sup>

حيث يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلًا عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً ضامناً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجره على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطي قيمة الخطابات بالكامل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.<sup>4</sup>

#### أنواع خطابات الضمان:

1. خطابات الضمان الابتدائية: هي تعهدات موجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند قيام الطالب باتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة للتعاقد والبدء في عملية التنفيذ، أي أن خطاب الضمان الابتدائي يهدف إلى ضمان جدية عرض كل شخص من المشتركين في المناقصة أو المزايعة،<sup>5</sup> حيث تتضمن هذه الخطابات على التزام المصرف بان يضع تحت المستفيد عند أول طلب مبلغ يوازي القيمة المحددة في خطاب دون أية معارضة.<sup>6</sup>
2. خطابات الضمان النهائية (حسن التنفيذ): هو بغرض ضمان حسن التنفيذ الأداء من قبل المكفول بالعقود المبرمة تجاه الجهة المستفيدة، وتستحق الدفع عند تقاعس العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في مع الجهة المستفيدة.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 229.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص: 229.

<sup>3</sup> الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 196.

<sup>4</sup> جميل أحمد، مرجع سابق، ص: 101.

<sup>5</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 242.

<sup>6</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 283.

3. خطابات ضمان الدفع: وهي خطابات الضمان التي يطلب إصدارها لصالح الجهات المستفيدة ضمانا لتأدية رسوم أو غرامات قد تتحقق على طالب الكفالة.
4. خطابات تسليم البضائع: هي خطابات ضمان يقدمها المصرف المستورد للشركات الناقلة للبضائع بحرا، حيث يتضمن الخطاب تعهد المستورد باستلام مستندات الشحن عند ووصولها، وتعهده بالدفع الفوري أو عند الطلب بجميع الالتزامات المالية التي تترتب على تسليم شركة الملاحقة للبضاعة المستوردة.<sup>1</sup>

#### خامسا: خدمات الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، فالسهم عبارة عن وثيقة إثبات ملكية تمثل حق حاملها في نسبة معينة من رأسمال الشركة المساهمة.

أما السند هو عبارة أيضا عن وثيقة إثبات تمثل جزءا من دين على الشركة أو المؤسسة المصدرة له.<sup>2</sup>

حيث تتعامل المصارف الإسلامية في الأوراق المالية التي لا تتضمن سعر فائدة، وعليه فهي تقوم بالاستثمار في الأسهم العادية كما تساهم في تحصيلها لقاء عمولة، إضافة إلى المساعدة في القيام بالأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأسهم مثل إصدارها وتصرفها.....الخ، غير أنها لا تتعامل في السندات وذلك لأنها تطبق فيها سعر الفائدة وهي محرمة شرعا.<sup>3</sup>

وتتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية المتعلقة بالأوراق المالية من بينها:<sup>4</sup>

- أ. إيداع الأوراق المالية ( الأسهم ): حيث تقوم المصارف الإسلامية بحفظ الأوراق المالية من السرقة والضياع أو التلف، وأيضا تقوم بإدارتها لحساب العميل، وعلى المصرف أن يلتزم بالمحافظة عليها ضمن الأمانات وعدم استعمالها والتزامه بإرجاعها إلى أصحابها.
- ب. بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين: تقوم المصارف الإسلامية بهذه الخدمة نيابة عن عملائه، وذلك بناء على طلباتها حيث تقوم بعملية البيع الأوراق المالية لصالحها بعد أن تحصل على توكيل منهم، وأيضا على أجر مقابل هذه الوكالة.
- ج. إدارة الاكتتابات للشركات الجديدة: عادة تقوم الشركات عند إنشائها بإسناد مهمة إدارة عملية الاكتتاب أسهم رأس المال إلى أحد المصارف، والذي يتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بجميع إجراءات الاكتتاب العام للجمهور.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 243.

<sup>2</sup> محمد طاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، 2010، ص: 219.

<sup>3</sup> عيشوش عبود، مرجع سابق، ص: 51.

<sup>4</sup> محمد طاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 220.

د. دفع كويونات نيابة عن الشركات: حيث تقوم بعض الشركات بطلب من أحد المصارف القيام بمهمة صرف الأرباح الكويونات لمساهميها نيابة عنها، وذلك بعد أن تقوم بدفع للمصارف نقداً أو تفوض للمصارف بخصمها من حسابها، ويتم ذلك بمقابل أجر في إطار عقد الوكالة.

#### سادساً: السحب على المكشوف

تقوم المصارف التقليدية بهذه الخدمة حيث تسمح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم مقابل فائدة معينة، ولكن هذه الخدمة لا تجوز في المصارف الإسلامية لأنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، أما في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من النقود مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن، وذلك يكون لفترة معينة.

أما إذا كان هذا القرض قد تعدى لمدة أكبر فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة التي تمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل.<sup>1</sup>

#### سابعاً: الحوالات المصرفية

الحوالة المصرفية "هي أمر بالدفع صادر عن المصرف بناءً على طلب شخص معين يأمر بموجبه مصرفاً آخر أو أحد فروعها بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين".<sup>2</sup>

الحوالة المصرفية إما تكون صادرة من المصرف أو واردة إليه، حيث في الحالتين يتم تسليم المبلغ المحول إليه، حيث أنها عبارة عن أمر صادر من طالب التحويل إلى المصرف مثلاً ليعطيه المصرف في مقابله تحويلاً على مصرف في بلد آخر بمبلغ يعادله بعملة أخرى.<sup>3</sup>

حيث يأخذ المصرف لقاء هذه الخدمة أجراً يتحدد وفقاً للمصاريف التي يتحملها إضافة لهامش ربح يكون ثمناً لأتعبه، ويمكن أن يزيد الأجر عند ارتفاع المبلغ المحول وذلك إذا ما تأكد الفنيون لديه أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ المحول.<sup>4</sup>

وهي عبارة عن عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من مدين إلى دائن بواسطة أحد المصارف إلى مصرف آخر، سواء كان هذا النقل داخلياً أو خارجياً، وما يترتب عن ذلك من تحويل عملة إحدى البلدين إلى أخرى، حيث أن عائد المصرف من عمليات التحويل تتمثل في المصاريف كالبريد والهاتف.

<sup>1</sup> تيقان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 74.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 230.

<sup>3</sup> هشام أحمد عبد الحي، المصرف الإسلامي أسسه، خدماته، استثماراته، -دراسة تطبيقية فقهية-، الناشر: منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، مصر،

2010، ص: 65.

<sup>4</sup> عيشوش عبدوا، مرجع سابق، ص: 46.

### ثامنا: عمليات الصرف الأجنبي

حيث تقوم المصارف الإسلامية بهذه الخدمة عن طريق بيع وشراء العملات الأجنبية وذلك من أجل تلبية احتياجات ورغبات زبائنهم، من خلال عقد الصرف الأجنبي مع اشتراط التقابض في الحال، وأما إذا لم يتم التقابض يدا بيد في نفس اللحظة فإنها تصبح تدليس بشبهة الربا.

### تاسعا: خدمات البطاقات المصرفية

**مفهوم البطاقات المصرفية:** هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية مميزة ومحددة بحيث يصعب تزويرها، وهذه البطاقات تصدرها المصارف ضمن آلية معينة واتفاقيات فيما بينها وبين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات.<sup>1</sup>

تعتبر البطاقات المصرفية وسيلة للحصول على البضائع والخدمات فوراً والدفع لاحقاً.<sup>2</sup>

حيث تستخدم البطاقات المصرفية في تسديد الالتزامات سواء في الفنادق أو لشراء تذاكر السفر، أو للشراء من المتاجر، وأيضاً تستخدم للسحب النقدي، وهذه البطاقة يحملها العميل بدل النقود.<sup>3</sup>

**أنواع البطاقات المستخدمة في المصارف الإسلامية :** يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين كما يلي:

**النوع الأول: البطاقات الخدمية ( غير الائتمانية):** وهي تلك البطاقات التي تتطوي على تقديم خدمة من المصرف إلى عميله في حدود رصيده الدائن فقط، وعادة ما تكون هذه البطاقات مجانية، فلا يدفع العميل عمولة على السحب النقدي.<sup>4</sup>

وهناك نوعين من هذه البطاقات وهما:

1. **بطاقة الصراف الآلي :** هي تلك البطاقات التي يمنحها المصرف لعملائه لتمكنهم من السحب النقدي من حسابهم الجاري لديه عن طريق الصرافات الآلية التابعة للمصرف، حيث يحصل حامل البطاقة على عدة خدمات مثل: السحب النقدي، الإيداع النقدي، الاستفسار عن الرصيد، طلب كشف الحساب، طلب دفتر شيكات..... الخ، وذلك مقابل عمولة.<sup>5</sup> وهذه البطاقة تستخدم داخل حدود الدولة للمصرف مصدر البطاقة.<sup>6</sup>
2. **بطاقة الخصم الفوري :** هي بطاقة يصدرها المصرف لعملائه بالتعاون مع إحدى المنظمات العالمية المتخصصة في البطاقات، حيث تمكن حاملها من الحصول على خدمات السحب النقدي التي توفرها بطاقة الصراف الآلي، بالإضافة إلى دفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات التي تقبل البطاقة، وكل

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 236.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 248.

<sup>3</sup> هشام أحمد عبد الحي، مرجع سابق، ص: 100.

<sup>4</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 275.

<sup>5</sup> محمد طاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 223.

<sup>6</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 275.

ذلك في حدود رصيد مشترياته بالذهاب إلى المحلات التي تقبل التعامل بهذه البطاقة، ويشترى ما يريده في حدود رصيده الدائن لدى المصرف عن طريق إعطاء البائع الذي يقوم بدور تمريرها على جهاز خاص متصل بالمصرف مصدر البطاقة، وفي حال توفر رصيد كاف للعميل تخصم قيمة المشتريات فوراً من حسابه.<sup>1</sup>

**النوع الثاني: البطاقات الائتمانية :** هي بطاقة تنطوي على منح ائتمان من المصرف المصدر للبطاقة لحامل البطاقة، فقد يكون هذا الائتمان شهرياً أو دورياً لمدة أكثر من شهر، حيث يمكن لصاحب البطاقة أن يسحب نقداً أو يدفع أثمان مشترياته من السلع والخدمات بحدود سقف البطاقة التي منحه إياها المصرف بغض النظر عن رصيد حسابه سواء كان مديناً أو دائناً أو صفر.<sup>2</sup>

وهناك نوعين من هذه البطاقات وهما:

1. **بطاقة الاعتماد (الخصم الشهري):** أن هذا النوع من البطاقات يمكن المصرف المصدر حامل البطاقة من

السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات بغض النظر عن رصيد حسابه وبما لا يتجاوز سقف البطاقة الممنوحة له شريطة أن يقوم صاحب البطاقة بتسديد كامل ما استغله من سقف البطاقة في نهاية الشهر الذي استعمل فيه البطاقة، حيث لا تتجاوز فترة الائتمان المجاني بأي حال من الأحوال 45 يوماً وإلا فإنه يتم احتساب فوائد تأخير إذا تأخر عن الموعد المحدد للتسديد، باستثناء المصارف الإسلامية التي لا تحتسب أي فائدة على التأخير.<sup>3</sup>

إن هذه البطاقة تنطوي على ائتمان تتراوح مدته بين 15 إلى 45 يوماً، حيث يجوز للمصرف الإسلامي

استيفاء عمولة إصدار ورسم اشتراك السنوي من أصحاب البطاقات، على اعتبار أنه أجر على الخدمة التي يلتزم بها المصرف للعميل، شريطة ألا يكون هناك علاقة بين سقف البطاقة وعمولة من الإصدار أو الاشتراك إلا إذا تطلب الأمر بذل جهد ومصرفات أكبر، ويجوز أيضاً أن يأخذ المصرف عمولة من المصرف التاجر الناجمة عن استخدام البطاقات التي أصدرها، أما بالنسبة لعمولة السحب النقدي، فقد أثارت هذه العمولة جدلاً بين المعاصرين، فمنهم من أجازها على اعتبارها أجر على خدمة تحويل تلك المبالغ النقدية إلى العميل، وأما الذين حرموا عمولة السحب النقدي التي يستوفونها المصرف من أصحاب بطاقات الخصم الشهري لأنها زيادة على القرض وهي ربا.<sup>4</sup>

2. **بطاقة الائتمان (بطاقة الائتمان المتجدد) :** هذا نوع يشبه البطاقة السابقة مع اختلاف بسيط، وهو

السماح لصاحب البطاقة بتسديد قيمة ما استغله من سقف البطاقة على فترة زمنية متفق عليها سلفاً تتجاوز

<sup>1</sup> محمد طاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 224.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 248.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 240.

<sup>4</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 251.

الشهرين أو ستة أشهر، بحيث يدفع قيمة ما استغله دفعة واحدة، أو بموجب أقساط شهرية، مقابل دفع فوائد على المبالغ التي استعملها عن المدة المتفق عليها.<sup>1</sup>

حيث لا يجوز للمصرف الإسلامي بإصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده صاحب البطاقة على أقساط آجاله بفوائد ربوية.<sup>2</sup>

مما سبق أن التعامل بالبطاقات الخدمية ذات الخصم الفوري جائز ولا خلاف فيها، أما التعامل بالبطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد غير جائز بالاتفاق، أما بطاقات الخصم الشهري فإنها محل خلاف ووجهات نظر بين الفقهاء.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: خدمات أخرى

1. **حفظ الأمانات (تأجير الخزائن):** وهي تلك الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها، لحفظ الوثائق الهام والمنشورات السرية والأشياء الثمينة وذلك مقابل أجر معين، حيث لكل خزينة مفتاحان، احدهما لدى العميل، أما الأخرى يكون لدى إدارة المصرف، ولا يتم فتح الخزينة إلا هما معا.<sup>4</sup>
2. **تقديم المعلومات والاستشارات:** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها الاستشارية في مجال الاستثمارات المالية والتسويق والتخطيط والتنظيم وذلك بالاعتماد على الخيارات في جميع المجالات، حيث تقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية والتسويق للمشاريع التي يقترحها العملاء، وهذا العمل يكلف الجهد والمال لذلك المصارف يأخذ عمولة أو أجر مقابل ذلك.<sup>5</sup>
3. **إدارة الممتلكات والمصارف:** أن المصارف الإسلامية تحرص على راحة عملائها وربحاً لأوقاتهم، وذلك من أجل زيادة ولائهم للمصارف لأنه يقدم الخدمات التي يطلبها الكثير من العملاء، ومن بينها إدارة الممتلكات وتصفية التركات وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، كذلك ينوب المصرف عن عملائها وتسديد فواتير الكهرباء والغاز والماء مقابل عمولة.<sup>6</sup>
4. **الخدمات المصرفية الإلكترونية:** تحرص المصارف على توسيع قاعدة المتعاملين معها وزيادة الثقة والرضا عما تقدمه من خدمات، حيث تسعى باستمرار على تطوير وتوسيع أساليب التسويق المصرفي لديها، بتوظيف التطورات التقنية في مختلف المجالات.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمد طاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 225.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 252.

<sup>3</sup> محمد طاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 226.

<sup>4</sup> محمد طاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 227.

<sup>5</sup> كريمة عثمانى، دور المصارف الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص: 19.

<sup>6</sup> بوساحة محمد لخضر، مرجع سابق، ص: 27.

<sup>7</sup> محمد طاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص: 227.

المطلب الثالث: الخدمات الاجتماعية

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بهذا النوع من الخدمات التي تقدمها للعملاء ورعاية مصالحهم.

الفرع الأول: القرض الحسن

مفهوم القرض الحسن:<sup>1</sup>

لغة: القرض لغة يعني القطع، فقد جاء من لسان العرب: القرض القطع، قرضه يقرضه قرضاً، وقرضه قطعه، ومعنى القطع هو اقتطاع جزء من المال لإعطائه للغير.

أما اصطلاحاً: بأنه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله".

حيث تقوم المصارف الإسلامية بهذه الخدمة الاجتماعية بأن تمنح أموالاً بدون فائدة للأفراد، وأن تتحرى المصارف الإسلامية أن تكون القروض هذه لمن هم بحاجة إلى مساعدة ودعم وذلك من أجل إعادة تأهيل أنفسهم مادياً.<sup>2</sup>

يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل الإسلامي التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الاجتماعية.<sup>3</sup>

لذلك حددت المصارف الإسلامية غايات القرض الحسن كمايلي:<sup>4</sup>

- قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف لمواجهة الحاجة للسيولة.
- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة المستندي.
- القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

<sup>1</sup> بورقة شوقي، تكلفة وإجراءات التمويل في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة مقارنة). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص:92.

<sup>2</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال المصارف الإسلامية الاستثمارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:96.

<sup>3</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:220.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:346.

الفرع الثاني: جمع الزكاة والمساهمة في المشروعات الاجتماعية

أولاً: جمع الزكاة وتوزيعها

إن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء حيث تعني الزكاة في اللغة النماء والبركة والثناء، أما في الاصطلاح تعني زكاة النفس والمال، وهي واجبة على كل مسلم كان مالكا النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة لسنة كاملة ( النقود، الذهب، الفضة، العقار.....الخ.<sup>1</sup>

لقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها.<sup>2</sup>

أن المصارف الإسلامية كمؤسسات تتضبط معاملاتها بقواعد الإسلام، كانت حريصة على القيام بدورها للترويج لعودة المسلمين لممارسة هذه الفريضة، لذلك فقد أكدت وثائق التأسيس لأغلب المصارف الإسلامية على القيام بأداء فريضة الزكاة المستحقة شرعا على حقوق الملكية فيها، وبذلك يعتبر هذا المورد أول موارد زكاة المال التي تتجمع لدى المصرف، والمصارف يمكنها كذلك في إطار وثائقها أيضا أن تقبل زكاة المتعاملين معها، وكذلك غير المتعاملين.<sup>3</sup>

إن وجود صندوق الزكاة في المصرف الإسلامي يؤدي إلى غرضين هما:<sup>4</sup>

1. كونه خدمة دينية اجتماعية.
2. كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإفادة من رصيدها الثابت، وبالتالي استثمارها وتعظيمها خدمة للمقاصد الشرعية للزكاة لذاتها، حيث من الواجب لا يتقاضى المصرف الإسلامي أية أجور أو عمولات على إدارة صندوق الزكاة.

ثانياً: المساهمة في المشروعات الاجتماعية

يقصد بالمشروعات الاجتماعية، تلك التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفها تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع، وأن هذه المشروعات من الأعمال الخيرية، حيث تشمل عدة مجالات مثل دور العلاج أو دور الأيتام أو دور المسنين أو المدارس.... الخ، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في هذا العمل الاجتماعي وذلك بتقديم مساعدات ومنح مالية أو عينية لهذه المشروعات بحيث لا ترد، باعتبارها ضمن مصارف الزكاة. كما يمكنها أن تدعمها من خلال قروض حسنة وهي بطبيعتها يتم استردادها، وأن تبادل المصارف الإسلامية بالقيام بذلك فتحفز الأفراد وتشجعهم على الإسهام في هذا النوع من المشروعات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 338.

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآية: 103.

<sup>3</sup> الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: 68.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 340.

<sup>5</sup> الغريب ناصر، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، إتحاد المصارف العربية، مصر، 2007، ص: 214.

### الفرع الثالث: خدمات اجتماعية أخرى

بالإضافة إلى الخدمات السابقة هناك خدمات أخرى نذكر منها:<sup>1</sup>

**أولاً: التأمين التعاوني:** نظراً لأهمية التأمين وارتباطه المباشر بأعمال المصارف، وعدم التعامل مع شركات التأمين غير إسلامية تم تأسيس عدة شركات للتأمين التعاوني، الذي هو اتفاق بين علماء المسلمين، وهذا ما شرع به مصرف فيصل السوداني، حيث جسد هذه الخدمة ميدانياً مصرف دبي الإسلامي بالاشتراك مع بعض المؤسسات فأسس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في الإمارات، ومثل ذلك في ماليزيا والسعودية.

تقوم شركات التأمين الإسلامي بمايلي:

1. تجميع أقساط التأمين عن السيارات والتأمين البحري والطيران والمؤسسات المختلفة في حساب واحد، ثم تستثمره حسب قواعد الشريعة الإسلامية.
2. ما يتبقى من أموال بعد دفع التعويضات والمصروفات الإدارية اللازمة وكل ما يتجمع من أموال المستثمرة يوزع فائضاً على الأعضاء.
3. مزاوله كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

### ثانياً: تنشيط البحث العلمي والصيرفة الإسلامية

عملت المصارف الإسلامية منذ نشأتها على تشجيع المجال العلمي وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، حيث قامت بمايلي:

1. إنشاء مراكز ومعاهد للاقتصاد الإسلامي وأهمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي، ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بمصر.
2. عقد المؤتمرات العلمية التي تجمع كبار العلماء، وذلك ما قام به مصرف دبي الإسلامي، حيث نظم أول مؤتمر عالمي حول المصارف الإسلامية سنة 1979، ثم عقد المؤتمر الثاني بالكويت سنة 1983، حيث دعا المؤتمرين كبار الدعاة ومفكري المسلمين وأيضاً الشخصيات المهمة بالفكر الاقتصادي الإسلامي وناقشوا أهم القضايا المصرفية والشريعة، حيث وضعوا الإطار الشرعي لمعاملات المصرف الإسلامي، وكان من نتائجها الثقة لدى الناس بالمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
3. إصدار النشرات والمجالات المتخصصة قصد التعريف بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، مثل ما قام به مصرف دبي الإسلامي الذي أصدر مجلة الاقتصاد الإسلامي.

<sup>1</sup> بوساحة محمد لخضر، مرجع سابق، ص:30.

### المبحث الثالث: آثار العولمة المصرفية على المصارف الإسلامية

تعتبر العولمة المصرفية من المظاهر الأخرى للعولمة التي ترجمت من خلال الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات التي تسببت في المتغيرات الاقتصادية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية التي مر بها العالم في حدوث انقلاب موازين القوى بين الدول، وأيضاً هذه الاتفاقية تفرض على المصارف الإسلامية العديد من التحديات التي يمكن التغلب عليها إلا من خلال بناء إستراتيجية فاعلة تستند إلى تقديم الخدمات المصرفية الشاملة ومواكبة التطور التكنولوجي.

#### المطلب الأول: آثار الاندماج والخصوصية في المصارف الإسلامية

مع تسارع ووتيرة العولمة والتحرير المالي حيث سعت المصارف الإسلامية إلى تكوين كيانات مصرفية عملاقة من خلال حركات التجمع والاندماجية والخصوصية لمواجهة المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متكاملة.

#### الفرع الأول: ماهية العولمة المصرفية

لقد شهدت الصناعة المصرفية العديد من المتغيرات الاقتصادية والمالية التي أثرت على المصارف الإسلامية، أهمها ظاهرة العولمة المصرفية التي سنتطرق إليها كما يلي:

#### أولاً: مفهوم العولمة المصرفية

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العولمة أيضاً بالنشاط المصرفي بوصفها جزءاً من العولمة الاقتصادية، وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاداً ومضامين جديدة، جعل المصارف تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة، من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة، والتطلع إلى المستقبل.<sup>1</sup>

تعني العولمة المصرفية خروج المصرف من إطار التعامل المحلي إلى أفاق عالمية، تعمل على دمج نشاط المصرف في السوق العالمي، وهذا لا يعني التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطني، مما يجعل أداءه أكثر فعالية وكفاءة ونشاط.<sup>2</sup>

كما ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها المصارف، واكتساب قوة دفع جديدة للانتقال بتقديم الخدمة المصرفية من الداخل إلى الخارج، والارتقاء بالمعارف الوطنية إلى المستويات أكثر ديناميكية لضمان التوسع المصرفي، ويمكن القول أن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها

<sup>1</sup> عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف (نظرة شمولية)، الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت الاقتصادية واقع وتحديات، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم (السودان)، بدون سنة، ص: 4.

<sup>2</sup> بن ساحة علي، بوعبدلي أحلام، نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي، الملتقى العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقلة، 2008/12/11، ص: 4.

العولمة على أداء المصارف، وهو ظهور كيانات مصرفية وتجمعات مصرفية التي تشكل انقلابا كبيرا في عالم المصارف لها تأثيرا واضح على اتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاضم النمو والسريع الانتشار والاتساع من خلال تواجده في كافة أنحاء العالم، ومن هنا جعلت العولمة المصرفية للرؤية المستقبلية بعدا جديدا للدخول إلى عالم جديد من الكونية، عالم من الفرص الاقتصادية بالغة الضخامة، فالعولمة المصرفية انبعثت من داخل المصرف ويتطلب قدرة غير محدودة على إنتاج الخدمات المصرفية فائقة الجودة، واستخدامها كمتغير جوهري لاختراق الأسواق المصرفية الدولية والتواجد المؤثر فيها.<sup>1</sup>

وهكذا يمكن النظر إلى العولمة على أنها سلاح ذو حدين، حدها الأول المنافسة، وحدها الثاني الفرص الجديدة والمرونة والابتكار والتكيف. فالمنافسة مفروضة ولا بد من مواجهتها، وعلى المصارف الإسلامية استغلال الفرص وابتكار السلع والخدمات المصرفية الإسلامية الجديدة والبحث عن تخريجات فقهية لها، بما يؤدي إلى تنوع النشاطات والأعمال المصرفية الإسلامية.<sup>2</sup>

### ثانيا: أسباب العولمة المصرفية

ويرجع اتجاه المصارف نحو العولمة إلى عدة أسباب نذكر منها:<sup>3</sup>

1. التطور الذي حدث في اقتصاديات المصارف وزيادة عدد المصارف وشدة المنافسة، مما جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب جميع القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية.
2. حركة رؤوس الأموال الدولية الكبيرة وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان لآخر.
3. اتجاه المصارف إلى تطوير إطارها المؤسسي مما يدعم التحول نحو نشاطات مصرفية شاملة.
4. تضخم وتنامي الشركات عابرة القارات بحثا عن أسواق جديدة.
5. مشاركة المصارف في تشجيع وتطور سوق رأس المال.

### الفرع الثاني: آثار الاندماج على المصارف الإسلامية

إن عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة ملحة لمواجهة التكتلات المصرفية العملاقة.

**أولاً: مفهوم الاندماج المصرفي :** يعرف الاندماج المصرفي على أنه: "اتفاق بين بنكين أو أكثر أو ذويانهما إراديا في كيان مصرفي واحد جديد بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية على تحقيق أهداف ما كان يتم تحقيقها قبل إنشاء هذا الكيان المصرفي الجديد".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص: 21.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 430.

<sup>3</sup> بن ساحة علي، بوعبدلي أحلام، مرجع سابق، ص: 4.

<sup>4</sup> محمود أحمد التوني، الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص: 63.

ويعرف أيضا على أنه اتفاق بمقتضاه إما أن يتم مزج شركتين أو أكثر ببعضها، بحيث يؤدي ذلك إلى انقضاءهما معا وانتقال جميع حقوقهما والتزاماتهما إلى شركة جديدة تنشأ على أنقاضهما.<sup>1</sup>

ففي ظل الوضع الحالي للنظام العالمي وفي إطار سياسة العولمة يعد الاندماج هو الوسيلة الأفضل، لما يؤدي إليه من خلق لكيانات كبرى قادرة على العمل والمنافسة في ظل هذه المتغيرات الجديدة، فالعولمة وما ترتبه من آثار ومن نتائج لا تترك مجالا لكيانات الصغيرة لتقديم خدماتها أو الاستمرار في الأسواق، إذا يعد الاندماج ضرورة حتمية للمصارف الكبرى ومسألة حياة للكيانات المصرفية الصغيرة.<sup>2</sup>

**ثانيا: أسباب الاندماج المصرفي:** هناك أسباب عديدة من أهمها:<sup>3</sup>

- تنوع محفظة التوظيف نتيجة تجميع الموارد التي تتيح مدى أكبر من التوظيف بما يؤدي إلى انخفاض المخاطر المصرفية وتأمين تدفق الإيرادات.
- إن سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات واقتصاديات السوق ومن ثم التحرر من القيود أدت إلى زيادة حدة المنافسة بين المصارف وبالتالي تسعى إلى الاندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية.
- ان تحرير تجارة الخدمات المصرفية ضمن منظومة تحرير تجارة الخدمات من خلال منظمة التجارة العالمية، بل وتطبيق معايير كفاية رأس المال كلها من الدوافع الأساسية نحو الميل إلى إحداث المزيد من الاندماج المصرفي.
- نشوء الأزمات الاقتصادية العالمية والأزمات المصرفية وما نجم منها من تغير في المصارف العالمية مما اضطر معظمها إلى الاندماج المصرفي لتحسين أوضاعها.
- لجوء السلطات الرقابية إلى تطوير واستحداث أساليب وأدوات رقابية جديدة لمواكبة التطورات المتلاحقة في النشاط المصرفي.
- ما يُعرف بفكرة زيادة الكل على الجزئيات المكونة له، بمعنى مبدأ  $5=2+2$  أي أن الكل يفوق المحصلة الحسابية للأجزاء المكونة له.

**ثالثا: فوائد الاندماج للمصارف الإسلامية**

إن محددات إستراتيجية المصارف الإسلامية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات عالمية كانت أم محلية، حتى تتمكن المصارف الإسلامية من البقاء والتعامل في السوق المصرفية الدولية في ظل اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية، والعالم يعيش عصر التكتلات والكيانات الاقتصادية الكبيرة والعملاقة، ولا مكان للمصارف الصغيرة

<sup>1</sup> محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2008، ص:26.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص:94.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص:166،167.

لأنها لن تستطيع المنافسة، وخير دليل على ذلك وجود المصارف الكبيرة في أوروبا وأمريكا واليابان، وهي تندمج مع بعضها البعض.<sup>1</sup>

لذلك إن عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة ملحة لمواجهة التكتلات المصرفية العملاقة على مستوى العالم، حيث تعد أهم عمليات الاندماج التي شهدتها المؤسسات المالية العربية والإسلامية في السنوات الأخيرة ما كان بين أكبر مؤسستين إسلاميتين هما: مجموعة دلة البركة السعودي، وشركة المستثمر الكويتية، واللذان وقعا اتفاقا يقضي باندماج بعض الوحدات المصرفية في المجموعة مع شركة المستثمر الدولي ينشأ بمقتضاه أكبر كيان مصرفي إسلامي باسم شركة البركة للمستثمر، كشركة قابضة يزيد رأسمالها عن 350 مليون دولار أمريكي، وموجوداتها تبلغ 3 مليارات دولار، وهي بذلك تجمع بين مجموعة البركة في المجال المصارف الإسلامية، وخبرة شركة المستثمر الدولي في المجال المصارف الاستثمار، ليصلا بذلك إلى تكوين منظومة متكاملة من الخدمات المصرفية والاستثمارية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي.<sup>2</sup> حيث يعد دخول المصارف الإسلامية إلى أسواق التمويل الدولية تطورا مهما وضروريا في توسيع نطاق التمويل للاقتصاديات الإسلامية.

أما أبرز فوائد الاندماج ما يلي:<sup>3</sup>

1. تحقيق عوائد أكبر للمساهمين.
2. كبر حجم المصرف اقتصاديا، وذلك في تدعيم إمكانياته وقدراته في جميع الاتجاهات.
3. يتيح الاندماج للمصرف فرص توسيع أسواق العملاء.
4. تخفيض التكاليف التشغيلية.
5. تعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المتخصص.

رابعاً: أهداف عمليات الاندماج: حيث تستهدف عمليات الاندماج إلى ما يلي:<sup>4</sup>

1. تحسين مستوى أداء المشروعات والمؤسسات المندمجة من خلال رفع الكفاءة الفنية والتشغيلية في إدارة الكيان الجديد.
2. تدعيم القدرة التنافسية في الأسواق العالمية والمحلية، وذلك من خلال الاستفادة من تباين المزايا النسبية التي تتمتع بها تلك الشركات والمؤسسات.
3. تنويع وتطوير هيكل الخدمات المالية والمصرفية من خلال تقديم خدمات مالية ومصرفية جديدة.
4. الاستفادة من وفورات الحجم الكبير ومن ثم تخفيض أسعار الخدمات والمنتجات المصرفية.

<sup>1</sup> سعيد سامي الحلاق، المصارف الإسلامية الواقع والتحديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص:69.

<sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، بدون ذكر البلد، 2009، ص:255.

<sup>3</sup> سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص:69.

<sup>4</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص:193.

بعض أمثلة على الاندماج بين المؤسسات العربية والإسلامية:<sup>1</sup>

في المملكة العربية السعودية: تمت عملية دمج بين المصرف السعودي الأمريكي (سامبا) والمصرف السعودي المتحد سنة 1999، علما بان هذا الأخير قد قام نتيجة عملية دمج بين مصرفين هما مصرف القاهرة السعودي، والمصرف التجاري المتحد. وأيضا تمت عملية دمج المصرف السعودي العالمي في مصرف الخليج الدولي في نفس السنة، كما اندمج مصرف فيصل الإسلامي مع الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي تحت اسم مصرف البحرين الشامل في سنة 2000.

في سلطنة عمان : حيث اندمج المصرف الأهلي العماني في مصرف مسقط في سنة 1994، كما اندمج مصرف عمان والبحرين في مصرف عمان التجاري في 1998/6/20.

في تونس: حيث حصلت عملية دمج بين مصرف تونس والإمارات للاستثمار والاتحاد الدولي للمصارف في سنة 1998.

في المغرب: في سنة 1998 حصلت عملية دمج كبرى في المغرب، حيث انصهر المصرف الشعبي المركزي والاعتماد الشعبي للمغرب في مؤسسة مصرفية كبرى هي مجموعة المصارف الشعبية التي تنصدر مكانة متقدمة جدا في الجهاز المصرفي المغربي، وأيضا الجهاز المصرفي العربي.

حيث يعد الاندماج المصرفي نوع من أنواع التعاون بين المصارف الإسلامية لتفادي المخاطر والتوحيد في وجه المنافسة الاقتصادية، ويندرج تحت ما هو منصوص عليه في الإسلام من التعاون على البر والتقوى، باعتباره عملا يتماشى مع تعاليم الإسلام في التعامل اللاربوي، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في هذا الاختيار بالسعي إلى الاندماج فيما بينها، والظهور بالصورة القوية والمشرفة أمام المصارف المحلية التقليدية من حيث حجم رأس المال، والكفاءة الإدارية والربحية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: آثار الخصخصة على المصارف الإسلامية

تعتبر خصخصة المصارف احد نتائج العولمة، ولقد حدث الاتجاه نحو خصخصة المصارف الإسلامية وذلك بعد زوال الملكية العامة للمصارف في ظل تحويل الكثير من هذه الدول إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق.

أولاً: مفهوم الخصخصة: تعرف الخصخصة على أنها "قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات جزائيا أو كليا الى القطاع الخاص، وذلك ضمن إطار شامل وهو تغيير دور الدولة في النشاط الاقتصادي، بهدف زيادة إنتاجية المؤسسات المراد خصصتها".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود محمد المكاوي، البنوك الإسلامية التحديات المواجهة، الناشر المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص:211،209.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص:530.

<sup>3</sup> صلاح الدين حسن السبسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، مصر، 2002، ص:137.

كما تعرف أيضا بأنها لا تعني بالضرورة نقل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، وإنما قد يكون الانتقال لإدارة المنشأة فقط بهدف إيجاد بنية اقتصادية يتسم فيه المشروع بالكفاءة، وإنتاج سلع وخدمات ذات جودة مرتفعة وبأسعار معقولة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.<sup>1</sup>

ثانيا: أهداف الخوصصة المصرفية: هناك العديد من الأهداف التي من المتوقع تحقيقها من الخوصصة أهمها:<sup>2</sup>

1. تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية: إن خوصصة المصارف تتيح للإدارة حرية اتخاذ القرارات سواء في مجال الاستثمار أو أداء الخدمات المصرفية أو المساهمة في دعم أسواق المال والنقد، فالمصارف تخضع لعوامل المنافسة والتطوير المستمر وهي في حاجة شديدة إلى تحرير الإدارة وزيادة درجة حريتها.
2. زيادة دخل الحكومة الناتج عن التصرف في وحدات القطاع المصرفي العام بالبيع، مما يساعد علي خفض العجز في الموازنة العامة للدولة والدين العام.
3. تعميق المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء الاقتصادي: حيث لا يمكن فهم خوصصة المصارف إلا إذا كانت تهدف إلى زيادة المنافسة وتعميقها وهو ما يؤدي إلى خفض هامش الوساطة المالية، وتوجيه الائتمان نحو المشروعات الأكثر إنتاجية وربحية.
4. تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية في إطار أسهم المصارف عادة تلقى ثقة كبيرة من المتعاملين في البورصة وتزيد عمليات التداول عليها فإن خوصصة المصارف العامة تساعد من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية ومن ثم زيادة سعة السوق وتعميقها وتطويرها.
5. ترشيد الاتفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية: من المتوقع أن تخفيض سيطرة الدولة على المصارف العامة قد يدفع الحكومة إلى ترشيد اتفاقها العام، كما أن خوصصة المصارف تتيح إدارة السياسة النقدية بطريقة غير مباشرة مثل استخدام عمليات السوق المفتوحة بكفاءة أكبر في ضل وجود سوق الأوراق آلية متطورة.

<sup>1</sup> علي بوعامة، اندماج وخصخصة البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006، ص:108.

<sup>2</sup> تيقان عبد اللطيف، تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص:47.

### ثالثا: أسباب ودوافع الخصخصة في المصارف

من بين الأسباب والدوافع الرئيسية لخصخصة المصارف ما يلي:<sup>1</sup>

1. زوال دوافع الملكية العامة للمصارف في ظل العولمة حيث أدى التدخل المتزايد للحكومات في النشاط الاقتصادي إلى كبح النشاط المالي والمصرفي، وذلك عن طريق تجميد أسعار الفائدة إداريا، وفرض سقف على أسعار الاقتراض والإقراض، وكذلك دعم أسعار الفائدة على القروض الموجهة للقطاعات ذات الأولوية بالخصم كما تدخلت الحكومة في توظيف الائتمان لمشروعات بعينها، وبعد مدة تزايدت الآثار السلبية لهذا التدخل، فحدث قصور في استجابة هيكل أسعار الفائدة لمتغيرات السوق، وضعف دور الوساطة المالية، وارتفاع معدلات التضخم وتراكم الديون.
2. مواجهة التحديات والمتغيرات المالية التي تواجه العمال المصرفي كتغير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات المصرفية التقليدية وظهور أنشطة جديدة كالصرافة الاستثمارية وإدارة الأصول والتوريق وخدمات التامين، وزيادة المنافسة.
3. معاناة المصارف التجارية العامة من بعض المشاكل وأهمها أن معدل العائد على حقوق الملكية هو 10% وهو اقل بكثير من مثيله في القطاع المصرفي الخاص.
4. إن الخصخصة تساعد في معالجة ضعف ونقص الكفاءة الاقتصادية المرتبطة بالملكية العامة للمؤسسات المصرفية، وتساعد أيضا في معالجة العجز في الموازنة العامة وميزان المدفوعات وذلك من خلال:<sup>2</sup>
  - رفع وزيادة حصيللة الدولة من بيع وحدات القطاع العام مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات.
  - تحسين نوعية الخدمات المصرفية المقدمة، بما يعزز القدرة على المنافسة في السوق المصرفية المحلية وعلى المستوى الدولي، إذ تتحقق الكفاءة المصرفية المثلى في ظروف المنافسة الكاملة.
  - تشجيع القطاع المصرفي الخاص على المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

### رابعا: أساليب وطرق الخصخصة في القطاع المصرفي.<sup>3</sup>

1. أساليب خصخصة المصارف، هناك عدة أساليب أهمها:
  - استخدام أسلوب المزاد المفتوح.
  - استخدام أسلوب العروض في أظرف مغلقة(نظام المناقصة أو المزايدة التنافسية)
  - توزيع أسهم أو حقوق لشراء أسهم بأسعار رمزية للعاملين بالمصارف المملوكة للدول أو للجمهور.
  - منح مزايا للعاملين بالمصرف لتملك أسهم به.
2. طرق خصخصة المصارف

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 220، 221.

<sup>2</sup> علي بوعمامة، مرجع سابق، ص: 116.

<sup>3</sup> تيقان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 48.

هناك العديد من الطرق لخصوصة ومن أبرزها:

- الاكتتاب العام: وهو الاكتتاب لأول مرة من قبل مؤسسات تحت التأسيس، أو من قبل المؤسسات قائمة بالفعل بغرض زيادة مواردها المالية.
- الاكتتاب الخاص: وهو اكتتاب يقتصر على مؤسسي المؤسسة فقط ويمثل زيادة في رأس المال لمؤسسات قائمة بالفعل.
- تأجير المصرف بالكامل أو نشاط منه أو بعض أصوله للغير بعقود محددة المدة، ومنح الإدارة الجديدة كامل السلطات والصلاحيات اللازمة.
- بيع المصارف العامة للعاملين، إما عن طريق إقراض العاملين بها لسداد الثمن أو عن طريق إقراض الإدارة، أو إقراض المشترين.

فان دخول المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية عالم الخصوصية يدعم موقفها الاقتصادي، وذلك بفتح أبواب الاستثمارات لفوائض أموالها والتي تمثل مشكلة كبيرة في السوق المصرفي الإسلامي. وعليه فان العولمة الاقتصادية وما تتطلبه من تحرر اقتصادي وتحويل لمكيات وسائل الإنتاج قد أعطت فرصة كبيرة للمؤسسات المالية والمصرفية لتمتلك، وهي في الوقت نفسه صاحبة الدور الرئيسي في التنمية والاستثمار في الشركات التي تطرح لخصوصة ومن جراء ذلك أصبحت الخصوصية، قناة إضافية لعمل المصارف الإسلامية، في النهاية دفع عملية الربح إلى مدى بعيد، بدل التوقف والجمود عند الوسائل التقليدية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التحول إلى المصارف الشاملة

لقد كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية انعكاس واضح على أداء المصارف كالاتجاه نحو المصارف الشاملة تماشيا مع التطورات الراهنة.

الفرع الأول: مفهوم المصارف الشاملة وأسباب ظهورها.

أولاً: مفهوم المصارف الشاملة

تعرف المصارف الشاملة على أنها "تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف المصارف التجارية التقليدية ووظائف المصارف المتخصصة ومصارف الاستثمار والأعمال."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص: 251.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها، إدارتها، دار الجامعة، مصر، 2000، ص: 19.

المصارف الشاملة هي نتيجة حتمية للعولمة، فهذه المصارف تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات، كما تقدم الائتمان لكافة القطاعات، ففلسفة المصرف الشامل تقوم على فلسفة التنوع بهدف استقرار وزيادة حركة الودائع وانخفاض في المخاطر.<sup>1</sup>

ثانياً: أسباب ظهور المصارف الشاملة.<sup>2</sup>

1. تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.
2. زيادة المخاطر المصرفية وظهور لجنة بازل.
3. ظهور الشركات متعددة الجنسيات وهي شركات عالمية النشاط واحد السمات الأساسية للعولمة.
4. ظهور خصوصية المصارف.
5. التقدم التكنولوجي وانتشار ثورة الاتصالات.
6. استخدام الخدمات المالية والمصرفية الجديدة والأدوات الحديثة مثل التجارة الإلكترونية، المشتقات المالية، القروض المشتركة.....الخ.

الفرع الثاني: وظائف المصارف الشامل

تقوم المصارف الشاملة بوظائف أهمها:<sup>3</sup>

1. التوسع في منح القروض الاستهلاكية للقضاء على حالات الكساد في الأسواق.
2. التوسع في إصدار بطاقات الائتمان المصرفية.
3. تقديم خدمات التحويلات المصرفية عبر مختلف الدول من خلال الفروع والمراسلين.
4. تمويل مراكز البحوث التطبيقية والتي تقوم بتقديم الخدمات الفنية الاستثمارية.
5. اكتشاف وتحليل وتقييم الفرص الاستثمارية وإعداد دراسات الجدوى اللازمة والترويج لها بالمشاركة مع الآخرين وذلك للتنوع الكبير في الخبرات لديه أو إلى قدرته على التعاقد مع المؤسسات والمكاتب المتخصصة للقيام بها أو بجزء منها.
6. تقديم القروض بضمان الأوراق المالية بما يساعد على زيادة درجة سيولتها كما يجعلها أكثر جاذبية وقبولاً لدى صغار المستثمرين.
7. توفير مجالات مناسبة للمصارف الصغيرة من خلال إتاحة المصرف الشامل لجزء من محفظة قروضه واستثماراته والتي تتمتع بمزايا التنوع والانتشار الجغرافي والقطاعي.

<sup>1</sup> كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، ملحق المنظمة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة سعد دحلب، البلدة، بدون ذكر السنة، ص: 379.

<sup>2</sup> تيقان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 44.

<sup>3</sup> محمود محمد الكاوي، البنوك الإسلامية التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص: 410، 414.

8. تقديم القروض لكل القطاعات دون التركيز على تخصص واحد.
9. ترويج الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية بحيث تقوم المصارف بشراء والتعامل في الأوراق المالية الإسلامية التي تصدرها المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وذلك لحسابها الخاص أو لحساب عملائها.
10. توفير التمويل اللازم لإنشاء المناطق الحرة المشتركة وتمويل المشروعات المنشأة بغرض التصنيع للتصدير إلى الخارج.
11. التوسع في الأوعية الادخارية الملائمة للعملاء على مختلف رغباتهم وأماكن وجودهم.
12. تشجيع الاستثمار وتنشيط سوق الأوراق المالية وبرامج الخصخصة وكذلك إنشاء والمساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية في مختلف الأنشطة والقطاعات.
13. إدارة عمليات الاندماج بين المصارف ومؤسسات التمويل وعمليات الشراء لجانب من أصولها بما يحافظ على استقرار السوق المصرفية ويجعل تقلباتها في إطار الحدود الآمنة.

### الفرع الثالث: مزايا وعيوب التحول إلى المصارف الشاملة

أولاً: المزايا: من بين مزايا المصارف الشاملة نذكر ما يلي:<sup>1</sup>

1. التنوع القطاعي لمحفظه القروض والاستثمارات يؤدي إلى التقليل من المخاطر الائتمانية.
2. العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفورات في التكاليف.
3. أن المصارف الشاملة تحقق أماناً أكبر للمودعين بسبب عظم قدرتها على تنويع أعمالها وعلى تحمل المخاطر وقدرتها على امتصاص الصدمات وتوفير الأمان من خلال التامين ضد المخاطر والتوسع في الأنشطة التأمينية.<sup>2</sup>
4. تؤدي المصارف الشاملة إلى توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية بدءاً من دراسة الجدوى، التأسيس، التمويل، الإدارة والتسويق..... الخ.
5. إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها في السياسة الاستثمارية للمصرف.
6. إن التوجه العالمي حالياً يميل إلى إزالة الحدود المصطنعة بين نشاطات المصارف، لذلك تسهم المصارف الشاملة في إحداث التطورات المطلوبة لكي تستطيع أن تجابه الدخول في اتفاقية تحرير الخدمات المالية التي تتطلب تحديث المؤسسات المالية وابتكار منتجات جديدة.... الخ.

<sup>1</sup> إبراهيم بورنان، عبد القادر شارف، البنوك الشاملة كأحد إفرازات الإصلاح المصرفي، ملتقى الدولي حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، بدون ذكر السنة، ص: 11.

<sup>2</sup> محمود محمد الكاوي، البنوك الإسلامية التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص: 418.

ثانيا: العيوب: نذكر منها:<sup>1</sup>

1. احتمال تزايد التناقض في المصالح التي يمكن أن تنشأ عن خدمة المصارف لقاعدة عريضة من العملاء من خلال المنتجات المتنوعة التي توفرها لهم.
2. التعرض لمخاطر متنوعة، ذلك بسبب الإعمال والخدمات المالية المتنوعة التي تقدمها للاقتصاد.
3. الرقابة والإشراف أصعب وأكثر تعقيدا في حالة المصارف الشاملة.
4. انخفاض حوافز الإبداع والابتكار المالي.
5. زيادة التركيز في السوق واحتمال انخفاض المنافسة من خلال امتلاك المصارف الشاملة لحصص كثيرة في المشروعات الاقتصادية.

الفرع الرابع: محاولة تطبيق المصارف الشاملة.

يقصد بفكرة المصارف الشاملة أنها تلك التجمعات المصرفية التي تسعى وراء تنوع أدوات التمويل، مصادر التوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي مجالات متنوعة، مما يساعد في النهاية في حل المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الدول العربية والإسلامية، ومن ثم إيجاد مناخ استثماري ملائم، يساعد في الوصول بسرعة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها هذه الدول.

وقد تتخذ المصارف الإسلامية الشاملة من الناحية التنظيمية شكل شركة مصرفية "إسلامية قابضة"، تمتلك شركات تابعة في مجالات اقتصادية مختلفة، وتعتبر مجموعة "دلة البركة" خير مثال على ذلك.<sup>2</sup>

أن المصارف الإسلامية نشأت منذ بدايتها كمصارف شاملة، وذلك بحكم أن صيغ التمويل الإسلامية يمكن استخدامها في مختلف القطاعات الاقتصادية.<sup>3</sup>

المطلب الثالث: آثار التكنولوجيا

لا يتحقق تطوير الخدمات المصرفية إلا من خلال إدخال منظومة شاملة ومتكاملة للتغيير، ولعل أحد أهم عنصر في هذه المنظومة هو الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة من أجل مسايرة العصر والتأقلم مع المحيط الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم التكنولوجيا

تعريف التكنولوجيا هي عبارة عن تقنيات علمية تطورت مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتستعمل في إنتاج سلع جديدة كما تعطي للمؤسسة الميزة التنافسية التي تجعلها تسيطر على السوق في مجال

<sup>1</sup> محمود محمد المكاوي، البنوك الإسلامية التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص: 417.

<sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طابل، مرجع سابق، ص: 253.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية في ظل المتغيرات الدولية والحديثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص: 195.

معين<sup>1</sup>. التكنولوجيا هي رصيد المعرفة الذي يسمح بإدخال آليات ومعدات وعمليات وخدمات مصرفية جديدة ومحسنة، ويعكس مصطلح التكنولوجيا في المجال المصرفي مجالين هو التكنولوجيا الثقيلة وتشمل الآلات والمعدات أو ما يطلق عليها اسم تكنولوجيا الصناعة المصرفية، مثل الحاسبات وآلات عد النقود، وشاشات عرض العملات.....الخ، أما المجال الثاني هو التكنولوجيا الخفيفة وتشمل الإدارة والمعلومات والتسويق المصرفي.<sup>2</sup>

من بين خصائص التكنولوجيا الحديثة مايلي:<sup>3</sup>

1. أن التكنولوجيا هي مجموعة من المعارف والمهارات والطرق والأساليب المصرفية.
2. إن هذه المعارف والمهارات والطرق والأساليب قابلة للاستفادة منها بالتطبيق العملي في المجال المصرفي.
3. إن التكنولوجيا بمفاهيمها المختلفة ليست هدفا في حد ذاتها بل وسيلة يستخدمها المصرف لتحقيق أهدافه.
4. أن الخدمة المصرفية هي المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا.

#### الفرع الثاني: استفادة المصارف الإسلامية من التكنولوجيا الحديثة.

لقد أصبحت الصناعة المصرفية من الصناعات التي لا تكاد تستغني بشكل أو بآخر عن نظم المعلومات المالية المعتمدة على الحاسب، ذلك لان الكثير من الخدمات التي تقدمها المصارف لا يمكن تقديمها بشكل مناسب وملئم إلا من خلال استخدام الصراف الآلي وتحويل الأموال إلكترونيا.....الخ، مما أدى إلى تخفيض في التكاليف، وإتاحة خيارات أوسع للمتعاملين.

أهم الاقتراحات لتعظيم استفادة المصارف الإسلامية من التكنولوجيا في مجال العمل المصرفي كمايلي:<sup>4</sup>

1. تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيسي لكل مصرف وفروعه، بما يضمن سرعة تداول البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء، وإجراء التسويات اللازمة عليها، إضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.
2. زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
3. التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات.

<sup>1</sup> نعمون وهاب، النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي-واقع وتحديات-، جامعة قلمة، بدون ذكر السنة، ص: 270.

<sup>2</sup> بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص: 45.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص: 45.

<sup>4</sup> محمود محمد الكاوي، البنوك الإسلامية التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص: 484، 485.

4. إنشاء مركز اليكتروني مستقل لعمليات الشفرة، والتوقيعات الخاصة بالمراسلين في الخارج، ووكلاء تجميع المدخرات، في مختلف الدول الإسلامية.
  5. إعادة تصميم مراحل تقديم الخدمات المصرفية لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من التكنولوجيا المتقدمة، وذلك بتقليل المدة الزمنية، والخطوات والمستندات اللازمة للحصول عليها.
  6. ضرورة تدعيم الجهات الرقابية بالكوادر والكفاءات اللازمة لمتابعة أعمال المصارف الالكترونية نظرا لحدائثة التعامل بتلك الخدمات، مع تشجيع التعاون الدولي سواء فيما بين المصارف الإسلامية والتقليدية، أو بين القطاع العام والخاص في الدول التي تعمل فيها.
  7. ضرورة سن التشريعات المكملة التي تحفظ حقوق كل من المصارف والعملاء.
  8. تكوين شبكة مصرفية الكترونية، لتصبح بمثابة جسر الكتروني بين المصارف الإسلامية من جهة، والشركات العملاء من جهة أخرى، حيث يمكن للمصارف الإسلامية من الاستفادة من المعلومات التي تحتويها هذه الشبكة.
- أما عن واقع استخدام التكنولوجيا في المصارف الإسلامية:<sup>1</sup>

لقد بدأت المصارف الإسلامية في استعمال العديد من مجالات الصيرفة الالكترونية خاصة العالمية منها حيث تعمل المصارف الإسلامية على نشر قنوات التوزيع الالكترونية لتهيئة الأسواق التي تعمل بها للتعامل بهذه البطاقات، من خلال نشر ماكينات الصراف الآلي داخل وخارج فروعها، ونشر شبكة من نقاط البيع الالكتروني، كما قامت المصارف الإسلامية بتقديم خدمات التحصيل الالكتروني الشيكات، وبدا بعضها في تركيب وتشغيل مركز الاتصالات وخدمة العملاء، فضلا عن تقديم خدمات المصرف المحمول، وفتح فروع الكترونية، وتقديم خدمات مصرفية عبر شبكة الانترنت وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الفجوة التكنولوجية كبيرة بين المصارف الإسلامية ومثيلاتها من المصارف التقليدية والعربية والأجنبية، لذلك أصبحت المصارف الإسلامية مطالبة ببذل المزيد من الجهود لمسايرة التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي تجتاح المصرفية في مختلف دول العالم.

إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفا أساسيا للمصارف الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محليا وخارجيا، وذلك وفقا لإستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ومن الممكن أن تشمل هذه إلى النقاط التالية:<sup>2</sup>

1. التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية التي تجد فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية.
2. تطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في العالم والعمل على ابتكار أدوات تمويلية واستثمارية جديدة.

<sup>1</sup> محمود محمد المكاوي، البنوك الإسلامية التحديات والمواجهة، مرجع سابق، ص: 179.

<sup>2</sup> سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص: 71.

3. إعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفاء مع الآليات الحديثة بما يؤدي إلى زيادة الربحية للمصارف الإسلامية.

### المطلب الرابع: تأثير الأزمة المالية على المصارف الإسلامية والمعايير المحاسبية

#### الفرع الأول: تأثير الأزمة المالية على المصارف الإسلامية

تعرف الأزمة المالية: " بأنها مرحلة حرجة تواجه المنظومة المالية، ينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها، ويصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها وإعادة التوازن لهذا النظام".<sup>1</sup>

وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية ومن بينها:<sup>2</sup>

1. انخفاض أسعار الفائدة في الو.م.أ لفترة طويلة من الزمن 2001-2006 نتيجة التخوف من الركود الاقتصادي.
2. حصول تحول في الاستثمارات والإنفاق لصالح القطاع العقاري والإسكاني.
3. ارتفاع تكلفة العقارات ذات الأسعار الفائدة المتغيرة مع مرور الوقت نتيجة لارتفاع معدلات التضخم.
4. ارتفاع حالات التخلف عن السداد وارتفاع حالات الحجر على الرهانات العقارية.
5. حدوث انفجار في فقاعة أسعار العقار.
6. تسنيد (توريق) الديون العقارية وبيعها في السوق المالية.
7. قيام مؤسسات التصنيف الائتماني بتصنيف السندات العقارية تصنيفا مرتفعا نظرا لأنها صادرة عن مصارف قوية.

وكان تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية الراهنة 2008 أقل حدة مقارنة بالمصارف التقليدية حيث تأثرت المصارف الإسلامية بالأزمة بطريقتين:<sup>3</sup>

الأولى تأثر المصارف الإسلامية بطريقة مباشرة: تتمثل في تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولية المرتبطة بالقطاع العقاري إلا أن تلك الاستثمارات كانت محدودة ولم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيرا.

<sup>1</sup> إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص:18.

<sup>2</sup> بوفحيل نبيل، عبد الله الحرستي حميد، مداخلة بعنوان التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية ضمن ملتقى دولي حول أزمة

النظام المالي المصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، الشلف، 06-07، أبريل 2009، ص: 10.

<sup>3</sup> بن إبراهيم الغالي، موسى رحمان، المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعة في مواجهة الأزمات المالية الحديثة، مجلة الجات

اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، بسكرة، ديسمبر 2010، ص: 222، 220.

أما التأثير الغير مباشر اللازمة على المصارف الإسلامية فتتمثل في: تلك المصارف التي تأثرت لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء حيث أن تأثيرها كان محدود كما أن أي منها لم يتعرض للإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلا من المصارف المركزية بسبب الأزمة، كما أن بعضا من التأثير كان ايجابيا وبعضا كان سلبيا على المصارف الإسلامية

الآثار الايجابية : لقد تمكنت المصارف الإسلامية من أن تتجنب الكثير من الأضرار التي تسبب بها الأزمة بفضل تقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية بل أن هذه الأزمة أكسبت المصارف الإسلامية المزيد من العوامل الايجابية التي تزيد من قوتها وتتمثل أهم المكاسب فيما يلي<sup>1</sup>:

1. الحديث عن نجاة المصارف الإسلامية من آثار انهيارات الأزمة المالية العالمية، وعن قدرتها على إنقاذ الاقتصاد العالمي وانتشاله مما هو فيه، وقد ظهرت حملات ترويجية منظمة لهذا الطرح عبر وسائل الإعلام المختلفة، قدمت خطابا حول معتقدات ومنهج المصارف الإسلامية وزاد طرح ادعاءات هذا الخطاب في زخم قوي بعد ما نشرت صحيفة "أوسيرفاتور روما نو" لسان حال الفاتيكان، مقالة دعت فيها إلى ضرورة "النظر بتمعن في قواعد المعاملات المصرفية الإسلامية " وقد روج لهذه الدعوة بتحويل يوحى بإشادة الفاتيكان بتجربة تلك المصارف، وتبني آليات ومبادئ ومعاملات الاقتصاد الإسلامي باعتبارها طوق النجاة الوحيد أمام الاقتصاد الغربي المتهالك<sup>2</sup>
2. بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها وإفساح المجال لعملها.
3. اكتساب المنتجات الإسلامية المزيد من المصداقية حيث شهد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نموا بمعدل سنوي مقداره 15% في عام 2008 ووصل حجمه حول العالم إلى تريليون دولار.
4. حققت المصارف الإسلامية نمو في الأرباح زاد عن السنوات السابقة في الوقت الذي تعرضت فيه الكثير من البنوك التقليدية لخسائر فادحة.
5. حافظت المصارف الإسلامية في نهاية 2008 على تفوقها من حيث مؤشر الأمان على المصارف التقليدية.
6. تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامي سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى القطاع الحكومات.

<sup>1</sup> المرجع السابق ص: 222.

<sup>2</sup> سميرة عطوي قارة علي، الأزمة المالية العالمية فرصة لتعصيد التمويل الإسلامي، ملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل المصارف الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، أيام 6-7 أبريل، 2009، ص: 11.

7. تغير النظرة العالمية إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بعد خروج المصارف الإسلامية من الأزمة دون خسائر، مما أدى إلى تحول العديد من عملاء المصارف التقليدية من غير المسلمين في بريطانيا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية وفق تقرير نشرته جريدة "برمنغهام بوست"<sup>1</sup>.
  8. زيادة الطلب على الموظفين من قبل المصارف الإسلامية على عكس المصارف التقليدية.
  9. تحول الكثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية هرباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة وخوفاً من إفلاس المصارف التقليدية.
- الآثار السلبية:** على الرغم من عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية بالشكل العنيف الذي تعرضت له المصارف التقليدية ومن خلال هذا لا يمكن إهمال أهم التأثيرات التي تعرضت لها المصارف الإسلامية عقب الأزمة المالية العالمية ومن بينها:<sup>2</sup>
1. انخفاض العائد على حقوق المساهمين في المصارف الإسلامية تهاوى بنحو 33.5% مقارنة بـ 90.34% بالنسبة للمصارف التقليدية الخاصة و 32.34 وفي البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية في نفس الفترة 2006-2008 وأن حدة الانخفاض تكون باختلاف نوع المصرف.
  2. انخفاض مؤشرات البورصة العالمية مما يؤثر على استثمارات المصارف الإسلامية في هذه البورصات سواء استثمارات مباشرة أو عن طريق صناديقها الاستثمارية.
  3. هناك مصارف إسلامية تعمل في الدول التي تعرضت للأزمة لذلك ستكون في الأخرى عرضة للتأثر بالأزمة من خلال مستوى أداء خدماتها ومداخلها التي ستتأثر بالانهيارات.
  4. تزايد مستوى المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية مع وجود غموض وعدم وضوح فيما يتعلق بطبيعة ايداعها لدى المصارف العالمية من حيث نوع العملة ودرجة تركيز البنوك في دول معينة وحجم الإيداعات المتبادلة بين المصارف الإسلامية والأجنبية وهذه الإيداعات تحكمها القواعد الفقهية وفتاوى الشرعية، و لذلك فإن بعض المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة بسبب ارتباطها بالبنوك المرابحة الأمريكية التي تركزت قروضها على منح الائتمان العقاري

### الفرع الثاني: المعايير المحاسبية

نتيجة للتزايد والانتشار المستمر للمصارف والمؤسسات التي تتبع النهج الإسلامي في معاملاتها المالية والتجارية في مختلف دول العالم، كان من المهم وجود معايير محاسبية موحدة تمكن من إعداد البيانات المالية وتوحيدها، وتحافظ على حقوق المالكين، وذلك كله بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولهذا كان من المهم التأكد من توفر المتطلبات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

<sup>1</sup> سمير الشاعر، من آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف والمصارف الإسلامية، في الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، أيام 5-6 ماي 2009، ص: 11.

<sup>2</sup> بن إبراهيم الغالي، موسى رحموني، مرجع سابق، ص: 223.

أولاً: الحاجة إلى المعايير المحاسبية

إن المصارف الإسلامية لها خصوصية، ونظراً لهذه الخصوصية التي تتمتع بها المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، انبثقت معايير تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأسباب عديدة نذكر أهمها:<sup>1</sup>

أ. توفير مؤشر مرجعي مشترك للصيرفة الإسلامية يساعد على صياغة ملامحها وتحديد السمات المميزة لها.

ب. خصوصية العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الأساس الفكري والتطبيقي الذي يميزها عن التطبيقات المحاسبية التقليدية في المصارف التقليدية.

ج. تقدم المعايير المحاسبية الإسلامية الأدوات اللازمة لتلبية متطلبات المعاملات المالية الإسلامية، وتساعد على توفير عرض صادق وعادل للمراكز المالية للمصارف الإسلامية.

د. وجودها يعالج النواحي التي لا تتصدى لها معايير المحاسبة الدولية بالقدر الكافي والملائم، كما أن المعايير الإسلامية تنطلق من السمات الخاصة التي تميز العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

هـ. وجودها يوفر الثقة لمستخدمي القوائم المالية في معاملات المصارف الإسلامية، وتوفر أسس التجانس في التقارير المالية التي تصدرها تلك المصارف، بما يزيد عنصر الوضوح والشفافية في تفسير وتحليل قوائمها المالية.

1. المعايير المحاسبية الشرعية الإسلامية: تشمل المعايير على (5) مجاميع تتمثل بالآتي:<sup>2</sup>

- 26 معياراً محاسبياً.
- 5 معايير مراجعة.
- 7 معايير ضبط.
- 2 معايير أخلاقيات
- 40 معياراً شرعياً

وتتمثل المعايير المحاسبية والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجدول التالي:

<sup>1</sup> ابتهاج إسماعيل يعقوب، واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التاسع والثمانون، العراق، 2011، ص: 63.

<sup>2</sup> ابتهاج إسماعيل يعقوب، مرجع سابق، ص: 64، 65.

الجدول رقم (02): المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المراجعة

معايير المحاسبة	معايير المراجعة
1. أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.	1. هدف المراجعة ومبادئها.
2. مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.	2. تقرير المراجع الخارجي.
3. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	3. شروط الارتباط لعملية المراجعة.
4. المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.	4. تخص المراجع الخارجي الالتزام بإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
5. التمويل بالمضاربة.	5. مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.
6. التمويل بالمشاركة.	
7. الإفصاح عن أسس توزيع الإرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.	
8. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.	
9. السلم والسلم الموازي.	
10. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.	
11. الزكاة.	
12. الاستصناع والاستصناع الموازي.	
13. المخصصات والاحتياطات.	
14. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.	
15. الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.	
16. صناديق الاستثمار.	
17. المخصصات.	
18. المعاملات بالعملة الأجنبية.	
19. الاستثمارات.	
20. الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.	
21. الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.	
22. البيع بالأجل.	
23. الإفصاح عن تحويل الموجودات.	
24. التقرير عن القطاعات.	
25. توحيد القوائم المالية.	
26. الاستثمار في المؤسسات الزميلة.	

المصدر: ابتهاج إسماعيل يعقوب، مرجع سابق، ص: 64، 65.

### خلاصة الفصل

بالرغم من الانجازات التي حققتها المصارف الإسلامية منذ إنشائها، وبرزت للعالم فكريا مصرفيا جديدا، ويرغم من الصعوبات التي تواجهها كونها تنشط وتعمل في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والتشريعات والأنظمة، اتضح على المصارف الإسلامية أن تواجه العديد من التحديات التي تخفض قدرتها عن القيام بدورها المتميز في الاقتصاد وأيضا التنمية الاجتماعية، وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي إليها، لكي تتمكن من التطور والمساهمة بفاعلية في التنمية الاقتصادية للعالم الإسلامي، وعليه من خلال العرض السابق يمكن التوصل إلى مايلي:

- تحتاج المصارف الإسلامية إلى خبرات وإطارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.
- أن المصارف الإسلامية تعمل في ظل قوانين كثيرة ومتنوعة مما أدى إلى عرقلة نشاطها لأنها لا تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وعليه أصبح من الضروري حماية هذه المصارف وذلك عن طريق تعديل بعض القوانين وإضافة قوانين أخرى التي تتلاءم مع نشاط المصارف الإسلامية.
- على المصارف الإسلامية باتخاذ تدابير واستراتيجيات مختلفة تعمل على الرفع من أدائها.
- تعمل المصارف الإسلامية على تطوير إجماعها من خلال اندماجها مع بعضها البعض لمواجهة المنافسة.

### تمهيد

تعد الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصارف المختلفة، والمصرف الإسلامي يقدم كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التقليدي فيما عدا تلك التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

نظرا للنمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية في بلدان كثيرة، فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر يحظى بأهمية متزايدة لدى المصارف الإسلامية خاصة خلال السنوات الأخيرة، حيث لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من المخاطر التي تطرح تحديا للمصارف والسلطات الرقابية، إذ أن المصارف الإسلامية عرضة للكثير من المخاطر المماثلة لتلك التي تواجهها المصارف التقليدية، إضافة لذلك ينطوي على مخاطر خاصة به.

لذلك أصبح من الضروري على المصارف الإسلامية مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي الإسلامي، ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على آثارها السلبية وإدارتها بطريقة سليمة بما يخدم أهداف المصرف الإسلامي.

ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول:** إدارة وقياس المخاطر في المصارف الإسلامية.

**المبحث الثاني:** إدارة المخاطر وفق لمعايير لجنة بازل.

**المبحث الثالث:** إدارة المخاطر كإستراتيجية لتحسين الخدمات المصرفية.

## المبحث الأول: إدارة وقياس المخاطر في المصارف الإسلامية

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، وبناء عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية يمثل أحد المتطلبات الأساسية التي تمكنها من تصميم الأساليب التي تواجه بها هذه المخاطر

### المطلب الأول: عناصر المخاطر في المصارف الإسلامية

تعد المخاطر جزء من العمل المصرفي الإسلامي، سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم عناصر في المخاط وطرق إدارتها.

#### الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر

قبل التطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر يجب التعريف بالمخاطر

#### أولاً: مفهوم المخاطر

- هي احتمال عدم تحقيق العائد الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه، أو عدم انتظامه فتتذبذب العوائد هو الذي يشكل عنصر المخاطر.<sup>1</sup>
- وتعرف أيضاً: هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكين من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه.<sup>2</sup>

#### ثانياً: مفهوم إدارة المخاطر

حيث تعرف إدارة المخاطر على أنها تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمؤسسة.

وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها.<sup>3</sup>

من هنا يصبح على المصارف الإسلامية أن تضع ثقافة وعلم إدارة المخاطر من مسؤوليات المراقبين والمشرفين، ولذلك لا بد لمراقبي المصارف الإسلامية أن يصبحوا على بيئة تامة بطبيعة المخاطر وإنشاء إدارة كفؤة للمخاطر في مؤسساتهم.

<sup>1</sup> قاسم نايف علون، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص:17.

<sup>2</sup> حسن حزوري، المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، سوريا (دمشق)،

أيام 1-2 حزيران 2009، ص:8.

<sup>3</sup> خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص:10.

### الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر

تسعى المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من خلال نظام إدارة المخاطر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:<sup>1</sup>

1. المساعدة على اتخاذ القرار المناسب.
  2. التعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه والسيطرة عليه.
  3. إن إدارة المخاطر تساعد على تحقيق استقرار التدفقات النقدية ودعم ثقلها، مما يعطي المصرف ميزة تنافسية ويجنبه ثقل العوائد المفاجأة ويعزز درجة الثقة به، وبالتالي زيادة المتعاملين مع هذا المصرف مما يؤدي إلى زيادة خدماته.
  4. توسع الرقابة الداخلية لتتبع أداء المصرف وضمان السير الحسن في كل مستوياته.
  5. إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف.
  6. تقليل تكلفة التعامل مع المخاطر إلى أدنى حد باستخدام أنسب الطرق التي تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يساعد على تخفيف الآثار السلبية للمخاطر.
- هناك أهداف أخرى منها:<sup>2</sup>

1. الهدف الأول هو البقاء والاستمرارية.
2. ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة.
3. تقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد.
4. المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وتفاذي الوصول إلى الإفلاس.
5. تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة المصرف الإسلامي من تأجيل استثماراته المخطط لها حين تتخفف تدفقاتها النقدية، وتجنب تغير استراتيجياتها الاستثمارية.
6. تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها، والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها.
7. تهدف إدارة المخاطر المصرفية إلى المحافظة على أصول المصارف وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها جراء خدماتها المصرفية لعملائها.

### الفرع الثالث: أهمية إدارة المخاطر

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر في المصارف عددا من الوظائف الهامة بهذه المصارف، حيث تكمن أهميتها كما يلي:

<sup>1</sup> نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، السياسات و الاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية و الاقتصادية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص:3.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص:211.

تتمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية، والتي تعتبر إستراتيجية لتحسين وتطوير الخدمات المصرفية.

1. المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل.
2. تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف، وبالتالي كسب ثقة الزبائن سواء في جانب الإيداع أو الإقبال على صيغ التمويل مما يساعد على زيادة خدماته.
3. المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: سياسات إدارة المخاطر

ومن هنا وجب على المصارف الإسلامية وضع سياسات إدارة المخاطر من أجل مواجهة المخاطر نذكر منها:<sup>2</sup>

1. **تجنب المخاطر:** ويقصد بها اتخاذ قرارات الحد من نشاط معين أو إيقاف النشاط كلية، وذلك عندما ينطوي هذا النشاط على خسائر محتملة ولا تتوفر لها التغطية المناسبة، وبذلك فإن سياسة تجنب الخطر تتمثل في القرار السالب.
- رغم أن تجنب المخاطر يقلل من احتمال وقوع الخسارة، إلا أنه يعد أسلوباً سلبياً للتعامل مع المخاطر، ويحرم المصرف من فرص كثيرة لتحقيق الربح، كما أنه غير مناسب للتعامل مع عدد كبير من المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
2. **تحويل المخاطر:** يقصد بها تحويل الخسارة إلى جهة خارجية تكون مستعدة لتحملها، ويتم ذلك من خلال التامين التكافلي، أو بالتنازل عن الأصل المخاطر. وفي هذه الحالة أيضاً تكون تفضيلات المصرف تتجه إلى الأمان وتبتعد عن المخاطرة كأسلوب التامين التكافلي.
3. **الاحتفاظ بالمخاطر:** يعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداماً، فهو يتيح للمصرف تحديد المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها والأخرى التي يجب تفاديها أو تحويلها إلى جهة أخرى.
4. **تقليل المخاطر:** حيث يختار المصرف هذه التقنية في حالة قبوله لتحمل الخطر ولكن في حدود معينة، أي أن المصرف محايد (لا يكثرث للمخاطرة)، بحيث يقوم باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للتقليل من حجم الخسارة قدر ما يمكن وجعلها في أدنى مستوياتها، كما يمكن تخفيض الخسارة قبل أن تقع أو بعدها، كطلب الضمانات عند منح الائتمان لعميل ذو مستوى مخاطر عالية.

<sup>1</sup> بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص: 150.

<sup>2</sup> عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار الفانس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص: 212.

### الفرع الخامس: مراحل إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

إن حسن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يمر بأربعة مراحل أساسية كما يلي:<sup>1</sup>

1. تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.
2. القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة
3. اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
4. مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

### الفرع السادس: وظائف إدارة المخاطر: فتكمن فيما يلي:<sup>2</sup>

1. إن التحكم في المخاطر عامل رئيسي في الربحية والميزة التنافسية، لان من أسباب قياس المخاطر أنها تولد تكاليف مستقبلية يجب أن تقدر، وبالتحكم في هذه التكاليف إسهام في الدخل الحالي والمستقبلي، فالمخاطر كتكاليف يجب أن تحمل على العملاء وهذا هو سبب ارتباط إدارة المخاطر الوثيق بقرارات التسعير، فبدون تسعير المخاطرة لا يتوقع المصرف التكاليف ذات الصلة بالسعر.
2. تزود المصارف بنظرة أفضل عن المستقبل، لهذا تتبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة انه بدونها سوف يكون تنفيذ الإستراتيجية مقصورا على قواعد إرشادية تجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة المخاطرة العائد الخاصة بذلك.
3. إن العلم بالمخاطر يسمح للمصارف بتسعيورها، حيث أن أي خسارة غير متوقعة تم تقويمها على مستوى المحفظة يجب أن تغطي بواسطة رأس المال، مع العلم أن لهذه التغطية تكلفة.

### المطلب الثاني: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر عديدة أهمها:

#### الفرع الأول: حسب طبيعة عمل المصارف الإسلامية

**أولاً: مخاطر الائتمان:** هي الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزامه في الموعد المحدود، بسبب ظروف عامة سياسية أو اقتصادية أو ظروف خاص بالمقترض نفسه، ويعبر عنها مصرفياً بمخاطر التعثر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.4ept.com>. (01/04/2014)

<sup>2</sup> منصور منال، الأزمات المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول: إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص:3.

<sup>3</sup> نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 - دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة المصارف العاملة في فلسطين-، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردنية، أيام 4،5 جويلية 2007، ص:11.

تختلف مخاطر الائتمان في المصرف الإسلامي بحسب صيغ نشاطها، فصيغ المشاركة في الربح أو الخسارة يتجلى الخطر فيها في إمكانية عدم القدرة مع التحصل العائد منها، أما صيغ العائد الثابت يتمثل الخطر في عدم تسديد العميل للالتزامات المترتبة عليه اتجاه المصرف، والمصارف الإسلامية معرضة بشكل كبير لمخاطر الائتمان نظرا لاعتمادها بشكل أساسي على صيغ العائد الثابت والتي ينشأ عنها مديونات قد لا يتمكن المصرف من تحصيلها كليا أو جزئيا.<sup>1</sup>

حيث تكون المخاطر الائتمان في صورة المخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا ( في حالة عقد سلم أو الاستتصاع ) أو أن عليه أن يسلم أصولا مثلا في البيع المرابحة، قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح ( المضاربة، المشاركة ) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم القيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون عند المصارف المعلومات، الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي يكون تمويلها على أساس المضاربة أو المشاركة، وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل.<sup>2</sup>

#### ثانيا: مخاطر السيولة:

تحدث هذه المخاطر عند وقوع انخفاض غير متوقع في صافي التدقيق النقدي للمصرف وعدم مقدرة المصرف على تعبئة موارد بتكلفة معقولة سواء ببيع أصوله أو بالاقتراض من خلال إصدار أدوات مالية جديدة الأمر الذي يجعل المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها أو تمويل فرص جديدة لأعمال مريحة، لذلك فالإدارة السلمية للسيولة ذات أهمية للمصارف إذا أرادت أن تتجنب الوقوع في مشكلات السيولة الخطيرة.<sup>3</sup>

فالمصارف الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لا بل محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتهما وتحصيل نتائجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب عن ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع.<sup>4</sup>

وذلك قد تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة الأسباب التالية:<sup>5</sup>

1. إن القروض بفوائد لا يجوز في الشريعة الإسلامية، وذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة.

<sup>1</sup> كمال رزيق، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: تقييم تجربة المصارف الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، أيام 5،6، 2012، ص:8.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:311.

<sup>3</sup> محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سابق، ص:79.

<sup>4</sup> خالد خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية وسبل التخفيف منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16،18، 2007، ص:28.

<sup>5</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:313.

2. لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، ولهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية: ببيع أصول تقوم على الدين.
3. المصارف الإسلامية لا تلجأ إلى المصارف المركزية لأنها تقوم وفق نظام الفائدة المصرفية وهي محرمة شرعا.

### ثالثا: مخاطر التشغيل

تنشأ مخاطر التشغيل عند ممارسة المصرف لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعا مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لإعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات.<sup>1</sup>

مع حداثة المصارف الإسلامية، يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتنشأ هذه المخاطر عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرّب تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، ومع الاختلاف في طبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، فربما لا تتناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها المصارف التقليدية وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية.<sup>2</sup>

### رابعا: مخاطر السوق

هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات المصرف ورأسماله والناجمة عن التقلبات في الأسعار وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية والسلع، وهذا النوع من المخاطر على المصارف في الاحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر السوق بأنواعها.<sup>3</sup>

وفيما يلي توضيح أنواع مخاطر السوق:<sup>4</sup>

1. **مخاطر سعر الصرف** : تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال شراء أو بيع الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات، وهي مخاطر تغير قيم الأدوات المالية نتيجة التغير بأسعار العملات الأجنبية.
2. **مخاطر أسعار الفائدة (مخاطر السعر المرجعي)** : قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، الآن هذه الأخير تستخدم سعرا مرجعيا

<sup>1</sup> فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بدون دار النشر و البلد، 2008، ص:10.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:318.

<sup>3</sup> نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، مرجع سابق، ص:11.

<sup>4</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:316.

لتحديد أسعار أدائها المالية المختلفة، ففي المراجعة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطر إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر حر، وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك إن تغيير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل هذا فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات لسعر الفائدة في السوق المصرفية.

### 3. مخاطر أسعار الأسهم والسلع.

أ. مخاطر أسعار الأسهم: تنتج مخاطر أسعار الأسهم عن التغير في القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم، ويعمل المصرف على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق وقطاعات اقتصادية، معظم استثمارات الأسهم التي يملكها المصرف مدرجة في السوق المالي.

ب. مخاطر أسعار السلع: تنشأ مخاطرة سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب من أهمها:

- أن يحتفظ المصرف الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع.
- أن يمتلك عقارات وذهباً.
- أن يكون لديه مخزوناً سلعياً نتيجة دخوله في تمويل السلم.

حيث تنشأ هذه المخاطر عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير، وترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة حيث يتعرض المصرف إلى تقلب أسعار السلع المشتراة المدفوعة بالكامل بعد إبرام عقود السلم من خلال الفترة الحيازة وإلى تقلب في القيمة المتبقية للموجود المؤجر كما في نهاية مدة التأجير.

### 4. هناك مخاطر أخرى:

أ. المخاطر الأخلاقية: أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الموجود في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (لصاحب المشروع) الممول من قبل المصرف الإسلامي في غير صالح الأصل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على مالا يستحقه من المنافع.<sup>1</sup>

ب. مخاطر الإزاحة التجارية: يقصد بمخاطر الإزاحة التجارية عجز مصرف إعطاء عائد منافس على الودائع بالمقارنة مع المصارف المنافسة، مما يوفر دافع لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، وأن هذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين، ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة للعوائد المنخفضة عليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003، ص: 65.

<sup>2</sup> نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مرجع سابق، ص: 9.

ج. **مخاطر السمعة والثقة:** إن الثقة في المصارف الإسلامية لا تقتصر فقط على مقدرتها في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه عملائها، بل يتعدى الأمر إلى مدى التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، فأدني شك من العملاء حول هذا الجانب سيؤدي بهم إلى تسويتها مثل المصارف التقليدية ويفقدها المصدقية فتخسر عملائها.<sup>1</sup>

وتحدث المخاطر الناتجة عن فقدان الثقة بين المصرف وعملائه حينما ينخفض معدل العائد للمصرف الإسلامي مقارنة بالمصرف التقليدي، وتترزع هذه الثقة من ظن المودعين والمستثمرين أن العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية

أولاً: **مخاطر التمويل بالمضاربة:** تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير وذلك كونها بعيدة عن شبهة الربا، كما أنها عملية استثمارية مدرة للأرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقضي على تلك السلبية التي ينظرها أصحاب الودائع من فوائد، كما أنها تساعد المصرف على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إلا أن ذلك لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة: إلا قليلاً وهذا يعود إلى تعدد مخطرها.<sup>3</sup>

وتتعرض المصارف الإسلامية إلى نوعين من المخاطر عند استعمالها لعقد المضاربة وتتمثل فيما يلي:

#### 1. بالنسبة للمخاطر الداخلية: فتقسم إلى نوعان:<sup>4</sup>

أ. مخاطر تجارية: وهي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط المضاربة وتتناول هذه الطبيعة درجة النشاط، رواجه، أو كساده أو المخاطر المتصلة بالمناخ العام للاستثمار.

ب. مخاطر تقنية: وترتبط أساساً بمدى صلاحية المضاربة للعمل المصرفي من جهة ومدى ملائمة جهاز التسيير لها من جهة أخرى، وعلى مدى كفاءة أعضاء مجلس المضاربة.

#### 2. بالنسبة للمخاطر الخارجية: أيضاً تنقسم إلى قسمين:

أ. مخاطر انعدام المقابل: ويظهر ذلك في حالة عدم وفاء المضارب بالتزاماته اتجاه المصرف، ويتنوع الخطر حسب درجة التمويل ومدته وأخيراً قيمته المالية ومعلوم أن شخصية المضارب لها أثر هام في تحديد درجة هذه المخاطر .

ب. مخاطر السوق: وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

<sup>1</sup> كمال رزيق، مرجع سابق، ص:9،

<sup>2</sup> بلعياضي رباب، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009/2010، ص:70.

<sup>3</sup> مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص:5.

<sup>4</sup> عجة الجيلاني، عقد المضاربة ( القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص:355.

- خطر انعدام السيولة أو نقصها: حيث تظهر هذه الحالة عند توقف المصرف الإسلامي عن تمويل عقد المضاربة مع العلم أن هذه العقود هي عقود استثمار وتحتاج إلى أموال كبيرة ويرجع السبب في حدوث هذا الخطر إلى أحد العاملين إما التوظيف السيئ للأموال، وإما إلى عدم قدرة المضاربين على رد رؤوس أموال المضاربة.
- خطر الصرف: خصوصا إذا تم تمويل المضاربة بالعملة الأجنبية حيث يتجلى هذا الخطر في مقدار التغيير بين سعر العملة الوطنية وسعر العملة الأجنبية محل التمويل.

### ثانيا: مخاطر التمويل بالمرابحة :

في هذه الصيغة يتعرض المصرف الإسلامي للمخاطر التالية:<sup>1</sup>

1. عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.
2. تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
3. مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد.
4. مخاطر القدرة على التسليم، ومخاطر السلع، ومخاطر عدم صلاحية السلعة أو عدم توافرها .
5. مخاطر الضمانات، نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من السعر الشراء. حيث تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالمصارف الإسلامية إذا بلغت بعض المصارف 90%.<sup>2</sup>

### ثالثا: مخاطر التمويل بالسلم :

مخاطر عقد السلم ترجع إلى طبيعة العائد الاحتمالية ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتري في فرق بين سعر السلعة سلما وسعر السلعة عند حلول اجل السداد، كما أن هناك على أقل نوعين من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد:<sup>3</sup>

1. تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد سلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فمثلا يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من الزراعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا وبسبب الظواهر الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم .

<sup>1</sup> محمد محمود الكاوي، المصارف الإسلامية ومآزق بازل من منظور المطويات والاستفتاءات مقررات بازل 1،2،3، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص:26.

<sup>2</sup> مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص:4.

<sup>3</sup> عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص:190.

2. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم وهذا النوع في التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط .

#### رابعاً: مخاطر التمويل بالإستصناع

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وتتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

1. مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في التسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضاً للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم .
2. مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
3. إذا اعتبر عقد الإستصناع عقد جائزاً غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه .
4. وإن تمت معاملة الزبون في العقد الإستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وإن تمت بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع

#### خامساً: مخاطر التمويل بالمشاركة :

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية:<sup>2</sup>

أن أول المخاطر تتمثل في احتمال فقد رأس المال ذاته، إذا أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوربية برأس المال المخاطر، حيث يكون معرضاً للضياع في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل،

<sup>1</sup> عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية-مدخل الهندسة المالية-، مجلة لأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، السعودية، 2012، ص:15.

<sup>2</sup> عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية السلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص:1164.

ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريقة المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد المصارف الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائداً مناسباً حالياً أو مستقبلياً، وأنه يدار بطريقة سلمية وإذا كان التأكد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل، وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تصفية المشروع، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة والتخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبة والإدارية والتسويقية... الخ وفضلاً عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للمصارف الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في الرأس المال.

1. الاستثمار بطريقة المشاركة في الرأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن المصارف الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم .
2. إن كثيراً من الدول تشترط قوانينها أن يكون رأس المال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملة الأجنبية، ففي الحالتين تتعرض المصارف الإسلامية للمشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث في أكثر من بلد وفي أكثر نظام سياسي واقتصادي أن غير الحكومات قوانينها، فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض القيمة العملية المحلية وانخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل.

#### سادساً: مخاطر التمويل بالإجارة:

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:<sup>1</sup>

1. مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن الشراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبير تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة.
2. مخاطر عدم انتظام دفع الأجر: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أو حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

<sup>1</sup> مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 6.

3. مخاطر تغيير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي والذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض المصارف لمخاطر كبيرة.

### المطلب الثالث: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الطرق والإجراءات لإدارة المخاطر

#### الفرع الأول: إدارة مخاطر الائتمان

من مخاطر أن يكون للإدارة العليا للمصرف الإسلامية وكذلك السلطات الإشرافية، إدراك واضح لجميع هذه المخاطر، وأن يوليها العناية اللازمة عند تقييم الأوضاع مصارفهم وكذلك الأخذ في الحسبان المتغيرات الاقتصادية وغيرها التي تقود إلى تدهور في مقدرة المستفيدين من التمويل على الوفاء بالتزاماتهم في وقتها أي أنه من الضروري لمجالس إدارة المصارف الإسلامية أن تعتمد على:<sup>1</sup>

1. تكوين ثقافة في المصارف عن مخاطر الائتمان وتطوير سياسات وإجراءات لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والسيطرة عليها بما يتوافق مع الأهداف الكلية واستراتيجيات مجلس الإدارة .
2. تأسيس معايير سليمة وواضحة لمنح الائتمان، تساعد في تحديد الملاءة الائتمانية للمقترض أو الطرف الأخر في عمليات المصرف، وفي تحديد هيكل الائتمان والغرض منه ومصادر استرداده وسجل أداء المستفيد في التمويل.
3. وضع إجراءات سليمة لتعديل التمويل الحالي والآجال والشروط التي يتم بموجبها تجديده وتمديده وإعادة التمويل.
4. تكوين نضام معلومات فعال والذي بموجبه تستطيع الإدارة السيطرة على مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها.
5. توزيع الائتمان بحسب القطاعات والمناطق الجغرافية والآجال والربحية .
6. متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر والالتزامات والقوانين والرهنات .
7. اللجوء إلى الضمانات والرهنات لتخفيف آثار المخاطر المرتبطة بالعمليات، بيع السلع محل البيوع .
8. الأخذ بالزام الوعد.
9. فرض غرامات التأخير.
10. اتخاذ إجراءات لمواجهة المخاطر والخسائر المحتملة مثل، الشرط الجزائي، صندوق التامين التبادلي، مخصص (صندوق) مواجهة المخاطر الاستثمار، الرجوع على هامش الجدية.

<sup>1</sup> محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 67،68.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق:

لإدارة مخاطر السوق يستلزم الأمر ما يلي:<sup>1</sup>

1. التحديد الواضح للسياسات والإجراءات التي تحد من مخاطر هامش الربح، ورسم المسؤوليات ذات الصلة بإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد الأدوات والخطط المطلوبة لتجاوز هذه المخاطر من خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالي والمصرفي.
2. يجب على المصارف الإسلامية إنجاز نظام موجه للحدود القصوى لتحمل مخاطر سعر الفائدة والتقييد بها حتى يتفق درجات التعرض للمخاطر في الحدود التي سبق رسمها مهما تغيرت أسعار الفائدة وأن النظام المناسب لحدود تحمل المخاطر يؤدي إلى السيطرة على مخاطر سعر الفائدة واحتوائها في النطاق المقرر، وأي تجاوز لهذه الحدود القصوى المتفق عليها يجب أن يكون معلوما لدى الإدارة العليا للمصرف لإجراء ما تراه مناسباً.
3. يمكن للمصارف الإسلامية استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجة الخسائر الناتجة عن تغيرات سعر الفائدة، حيث يتم إعادة تقييم الأصول والخصوم ذات الحساسية نحو سعر الفائدة، وحساب قيمة الفجوة التي تمثل الفارق بين قيمة الأصول والخصوم، إذا كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب تكون الأصول الحساسة لتغيير سعر الفائدة أكثر من الخصوم الحساسة، أي أن التغيرات المستقبلية في سعر الفائدة ستزيد من صافي الدخل، تستلزم فعالية تحليل الفجوة كإستراتيجية لتسير المخاطر بالمصارف الإسلامية أن تتوفر مرونة من الطرفين أي في جانبي الأصول والخصوم.
4. ولإدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم يمكن استخدام:
  - السلم بالسعر: ففي هذه الحالة يحدد رأس مال السلم ( مبلغ التمويل )، ويترك تحديد سعر الوحدة من السلعة والكمية المسلم فيها إلى أجل السداد، بحيث يكون سعر الوحدة سلماً أقل من سعرها يوم السداد بمقدار معلوم، مثلاً يدفع المشتري مبلغاً من المال 10.000 دولار مثلاً مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10.500 دولار، فالكمية المباع من القمح محددة، لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الطن وقت الأجل فإذا كان 500 دولار مثلاً فإن الكمية الواجب تسليمها هي  $500/10.500 = 21$  طن، وهذه الصفة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، ولهذا تتفق مع مصالح الطرفين.
  - يمكن إدارة مخاطر سعر الصرف من خلال:
  - تفادي لخاطر الصفقات: إذا كان المصرف ملتزماً بدفع مليون جنيه إسترليني في تاريخ معين، فإنه يستطيع أن يبيع بثمن معجل سلعة قيمتها مليون جنيه إسترليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بدفع المبلغ المذكور، وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ثم يسلمه للدائن.

<sup>1</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 167.

وقد يقل المبلغ قليلا عن المليون، أو يزيد قليلا، ولا مخاطر في ذلك، هذا إذا كان المبلغ دينا على المصرف، أما إذا كان المبلغ دينا على للمصرف على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطر الصرف، وقد ينتج عنه مخاطرة كبيرة إذا حول هذا المليون إلى عملة أخرى كالدولار مثلا، فعندئذ الأمر مختلف والمخرج أن يشتري بالإسترليني شراء آجلا، والآجل لا يسبق موعد تسليم المصرف، بل قد يتأخر عنه حتى يتسن للمصرف التسلم أو لا قبل موعد أدائه للثمن الآجل وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف حيث يتسام الدين ثم يتسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن.

- **مقايضة الودائع:** وفقا لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمليتين وبسعر صرف متفق عليه، ولأجل يرتضيه الطرفان كذلك.

### الفرع الثالث: إدارة المخاطر التشغيلية

تبعا لما تنسم به المصارف الإسلامية من اختلافات أساسية في المنهج والأدوات المستخدمة عن تلك الموجودة بالمصارف التقليدية:<sup>1</sup>

1. التغيير في جانب الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية، بحيث يجب إعداد عاملين ملمين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وعلى دراية وخبرة بالعديد من المجالات التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية مع فهم جيد لأهداف هذه الأخيرة .
  2. وجوب إبراز دور إدارة المتابعة والتدقيق والمراجعة، لمتابعة مجريات العمل واستحداث الأساليب التي تمكنها من اكتشاف الحل العاجل .
  3. و لاحتواء ظواهر التجاوزات المستمرة للسياسات لآبد من :
    - تكثيف التدريب المستمرة للكوادر العاملة وخاصة التدريب في مجال تأمين النظم والمعلومات والشيكات الالكترونية .
    - وضوح قنوات الاتصال وتحديد المسؤوليات .
    - إشاعة الشفافية وتقييم نتائج الأعمال بصورة حقيقية وواضحة.
    - تطوير نظم الحوافز والترقي لمزيد من الجودة والإتقان.
  4. وضع آليات كافية للالتزام بالشريعة، من خلال وضع هيكل تنظيمي محدد بصورة واضحة ومؤهلا بشكل كاف وسياسات وإجراءات تتعلق بمطابقة المنتجات والأنشطة للشريعة.
- ولإدارة المخاطر القانونية يمكن تتبع الإجراءات الآتية:<sup>2</sup>
- أ. الدراسة الجيدة لشخصية العميل قبل التعاقد معه.

<sup>1</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص:46.

<sup>2</sup> محمد فرحي، بن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الاسلامي نموذجا- المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، أيام 5-6 ماي 2009، ص:11.

- ب. الدقة والوضوح في تحرير العقود لمنع الغرور (الجهالة) المنهي عنه شرعا.  
ج. يجب النص في العقود على عرض المنازعات على لجنة تحكيم لتقليل التكاليف وسرعة الحكم فيها.

#### الفرع الرابع: إدارة مخاطر السيولة

يمكن اللجوء إلى:<sup>1</sup>

1. المحافظة على مستوى متوازن ومناسب للسيولة وهذا ليتحقق إلا بوجود توليفة متوازنة من الأصول و الالتزامات، بالإضافة إلى وجود خطة واضحة ومرنة للتعامل مع أي أزمة سيولة.
2. ضرورة توفر قاعدة بيانات لخدمة إدارة السيولة في البنك
3. الاعتماد على التوزيع في مجال مصادرة وتوظيف الأموال، من حيث القطاعات، الآجال،... إلخ والاعتماد على قاعدة عريضة من المتعاملين (العملاء)، وذلك من خلال نشر شبكة واسعة من الفروع والمكاتب.
4. الاعتماد ما أمكن على الودائع الثابتة، ربط استحقاق الودائع المخصصة (المقيدة) باستحقاق الاستثمار.
5. الاحتفاظ بتركيبة مثلى من الموجودات النقدية أو الأوراق المالية تحقيقا لهدف السيولة الشامل المتمثل بالتوفيق بين السيولة والربحية والأمان.
6. وضع حدود (سقوط) للتركزات سواء للودائع أو أجالها أو مصدرها، وكذلك التمويلات.
7. مراجعة هيكل الودائع، من حيث حجم واتجاه الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار.
8. فهم التعرض للمخاطر الأخرى ذات العلاقة بمخاطر السيولة، ومنها: مخاطر الائتمان والسوق معدل العائد والسمعة.
9. أخذ المنتجات والخدمات الجديدة بعين الاعتبار وأثرها على السيولة.
10. إيداع جزء من الموارد المالية كودائع استثمارية لأجل قصيرة لدى البنوك الإسلامية أخرى.
11. توظيف جزء من الموارد المالية في أسهم الشركات.
12. عدم تقديم التمويل إلا بعد وجود م يؤكد جدوى العملية الممولة، والقدرة على سداد التمويل بالاستحقاق، وكفاية الضمانات واكتمال التوثيق.

#### الفرع الخامس: إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

تختلف طبيعة التمويل باختلاف الصيغة المنطبقة، بحيث تنقسم صيغ التمويل إلى صيغ قائمة فقه البيوع ( المرابحة، السلم...)، وصيغ قائمة على المشاركة، وصيغ قائمة على فقه الإجازة هذا ما أدى إلى اختلاف المخاطر التي تتعرض لها كل صيغة والأدوات والإجازات المستخدمة لمعالجة كل صيغة.

<sup>1</sup> حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالمي للمهن المالية والإدارية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أيام 27-28 أبريل 2010، ص: 12.

أولاً: إدارة مخاطر المضاربة والمشاركة يمكن اللجوء إلى:<sup>1</sup>

- حسن اختيار الشركاء ( اختيار بعناية فائقة، أهل خبرة واختصاص ).
- دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها.
- التأكد من سلامة الضمانات المقدمة والمقبولة شرعا.
- حسن المتابعة والإشراف.
- أن تكون حصة الشريك كبير وتدفق بالكامل في حالة المشاركة، في المضاربة ضمان الطرف الثالث متبرعا.
- التوريق المسبق للعمليات الخاصة الكبيرة منها عن طريق جمع المال اللازم لها بموجب صكوك من المدخرين ويمكن اتخاذ هذا الإجراء بعد دخول المصرف في العملية واسترداد تمويله عن طريق التوريق.

ثانياً: إدارة مخاطر السلم والاستصناع: يمكن اللجوء إلى:<sup>2</sup>

- الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة.
- التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل.
- التوثيق برهن أو كفالة، أو أي ضمانات مناسبة يقوم بتسييلها وستفاء حقه منها.
- استخدام المخصصات السابق تكوينها للعمليات.
- استخدام السلم والاستصناع الموازي.

ثالثاً: إدارة مخاطر المراجعة: يمكن اللجوء إلى:<sup>3</sup>

- يحق للمصرف أخذ هامش جدية لتعويض خسارته في العملية.
- تطبيق شروط الجزائية المحددة في العقد.
- الحصول على الضمانات وتسييلها.
- التوريق المسبق للمبيعات خاصة في الصفات الكبير عن طريق مشاركة عدد كبير من المستثمرين في تمويل الصفقة.
- الأخذ بالزام الوعد.

رابعاً: إدارة مخاطر الإجارة: يمكن اللجوء إلى:<sup>4</sup>

- الحصول على هامش الجديد.
- التوريق المسبق لللاحق لعمليات الإيجار من خلال مبلغ التمويل أو قيمة العين إلى صكوك إجازة يطرحها للاكتتاب لعدد كبير من المستثمرين ومشاركتهم في إيراد التأجير.
- استخدام المخصصات السابق تكوينها لعملية التمويل بالتأجير.
- تسييل الضمانات واستيفاء حقه منها عند التوقف عن السداد.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص:14.

<sup>2</sup> فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص:23.

<sup>3</sup> نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص:14.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص:15.

#### رابعاً: إدارة مخاطر الإزاحة التجارية

لإدارة مخاطر الإزاحة التجارية: يجب أن تقاس المخاطر أولاً بالتعديلات في نسب توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب الاستثمار عن المقرر سلفاً في وثيقة فتح الحسابات وثانياً بقية الأرباح المحولة من حصة المساهمين إلى أصحاب حسابات الاستثمار.<sup>1</sup>

كما اقترحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن يتحمل المصرف الإسلامي مخاطر جميع الأصول التي مولتها الحسابات الجارية، ورأس مال المصرف، وعلاوة على ذلك أن يتحمل رأس مال المصرف مخاطر 50% من الأصول التي مولتها ودائع الاستثمار، أما مخاطر الأصول المتبقية فيتحملها المودعون في حسابات الاستثمار.<sup>2</sup>

#### المطلب الرابع: قياس المخاطر في المصارف الإسلامية

أن قياس المخاطر في المصارف الإسلامية يعد أمراً ضرورياً ومهماً، ويجب أن تكون لإدارات المخاطر في المصارف نظمها وأساليبها، لقياس المخاطر وتصنيفها وتقييمها والسيطرة عليها،

حيث يمكن قياس المخاطر من خلال الاستعانة ببعض المقاييس الإحصائية، وهي ما يطلق عليها مقاييس التشتت، مثل الانحراف المعياري والمدى، ومعامل الاختلاف، وبالإضافة إلى النسب المالية.

#### الفرع الأول: التحليل المالي (النسب المالية)

إن التحليل المالي يعتبر أحد الأدوات الهامة التي تستعين بها الإدارة في تحليل المركز المالي وربحية المؤسسة، كما يعتبر الوسيلة التي تساعد على كشف الكثير من الأخطاء والغموض، وذلك عن طريق تفسير وتقويم القوائم المالية سواء لإغراض الاستثمار أو بهدف تقويم الأداء.

أولاً: تحليل نسب السيولة: وهي النسب التي يقاس بها مدى قدرة المصرف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل عند استحقاقها، باستخدام أصولها المتداولة دون تحقيق خسائر، وذلك من خلال النسب التالية:

1. نسبة التداول: تقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير، فكلما كانت هذه النسبة كبيرة كلما أعطت للمصرف هامش للحركة والمناورة، وتحسب بالعلاقة التالية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص: 11.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، بيان الغرض من كفاية رأس المال، البحرين، 1999، ص: 10.

<sup>3</sup> محمد محمود الكاوي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 137، 138.

تعتبر هذه النسبة عن عدد المرات التي تستطيع فيها الأصول المتداولة تغطية الخصوم المتداولة، وكلما زادت هذه النسبة دل على قدرة المصرف على مواجهة أخطار سداد الالتزامات المفاجئة دون الحاجة التحويل جزء من الأصول الثابتة السيولة أو الحصول على قروض جديدة.

2. نسبة السيولة السريعة: وتهدف إلى قياس مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعه الآجلة، حيث يحتفظ بها المصرف لأداء المعاملات اليومية التي يقوم بها من فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات وإجراء المقاصة مع المصارف ولمواجهة السحب اليومي على الودائع، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{الأصول المتداولة} - \text{المخزونات}}{\text{الخصوم}} > 1$$

أو تحسب:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{حساب المتداولة} + \text{الأصول المالية المتداولة}}{\text{الخصوم}}$$

3. نسبة السيولة الحالية: تبين هذه النسبة مدى قدرة المصرف على تسديد الديون قصيرة الأجل، بالاعتماد على السيولة الجاهزة حالياً، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نس السيولة (الجاهزة) الحالية} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم}} > 0.5$$

ثانياً: تحليل نسب الربحية

تستخدم عدة مؤشرات لقياس ربحية المصرف، ونسبة الربحية تمثل المردودية المتأنية من استخدام عنصر من العناصر المحركة للنشاط في المصرف، وقياساً للآثار المباشر المترتبة عن استخدام أصول معينة أو خصوم معينة، وهي مقارنة النتيجة بما استخدم لتحقيقها وسوف نتطرق فيما يلي إلى بعض نسب الربحية

1. نسبة ربحية الأصول: تبين هذه النسبة ما ستخدم من أصول للحصول على نتيجة أي ما تعطيه الوحدة النقدية الواحدة من الأصول من النتيجة الإجمالية فالعبرة ليست في ضخامة الأصول المستخدمة وإنما في مردوديتها وربحيتها وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة ربحية الأصول} = \frac{\text{النتيجة الإجمالية}}{\text{مجموع}} \times 100$$

2. **نسبة ربحية الأموال الخاصة:** تمثل هذه النسبة مردودية الأموال الخاصة أي النتيجة المتحصل عليها من استخدام أموال المساهمين أي تمثل ما تقدمه الوحدة الواحدة المستثمرة من أموال المساهمين من النتيجة الصافية، وتعتبر من أهم النسب المالية لان الهدف منها هو تعظيم حقوق المساهمين، فكلما كانت هذه النسبة مرتفعة زادت أهمية وجاذبية أسهم المؤسسة المتداولة في البورصة، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة ربحية الاموال الخاصة} = \frac{\text{النتيجة اللطيفية}}{\text{الاموال}} \times 100$$

3. **نسبة ربحية النشاط:** تمثل هذه النسبة مردودية رقم الأعمال، فضخامة رقم الأعمال في بعض الأحيان قد تكون مضللة لان زيادة النشاط في المؤسسة يتزامن مع تزايد الأعباء الكلية، قد تمتص هذه الأعباء كل رقم الأعمال وبالتالي فان هذه النسبة تبين كفاءة المديرين في إدارة كل من رقم الأعمال والأعباء الكلية، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة ربحية النشاط} = \frac{\text{النتيجة اللانوهيالية}}{\text{رقم الاعمال}} \times 100$$

### ثالثا: تحليل نسب النشاط

يلجأ المحللون لتحليل نسب النشاط لمعرفة مدى كفاءة المصرف في استخدام وإدارة أصوله وموارده، كما أنها تبين العلاقة بين الاستثمار في عناصر الأصول والإيرادات المحققة، وللوقوف على ذلك فانه يجب إجراء مقارنة بين مستوى الإيرادات وحجم الاستثمار في مختلف الأصول وتمتاز هذه النسب عن النسب الأخرى في كونها توفر مؤشرا ديناميكيا، وذلك لأخذها البعد الزمني بعين الاعتبار عند تحليلها لقائمة المركز المالي، ومن أهم هذه النسب ما يلي:

1. **معدل دوران المخزون:** يقيس هذا المعدل قدرة المصرف في تسهيل مخزونه السلعي، مما يضمن سيولته، لذلك كلما زاد هذا المعدل كلما قلت احتمالات العسر المالي، ويوضح أيضا اذا كان المصرف يحتفظ بمخزون كبير، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{تكلفة المبيعات}}{\text{متوسط المخزون}}$$

2. **متوسط فترة التخزين:** حيث تعبر هذه النسبة عن عدد الأيام التي تستغرقها المصارف حتى تباع البضاعة، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{متوسط فترة التخزين} = \frac{\text{متوسط الصيغرات}}{360 \times \text{تكلفة}}$$

3. **معدل دوران الأصول الثابتة:** ي استخدم هذا المعدل لقياس مدى كفاءة المصرف في استخدام أصوله الثابتة لتوليد الأرباح، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الأصول الثابتة} = \frac{\text{الإيرادات الثابتة}}{\text{الأصول}}$$

4. **معدل دوران الأصول المتداولة:** يعبر هذا المعدل عن مدى كفاءة المصرف في استخدام أصوله المتداولة في توليد الأرباح، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الأصول المتداولة} = \frac{\text{الإيرادات المتداولة}}{\text{الأصول}}$$

#### رابعاً: تحليل نسب المديونية

تعبر هذه النسب عن السياسة التمويلية، وقدرته على الوفاء بالتزاماته على المدى الطويل، وذلك من خلال النسب التالية:

1. **نسبة الديون إلى رأس المال:** تعتبر هذه النسبة مؤشراً قوياً على مدى قوة المركز المالي، حيث تعتبر الأموال الخاصة ضماناً والحماية من الخسائر الكبيرة، لان ارتفاع هذه النسبة يدل على زيادة المخاطر، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الديون إلى رأس المال} = \frac{\text{مجموع الخيضة}}{\text{الأموال}} \times 100\%$$

2. **نسبة الاستقلالية المالية:** تعبر هذه النسبة عن الاستقلال المالي الذي يتمتع به، ومدى قدرته على اتخاذ القرارات التمويلية والوفاء بالتزاماته اتجاه الغير، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الاستقلالية المالية} = \frac{\text{الأموال للخصصة}}{\text{مجموع}}$$

3. **نسبة التمويل الخارجي (نسبة القدرة على الوفاء):** تبين هذه النسبة مدى تغطية موجودات بأموال خارجية، فكلما كانت أموال الدائنين مضمونة، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة التمويل الخارجي} = \frac{\text{مجموع الاجيوزول}}{\text{مجموع}}$$

الفرع الثاني: الأدوات الإحصائية

تعتمد هذه الأدوات على قياس التشتت في قيم المتغير محل الاهتمام، أو قياس درجة حساسية تجاه التغيرات التي تحدث في متغير آخر، ومن أهم هذه الأدوات نذكر منها:<sup>1</sup>

1. **المدى:** يعتبر من المقاييس الكمية البسيطة لقياس التشتت أو المخاطر، والذي يمثل الفرق بين أكبر قيمة وأدنى قيمة للمتغير موضع الدراسة.<sup>2</sup> حيث يمكن استخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوي النسبي للخطر، وكلما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشر على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير موضع الدراسة. ويحسب وفق الطريقة التالية:

المدى = أكبر قيمة - أصغر قيمة.

2. **الانحراف المعياري:** يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية استخداماً كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضع الدراسة حول القيمة المتوقعة له، وكلما زادت قيمة الانحراف المعياري دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر.

يمكن حساب الانحراف المعياري من خلال القانون:

$$SD = \sqrt{\frac{2(x_i - \bar{x})^2}{N}}$$

حيث أن:

$$\bar{x} = \frac{\sum Xi}{N}$$

N: عدد السنوات.

3. **معامل الاختلاف:** هو مقياس نسبي أو معياري لدرجة التشتت، حيث يربط بين الخطر (مقاساً بالانحراف المعياري) وبين العائد (مقاساً بالقيمة المتوقعة)، ولذلك يصبح معامل الاختلاف أكثر دقة وتفضيلاً عن الانحراف المعياري عند المقارنة بين أصول مستقلة ومختلفة فيما بينها من حيث العائد والخطر، إن معامل الاختلاف يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، وكلما ارتفعت قيمته دل على ارتفاع مستوى الخطر. لحساب معامل الاختلاف يجب حساب الانحراف المعياري أولاً، ومن ثم نقسم الانحراف المعياري على الوسط الحسابي.<sup>3</sup> ويحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\text{الانحراف المعياري}}{\text{الوسط}} \times 100\%$$

<sup>1</sup> إيهاب ديب مصطفى رضوان، أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية - دراسة حالة المصارف الفلسطينية في قطاع غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2012، ص:37.

<sup>2</sup> دريد كامل شيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:140.

<sup>3</sup> ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص:326.

## المبحث الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفقا لمعايير لجنة بازل الدولية.

إن اختلاف مخاطر الصيرفة الإسلامية عن مخاطر الصيرفة التقليدية جعل تطبيق المعايير الدولية القائمة على أساس مخاطر النظام الربوي تعد تحديا كبير أمام المصارف الإسلامية.

### المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بلجنة بازل، وأهم المقررات والمرتكزات التي جاءت بها، وكيفية التطبيق العملي لها من طرف المصارف الإسلامية.

### الفرع الأول: لمحة عامة عن لجنة بازل:

#### أولا: نشأة لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل كلجنة للرقابة على أعمال المصارف في نهاية العام 1974م، وتكوّنت في ذلك التاريخ من محافظي المصارف المركزية لإثنتي عشر دولة هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. ممثلة بمصارفها المركزية وعقدت أول اجتماع لها عام 1975م.

حيث تهدف هذه اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية عالميا والوصول إلى فهم مشترك لهذه الرقابة بين مختلف الدول وذلك من خلال ما يلي:<sup>1</sup>

- تبادل المعلومات على المستوى الوطني.
- زيادة فاعلية تقنيات الرقابة المصرفية على المستوى العالمي.
- وضع الحد الأدنى لمعايير الرقابة في المجالات التي تتطلب ذلك.

### الفرع الثاني: أهم مقررات بازل 1.

يمكن التعرف على لجنة بازل الأولى من خلال التطرق إلى نشأتها وأهم جوانب الإتفاقية أهمها:<sup>2</sup>

- في عام 1974: اتفق محافظوا المصارف المركزية لمجموعة الدول العشر (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لوكسمبورغ) على إنشاء لجنة تعمل على صياغة معايير دولية تسترشد بها المصارف المركزية في مراقبة أعمال المصارف لتتجنب التعثر. أطلق على تلك اللجنة اسم: لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية أو لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بازل، أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها كوك محافظ مصرف إنجلترا المركزي آنذاك.

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص: 297.

<sup>2</sup> عبد القادر رشاش، معايير بازل للرقابة المصرفية،

- في نهاية عام 1974: أصدرت لجنة بازل نداء إلى المصارف المركزية الدولية تدعوها فيه للعمل على التقارب الدولي في تقييم رأسمال المصارف بمعايير موحدة.
- خلال عام 1988: إصدار أول معايير لها للرقابة المصرفية وأهمها معيار نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال (نسبة رأس المال إلى الموجودات الموزونة بحسب المخاطر) التي حدّتها بحدّ أدنى قدره 8% وطلبت من المصارف الإلتزام بها ابتداء من سنة 1992م.

وتهدف لجنة بازل 1 إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخّص فيما يلي:<sup>1</sup>

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأسمال المصارف.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية والمتمثلة في المصارف المركزية.
- تعمل هذه الأهداف على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهمّ للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة عن فروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي.

أولاً: مرتكزات مقرّرات بازل 1

1. تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين هما:<sup>2</sup>

- رأس المال الأساسي: يشمل ( حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة) - (القيم المعنوية مثل الشهرة+ الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية التابعة أو المتبادلة معها)
- رأس المال التكميلي: يشمل احتياطات غير معلنة+ احتياطات إعادة تقييم الأصول+ احتياطات أو مخصّصات لمواجهة مخاطر عامّة+ الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة)+ الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من الغير.

2. تصنيف الدول إلى مجموعتين هما:

- المجموعة الأولى: متدنّية المخاطر وتضمّ دول منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية. يضاف إليها دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.
- المجموعة الثانية: عالية المخاطر وتضمّ بقية دول العالم.

<sup>1</sup> محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء مقرّرات بازل 1، 2، 3، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص: 97.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، إتفاقيات بازل وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص: 3.

3. **التركيز على المخاطر الائتمانية:** حيث تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الإعتبار المخاطر الائتمانية أساساً، مع مراعاة مخاطر الدّول إلى حدّ ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة المخاطر الأخرى، مثل: مخاطر سعر الصرف، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.<sup>1</sup>
4. تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصّصات الواجب تكوينها. حيث تمّ تركيز الإهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصّصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصّصات.<sup>2</sup>
5. **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** تقوم مقررات لجنة بازل أساساً على تحديد أوزان لمخاطر الأصول في كلّ مصرف مصنّفة في مجموعات لكلّ نسبة ترجيحية معيّنة، وفقاً لملاءة المقترض وجودة الضمانات المقدّمة منه، مع مراعاة أن تكون نسبة رأس المال الأساسي والمساند إلى إجمالي الأصول والإلتزامات الخطرة المرّجحة لا تقلّ عن 8%، تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:<sup>3</sup>
- جدول رقم (03): أوزان المخاطرة المرّجحة للأصول حسب نسبة بازل.**

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقديات+ المطلوبات من الحكومات المركزية والمصارف المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+المطلوبة أو المضمونة من حكومات ومصارف مركزية في بلدان OCDE.
10% إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حينما يتقرّر وطنياً).
20%	المطلوبات من مصارف التنمية الدولية ومصارف دول المنظّمة OCDE+ النقديات رهن التحصيل.
50%	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+ مطلوبات من قطاع خاص+ مطلوبات من خارج دول المنظّمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+ مساهمات في شركات أخرى+ جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلّة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة ورقلة، 2006، ص: 153.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص: 255.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص: 255.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 256.

وتحسب أوزان المخاطر بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية)، بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية وهي كالتالي:<sup>1</sup>

الجدول رقم (04): أوزان المخاطر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
20%	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)
50%	- بنود مرتبطة بمعاملات حسب الأداء (خطايا الضمان، تنفيذ عمليات المقاولات أو التوريدات).
100%	- بنود القرض (الضمانات العامة)

المصدر: عبد الله غانم، نفس المرجع، ص.273.

6. وضع معاملات تحويل الإلتزامات العرضية: حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإنّ الإتيافية ترى ضرورة أن ينظر إلى الإلتزامات العرضية التقليدية على أنّها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من المصارف إلى الغير أي أنه أقلّ مخاطر من الإئتمان المباشر، وقد تمّ تسوية هذه الإلتزامات أو تتحوّل إلى ائتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم ما يلي:
- تحويل الإلتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدّد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته.
  - يتم تحويل ائتمان المباشر الناتج عن الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجّحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين:<sup>2</sup>

وهكذا فإنّ معدّل كفاية رأس المال حسب مقرّرات بازل 1 كما يلي:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأس المال} (\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2})}{\text{مجموعة التعهدات والإلتزامات بطريقة مرجحة}}$$

<sup>1</sup> غانم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص:273.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 257.

أما التعديلات التي أدخلت على إتفاقية بازل<sup>1</sup>:

- في أبريل 1995: قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف بعد أن كانت الإتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كإقتراح للنقاش ومع تلقّي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998م.
- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقاً لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل.

وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة والمجمّعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموعة رأسمال المصرف من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988م، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر. وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

**ثانياً: معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وفقاً لمقررات بازل 1.**

أخذاً بعين الإعتبار الملاحظات السابقة وحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحسب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وفقاً لمعيار بازل 1 كما يلي:<sup>2</sup>

- اعتبرت أنّ نسبة كفاية رأسمال المصرف هي مقدار رأسماله منسوبا إلى موجوداته الموزونة حسب درجة مخاطرتها.

- يتم احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل ويتكوّن من شريحتين:

الشريحة الأولى: وتضمّ رأسمال المصرف الدائم واحتياطياته باستثناء احتياطات إعادة التقويم والاحتياطات التي تنسم بالحذر ( احتياطي معدل الأرباح، احتياطي مخاطر الاستثمار).

الشريحة الثانية: تتكون من احتياطات إعادة التقويم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الإستثمار ولكن لا تشمل المخصّصات العامّة، شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته 50% من الشريحة الأولى.

<sup>1</sup> مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثيرات مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، أيام 10\_09 سبتمبر 2013، ص: 5.

<sup>2</sup> مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص: 17.

- تتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها من: الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من رأسمال المصرف ومطلوباته بالإضافة إلى 50% من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الإستثمار لدى المصرف، سواء كانت حسابات الإستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف أو حسابات الإستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي.

وبناء على ما سبق فإن نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأسالمشتركتالمدفوع} + \text{الإحتياطات} + \text{مخصّصات مخاطر الإستثمار} + \text{احتياطات إعادة تقييم الأصول}}{\%50 \text{ إجمالي الأصول الخطرة المرجّحة الممولة من حسابات الإستثمار} + \left[ \begin{array}{l} \text{بإستثناء المطالبات الإستثمارية المشتركة} \\ \text{+ رأسمال} \end{array} \right]}$$

### ثالثاً: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمقرّرات بازل 1<sup>1</sup>:

المصارف الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنّها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها ينبغي أن يأخذ بعين الإعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة بينها وبين المصارف التقليدية. مخاطر الأصول في المصارف الإسلامية: كما هو الحال في المصارف التقليدية، فإنّ أصول المصارف الإسلامية تقسم إلى بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية، وهي تختلف من حيث درجة المخاطرة التي تحملها وهي:

- أ. بنود الميزانية: تتمثل هذه الأصول في تلك الأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي ويضمنها في الميزانية العمومية، أخذاً بعين الإعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل ويمكن تصنيفها إلى:
  - الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويُعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%، مثل: المضاربة، المشاركة والإستثمار الحقيقي... إلخ.
  - الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق بين حالتين:
    - الحالة الأولى: إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويُعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%.
    - الحالة الثانية: إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيُعطى لها وزن ترجيحي قدره 50%. فيما يخصّ باقي أنشطة المصرف الإسلامي يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل 1.

<sup>1</sup> مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص: 16.

- ب. البنود خارج الميزانية: وهي تلك الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية وتسجلها خارج ميزانيتها العمومية كخطابات الضمان والأوراق التجارية المقبولة وغيرها من الأصول، تخضع لنفس المعاملات الواردة في إتفاقية بازل 1، لأنها في واقع ممارستها تختلف عما هو موجود في المصارف التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.
- ج. المشتقات المالية: رغم استخدامها على نطاق واسع من قبل المصارف التقليدية، مازال الجدل يدور حول مدى مشروعيتها استعمالها من طرف المصارف الإسلامية.

ملاحظات على تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل 1 من أهمها:<sup>1</sup>

- رأس المال في جزئه الأساسي لا يختلف عن ذلك الموجود في المصارف التقليدية.
- عدم وجود القروض المساندة والإقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي.
- أوزان المخاطر تبقى نفسها، ما يتغير هو طبيعة الأصول في الميزانية فقط.
- اختلاف صيغ النشاط من مصرف إسلامي لآخر يحدّ من مصداقية النسبة المحسوبة.
- عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحّدة في المصارف الإسلامية يحدّ من مصداقية النتائج المتوصّل إليها.
- عدم الإلتزام بصيغة موحّدة لحسابها، بالشكل الذي يُصعّب من المقارنة فيها بينها.
- يلاحظ أن أغلب المصارف الإسلامية رغم النقائص والمشاكل التي تعاني منها في هذا الجانب، استطاعت أن تلتزم بالحدّ الأدنى لرأس المال.

## المطلب الثاني: إتفاقية بازل 2.<sup>2</sup>

رغم الإيجابيات التي أنجزتها إتفاقية بازل 1، إلا أنها كانت لها نقائص استوجب إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ عام 1999 إلى غاية 2006، حيث بدأ تطبيق إتفاقية بازل 2 مع بداية سنة 2007، وقد جاءت هذه الإتفاقية بنظرة أشمل وأدقّ لمخاطر المصارف، كما دعت رأس مالها بعناصر جديدة، وكما أشرنا سابقا فقد غطت إتفاقية بازل 1 نوعين من المخاطر هما: مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق، في حين أضافت إتفاقية بازل 2 إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل، مع اختلاف أساليب قياس مخاطر الإئتمان في بازل 2 عن بازل 1.

<sup>1</sup> مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص: 17.

<sup>2</sup> مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص: 7.

أولاً: أهداف إتفاقية بازل2:

من الواضح أنّ الإطار الجديد لكفاية رأس المال يجب أن يتماشى مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العالمية، حيث أن الغرض العام من التعديل هو إيجاد إطار جديد شامل ومرن لملاءة رأس المال بحيث يركّز على الأهداف التالية:<sup>1</sup>

1. الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي العالمي، وعليه ينبغي الإلتزام بمراعاة الحد الأدنى من رأس المال.<sup>2</sup>
2. تحسين إطار كفاية رأس المال من خلال التركيز على أهمية إدارة المخاطر وتطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية عن طريق إيجاد تجانس بين متطلبات رأس المال لدى المصارف وحجم المخاطر التي يتعرّض لها المصرف.
3. تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي المصرف والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلّق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
4. تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر التي يتعرّض لها المصرف من خلال انضباط السوق.
5. المحافظة على إدارة جيّدة للإئتمان وضمان تفعيل الرقابة على مخاطر الإئتمان.
6. تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية.<sup>3</sup>

ثالثاً: معيار كفاية رأس المال وفقاً لمقرّرات بازل2:

لقد أدّى إضافة مخاطر التشغيل إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال وعليه يتم احتساب معدل كفاية رأس المال طبقاً للمقرّرات الجديدة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نسبة رأس المال} = \frac{\text{رأس الإئتمان}}{\text{المخاطر التشغيلية} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر}}$$

وقد ركّزت مقرّرات بازل2 على ثلاثة أركان (دعائم) أساسية موضّحة بالتفصيل في الجدول التالي :

<sup>1</sup> هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص: 86.

<sup>2</sup> محمد محمود الكاوي، مرجع سابق، ص: 110.

<sup>3</sup> ميرفت علي أبوكمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بازل2"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص: 42.

الجدول رقم (05): الدعام الأساسية لمقررات إتفاقية بازل2.

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى	عمليات المراجعة الداخلية	انضباط السوق
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تغيير في المعدل المتمثل 8%</li> <li>- وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق.</li> <li>- تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية.</li> <li>- بالنسبة للمخاطر الائتمانية، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لإحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم.</li> <li>- هناك حوافز للمصارف لإستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وإدارة المخاطر</li> <li>- بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهي أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الإختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أربعة مبادئ رئيسية هي:</li> <li>- يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن يتطلب أيضا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة</li> <li>- يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود.</li> <li>- يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك.</li> <li>- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.</li> <li>- هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفائتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية.</li> <li>- هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي: نطاق التطبيق، تكوين رأس المال، عمليات تقييم وإدارة المخاطر بالإضافة إلى كفاية رأس المال.</li> </ul>

المصدر: مفتاح صالح، رجال فاطمة، مرجع سابق، ص: 7.

رابعاً: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمقرّرات بازل2:

إذا أرادت المصارف الإسلامية أن تنافس المصارف التقليدية وأن تحصل على درجة من القبول عالمياً، فإنّه يتطلّب عليها التكيّف مع متطلّبات بازل2 رغم أنّ تطبيق بازل2 غير إلزامي، ويظهر تطبيق مقرّرات بازل2 في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:<sup>1</sup>

1. أضافت لجنة بازل2 نوع جديد من المخاطر هو المخاطر التشغيلية وبعض المخاطر الأخرى الناجمة عن الإهمال التي تختصّ بها المصارف الإسلامية كالمخاطر الناجمة عن عدم الإلتزام بالنواحي الشرعية، ومخاطر اختلاف الآراء الفقهية في بعض الممارسات المصرفية، والمخاطر الأخرى الناجمة عن الإهمال والتعدّي أو التقصير من طرف المصارف الإسلامية.
2. تتعرّض المصارف الإسلامية لأنواع المخاطر الثلاثة (الإئتمانية، التشغيلية، السوقية)، إلا أنّ الأهمية النسبية لها تختلف عن المصارف التقليدية، وذلك تبعاً لطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية التي تستثمر فيها.
3. إنّ طرق القياس الثلاثة التي اقترحتها لجنة بازل2 لتقييم المخاطر يمكن للمصارف الإسلامية أن تختار واحدة من بينها، بالرغم من أنّ طريقة التصنيف الداخلي هي التي تتناسب طبيعة المخاطر فيها. إلا أنّ هذه الطريقة تحتاج إلى نظم متقدّمة في إدارة المخاطر وكفاءة عالية لنظم المعلومات لقياس احتمال التعثر، والخسائر المتوقّعة في حالة التعثر، وحجم الأصول المعرضة للمخاطر عند التعثر، وتحديد فترة الإستحقاق، الشيء الذي لا يتوفر لدى المصارف الإسلامية، أمّا فيما يخصّ الطريقة المعيارية والتي تعتبر امتداد للطريقة المتبعة في بازل1 فهي الأسهل للمصارف الإسلامية.
4. إنّ الإختلاف في طبيعة أصول وخصوم المصارف الإسلامية وإختلاف نوع المخاطر التي تتعرّض لها وتنوّعها، وضع نظام خاص لمعالجة أوزان المخاطر التي تتعرض لها هذه الأصول بخلاف نظام الشرائح الوارد بالطريقة المعيارية، بحيث يتم وضع أوزان للصيغ الإسلامية لكل صيغة على حدن وفي أي مرحلة من مراحل التنفيذ.

المطلب الثالث: مقرّرات بازل3

منذ أن صدرت اتفاقية " بازل 3 " عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين لأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في مصرف التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010 ، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيؤول

<sup>1</sup> هاجر زراقي، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة حالة مصرف البركة الجزائري- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية

العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012، ص: 93.

العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 ، بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للمصارف الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه المصارف.

**الفرع الأول: مرتكزات اتفاقية بازل 3:** تركز الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي<sup>1</sup>:

1. رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4.5% ، مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل الى 7%.

2. رفع معدل الملائمة رأس المال إلى 10.5% عوض 8% ، وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

3. زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من المصارف في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

4. اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

- الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.
- والثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف.

**الفرع الثاني: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل 3**

تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل 3 أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضاً من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل 3 لعدة مبررات منها:<sup>2</sup>

1. أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى 18% بسبب سياسات المصارف المركزية المتشددة تجاهها.

<sup>1</sup> محمد بن بوزيان، وآخرون، المصارف الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الاسلامي حول: النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، قطر، أيام 19-21 ديسمبر 2001، ص: 29.

<sup>2</sup> مفتاح صالح ، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص: 22.

2. كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.
3. اعتمدت معايير بازل 3 اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعاً.
4. في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في المصارف الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلاً كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض المصارف في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه المصارف وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية، وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان.

ويُشار إلى أن المصارف الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق المصارف الإسلامية معايير بازل 3 يجب أن يتقيد هذا المجلس بمعايير بازل 3 وأن يطوع معاييرها مع المعايير الدولية الجديدة كما وفعل مع معايير بازل 2، ويُشار أيضاً إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ليست معنية كثيراً بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية.

### ثانياً: انعكاسات تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية:

تمثل مقررات لجنة بازل الدولية تحدّ كبير أمام الصيرفة الإسلامية، ولقد نجم عن تطبيقها في المصارف الإسلامية انعكاسات إيجابية عملت على تطويرها وتعزيز الثقة فيها، وأخرى سلبية لعدم مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> هاجر زراقي، مرجع سابق، ص: 96.

## 1. الانعكاسات الإيجابية:

- تتمثل أهم إيجابيات تطبيق مقررات لجنة بازل الدولية في المصارف الإسلامية في النقاط التالية:
- تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من خلال الحثّ على تطوير أنظمة إدارة المخاطر.
- تطبيق الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية.
- إنشاء هيئات إسلامية تهتم بإدارة المخاطر وتراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية.
- تمنحها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها وطرق قياسها.
- تعزي قدراتها التنافسية في السوق المصرفية.
- تشجيع ثقافة الإفصاح (من خلال معايير الإفصاح) ونشر المعلومات التي تهّم المتعاملين معها.

## 2. الانعكاسات السلبية:

إنّ تطبيق مقررات لجنة بازل الدولية كان له آثار سلبية على المصارف الإسلامية، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- وقوع أغلب المصارف الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، ممّا يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي.
- انخفاض ربحية المصارف الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها من المخصّصات لتحسين نسبة كفاية رأس المال.
- افتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها.
- تزايد من السيولة غير الموظّفة لديها، مما يؤثر سلباً على نشاطها وربحيّتها من خلال زيادة احتياطياتها النقدية وتخفيض آجال التمويل والاستثمار.
- عدم إلزامية الصيغة المعدّة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى إختلاف طريقة حسابها من مصرف إلى آخر ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها.
- تعزّز دور السلطات الرقابية على المصارف الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع مصارفها المركزية، خاصّة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للمصارف الإسلامية منفصل عن قانون المصارف التقليدية.

### المبحث الثالث: إدارة المخاطر كإستراتيجية لتحسين الخدمات المصرفية الإسلامية.

تعتبر إدارة المخاطر كإستراتيجية هامة من أجل اتخاذ الإجراءات والقرارات للحد من هذه المخاطر، لأنها تؤثر على أداء المصارف الإسلامية، وبالتالي على الخدمات المصرفية، لأنها الواجهة الرئيسية لجذب متعاملين.

#### المطلب الأول: الاستراتيجيات المناسبة لتحسين الخدمات المصرفية الإسلامية

هناك عدة وسائل تستخدم لمواجهة حالات المخاطر، والهدف من هذه الوسائل لمواجهة المنافسة بين المصارف سعيا لتقديم أحسن الخدمات بأقل تكاليف ممكنة، وتتمثل هذه الوسائل في:<sup>1</sup>

##### الفرع الأول: الإستراتيجية الأولى

حيث تتمثل هذه الإستراتيجية في المنافسة السعرية، أو ما يعرف بالتمييز السعري في ظل المنافسة الحالية لجذب الودائع، وبالتالي تركز المنافسة السعرية على السعر، وتهدف إلى كسب حصص أكبر في السوق المصرفي، عن طريق تخفيض الأسعار وهذا ما يتعلق بالعمولات كما تكون المنافسة أيضا فيما يتعلق بالدخول في مشاريع استثمارية أكثر مخاطرة وبالتالي التوقع بالزيادة في الأرباح.

##### الفرع الثاني: الإستراتيجية الثانية (سياسة جذب العملاء)

تسعى هذه الإستراتيجية إلى تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية الجديدة بأسعار تنافسية، وذلك لجذب العملاء الذين يرغبون في التعامل معها وتحفيزهم على إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية التي تقوم على المبادئ الشرعية، ويقوم التنافس بين المصارف الإسلامية على هذه الخدمات من ناحية السرعة في التنفيذ والدقة وانخفاض التكلفة ومن ابرز الخدمات المصرفية التي تتنافس عليها المصارف ما يلي:

- تحصيل مستحقات المودعين: كتحويل الشيكات ووسائل السداد الأخرى كالحالات المصرفية.... الخ.

حيث تعتبر هذه الخدمة من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي، وبالتالي تمثل مجالا للمنافسة بين المصارف، مما يؤدي إلى السرعة في تحصيل مستحقات العملاء، وأيضا نسبة مصروفات التحصيل التي يتحملها العملاء.

- سرعة أداء الخدمة: حيث أن التطور التكنولوجي ساهما بشكل كبير في تحسين مستوى أداء الخدمات المصرفية الإسلامية وأيضا السرعة في التنفيذ وتخفيض التكاليف التي تنطوي عليها عملية التحصيل والصرف والإيداع، ومن أهم الابتكارات التي أدخلت إلى المصارف وساهمت في تحسين خدماتها نظام التحويل الإلكتروني مثل جهاز الصراف الذي يسهل عملية صرف المبالغ المطلوبة بسرعة وبتكلفة أقل.

<sup>1</sup> حمداوي وسيلة، الجودة ميزة تنافسية في المصارف الإسلامية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2009، ص: 57.

والتكنولوجيا الحديثة رغم أهميتها ومدى إسهامها في المصارف، لا تعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان سرعة أداء الخدمات، لان العنصر البشري له دور مميز في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية الإسلامية.

- استحداث أنواع جديدة من الودائع التي تتوافق مع المعايير الشرعية.

- سداد المدفوعات نيابة عن العميل: مثل سداد قيمة الشيكات التي تحررها المودع لصالح الغير، أو سداد بعض المطلوبات الأخرى المستحقة عليه مثل فواتير الهاتف، أقساط الإيجار.....الخ.

وتتمثل استراتيجيات المنافسة في هذا المجال في مدى استعداد المصرف لقبول فكرة سداد مستحقات العميل بمقتضى فواتير، ومدى استعداده لسماع العميل بتحرير شيكات بدون رصيد، وكذلك نسبة المصروفات التي سوف يتحملها العميل في مقابل تلك الخدمات.

- اختيار الموقع الملائم للمصرف الذي يساعده على تقديم الخدمات، وتوسيع دائرة انتشارها وبالتالي زيادة عدد العملاء وأيضا التعريف بالخدمات المصرفية الإسلامية

- إنشاء وحدات للصرف الآلي في المصارف الإسلامية التي تساعد على تنفيذ الخدمات بسرعة وبأقل تكاليف، وكذلك اختيار ساعات العمل اليومي لتسهيل عمليات السحب والإيداع في الأوقات التي تتناسب مع العميل.

### المطلب الثاني: مقومات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

هناك مقومات ضرورية يجب يتوفر في ذي مؤسسة مصرفية وخاصة إسلامية، سنتطرق إليها كما يلي:<sup>1</sup>

#### أولاً: وضوح محتوى إدارة المخاطر

يعتبر الهدف الرئيس لإدارة المخاطر هو السيطرة عليها وذلك من خلال:

1. التعرف على المخاطر التي يتعرض لها نشاط المصرف الإسلامي.
2. قدر المصارف، الإسلامية على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
3. اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
4. مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها، بمعايير تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

#### ثانياً: توظيف الكفاءات المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي

لضمان نجاح إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية نحتاج إلى توفر كفاءات تتميز بما يلي:

1. الخلفية الشرعية لرسالة المصارف الإسلامية.

<sup>1</sup> مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 7.

2. القدرة على مسايرة التطورات التي تتعلق بالصناعة المصرفية والسعي لتكييفها مع متطلبات المصرفية الإسلامية، حيث غن توفر الكفاءات المؤهلة بمساعدة المصارف الإسلامية على الاكتشاف المبكر للمخاطر، وبالتالي التحوط ضدها بما يتلاءم مع طبيعة المصرفية الإسلامية.
3. توفر الخير والمهارة في التعامل مع المخاطر المحيطة بالصناعة واتخاذ القرار.

### ثالثا: الوضع التنظيمي لإدارة المخاطر

فرض التطور النشاط المصرفي تحديد المستوى التنظيمي لإدارة المخاطر وتحديد مهامه، حيث يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في أي مصرف من مجموعة الأعضاء التي تتمثل في: مجلس الإدارة، لجنة إدارة المخاطر، الإدارة العليا في إدارة المخاطر.

### رابعا: وضع معايير لقياس المخاطر ورصدها.

تحتاج إدارة المصارف إلى أن تهيئ بيئة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر ومن خلال قيام نظم قادرة على تحديد وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها. والتأكد من فاعلية عملية إدارة المخاطر تحتاج المصارف الإسلامية كذلك إلى تحسين نظم إدارة المخاطر عن طريق تخصيص موارد لإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر، مثل تقارير رأس المال للمخاطر، وتقارير مخاطر السيولة وتقارير مخاطر السوق، وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر، وتقارير مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.

### خامسا: استخدام نظم المعلومات والتقنيات الحديثة.<sup>1</sup>

أصبحت نظم المعلومات ضرورية قصوى يجب أن تستخدمها المصارف الإسلامية لتجمع أكبر عدد من المعلومات الصادقة والأكيدة عن المخاطر التي تتعرض لها إلى جانب الاستعانة بالأدوات التحليلية التي تساهم بفعالية في الوقف في جميع المخاطر، إذا أن قدر المصارف على وضع إستراتيجية فعالة لإدارة المخاطر تعتمد على توفر أكبر قدر من المعلومات عن المخاطر حيث طبيعتها ومصادرها وأنواعها وآثارها...، وهو ما يكفل اتخاذ القرارات الصحيحة في التوقيت الملائم وبالسرعة والدقة المناسبة.

إلى جانب ضرورة استعانة المصارف الإسلامية بالنظم الآلية التي تعتمد على التقنيات المصرفية مستحدثة مثل الصراف الآلي، تحول الأموال إلكترونياً، التي تؤدي إلى تقديم خدمات مصرفية على مستوى عال من الالتزام بالأصول المصرفية المطلوبة.

<sup>1</sup> كوثر الابجي، المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص:26.

### المطلب الثالث: مخاطر تطوير الخدمات المصرفية والعوامل المؤثرة فيها

إن الحديث عن تحسين الخدمات المصرفية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي بشكل عام يفرض علينا معرفة العوامل المؤثرة.

#### الفرع الأول: العوامل المؤثرة في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية

تنقسم العوامل المؤثرة في تحسين الخدمات المصرفية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية كما يلي:<sup>1</sup>

**أولاً: العوامل الداخلية:** وهي تلك الخصائص التي تحدد سمات المصرف الإسلامي الخاصة وتميزها عن باقي المصارف في أداء الخدمات وتحسينها، وهذه العوامل نذكر منها:

1. **حجم المصرف وموقعه وانتشار فروعه:** إن كبر حجم المصرف الإسلامي وانتشار فروعه يعطي له القدرة على تحسين الخدمات المصرفية الإسلامية، لما له من إمكانيات مالية كبيرة وقدرة واسعة على انتشار، ومرونة عالية في اتخاذ القرارات الخاصة بتحسين وتنويع الخدمات المصرفية الإسلامية.
2. **المستوى الفني والتكنولوجي:** أصبح على المصارف الإسلامية التوسع الكبير في استخدام التكنولوجيا لأنها تعتبر من أهم مظاهر التطور في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تحقق السرعة في الأداء وخفض التكاليف وتوفير الوقت، وبالتالي أصبحت المصارف تتنافس فيما بينها على امتلاك تكنولوجيا الصناعة المصرفية وتستخدمها لتحسين خدماتها المصرفية وعملياتها.
3. **الكوادر المصرفية:** تركز المصارف الإسلامية على التخطيط الجيد لتوفير الكوادر المصرفية المناسبة في المكان المناسب لها واختيار الكوادر المؤهلة والمدرية، لأن تحسين الخدمات المصرفية مرتبط بشكل كبير إذا كان المصرف يتمتع بتأطير بشري مؤهل وقادر على فهم الخدمات الجديدة واستيعاب التطورات الحاصلة في العالم، وأيضاً يستطيع تقديمها للزبون بشكل مبسط ومتميز، وبالتالي جذب عملاء جدد، مما يؤدي إلى زيادة خدماته.
4. **النواحي التنظيمية للمصرف:** حيث يلعب التنظيم الإداري للمصرف ونظم الاتصالات داخله، ونظم الرقابة والإشراف عاملاً حاسماً في تحسين الخدمات المصرفية، والتمتع بالمرونة اللازمة لمسايرة التغيرات التي تحدث في محيط المصرف والقدرة على الاستجابة بسرعة لاحتياجات الزبائن.
5. **الهيكل التنظيمي للمصرف:** أن الهيكل التنظيمي للمصرف له دور مهم في تحسين الخدمات المصرفية الإسلامية، كما أنه قد يعرقل عملية التحسين.

<sup>1</sup> زروق رقية، تطوير الخدمات المصرفية كمدخل استراتيجي لتحسين أداء المؤسسات المصرفية - دراسة حالة مصرف الفلاحة والتنمية الريفية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012،

### ثانيا: العوامل الخارجية

التي تتمثل في مجموعة القوى والعوامل التي لا تخضع لسيطرة إدارة المصرف الإسلامي ولا يمكنه التحكم فيها لأنها خارج نطاق المصرف، حيث أن هذه العوامل تؤثر على المصرف وعلى أدائه وبالتالي على خدماته من خلال ما تصنعه من فرص وما تفرضه من تهديدات وتحديات، حيث تتمثل هذه العوامل فيما يلي<sup>1</sup>:

-العوامل السياسية والعوامل الثقافية والاجتماعية.

-العوامل التكنولوجية.

-العملاء والمنافسون.

-العوامل الاقتصادية

-العوامل الديمغرافية.

إذن تصبح سياسة توفير المعلومات عن البيئة الداخلية والخارجية مصدرا للتفكير والابتكار من أجل خلق منتوجات وخدمات جديدة يمكن تسويقها للزبائن، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، مما يجعل المصرف يؤدي عمله على أحسن وجه، وبأقل تكلفة وأكثر سرعة.

أن المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف الأخرى مطالبة بتطوير خدماتها لكي لا تفقد مركزها التنافسي في ظل عدد من الضغوط أو العوامل هي:

-الوقت: فكل تأخير يعد في صالح المصارف المنافسة؛

-التطور التقني: يؤدي إلى تقليص دورة حياة المنتج، وبالتالي توفير الخدمات في الوقت المناسب؛

-التكلفة: يجب أن تسمح بهامش ربح مناسب للمصرف؛

-الحصة السوقية: هناك تلاشي في الحصة السوقية المتاحة للمصرف نظرا لقيام المصارف المنافسة أيضا بتطوير خاماتهم.

### الفرع الثاني: دور إدارة المخاطر في تحسين الخدمات المصرفية

أولاً: تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 87.

<sup>2</sup> عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2007، ص: 19.

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

1. ابتكار أدوات مالية جديدة مما يؤدي إلى زيادة نشاطه، وبالتالي زيادة المقبلين عليه، وهذا ما يؤدي إلى اتساع حجم خدماته..
  2. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
  3. أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية الشرعية.
- ويمكن تلخيص اعتماد الهندسة المالية الإسلامية وقدرتها على تطوير المنتجات المالية في النقاط التالية:

- (1) تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.
- (2) تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته.
- (3) تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغه وقطاعاته.
- (4) دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق.
- (5) التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.

### ثانياً: استخدام الهندسة المالية للتحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية.<sup>1</sup>

1. **بيع دين السلم أو التوريق الإسلامي:** يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية. فقد أجازها الإمام مالك إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة. قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك وي طرح فكرة التوريق الديون السلعية على هذا الأساس. بل ومن الممكن تسهيل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة، فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي، دون فارق كبير بالنسبة للمنتج. فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً موازي للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهناً للسلم الموازي. فإذا صح اعتبار السلم الأول رهناً للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى.
2. **التورق وإدارة المخاطر:** التورق هو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعه ويأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة (100) بمائة وخمسين (150) على أجل، ليسد به حاجته. وهو بيع جائز لا مانع منه لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول. وهو مثال لهندسة مالية غير كفوة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعاً تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشيء.

<sup>1</sup> بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007، ص: 15-17.

لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم. حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة. وإذا كان الدائن تاجرا كان السلم محققا لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر)، ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان. وإذا كان المشتري ممولا، فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول. فيشتري السلعة سلما، ثم بعد قبضها يبيعهها بالآجل. وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية، فبدلا من أن تكون جميعها ديونا نقدية، يكون بعضها نقديا وبعضها سلعيًا. والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتجنب المخاطرة. فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة، كان ذلك خسارة في ديون النقد، ولكنه يمثل ربحا في ديون السلم، والعكس بالعكس. فالمحصلة هي تخفيض المخاطرة بدرجة عالية. وبناء على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة.

### 3. إدارة مخاطر عدم السداد أو المماثلة في الدفع في عقود المرابحة للأمر بالشراء: وكحلول لذلك نجد:

أ- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.

ب- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

### خلاصة الفصل الثاني

إن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تجعلها تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر نابعة من الممارسة المصرفية (ما يعرف بالمخاطر المصرفية العامة)، ومخاطر تتفرد بها المصارف الإسلامية لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن عرضها في النقاط التالية:

- إن أهم ما يميز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل في المصارف التقليدية هو قيام المصارف الإسلامية على قاعدة الغنم بالغرم، أي المشاركة في الربح والخسارة حيث لا يحق الربح إلا بتحمل المخاطر، بينما المصارف الأخرى فتقوم على الربا.
- استطاعت المصارف الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير العالمية لإدارة المخاطر وخاصة وأنها وضعت لتخدم المصارف التقليدية الإسلامية، حيث أنها وجدت لنفسها معايير تتلائم مع الطبيعة التي تعمل فيها.
- إدارة المخاطر هي العمليات التي يقوم بها المصرف لتهيئة البيئة المناسبة بغرض تحديد المخاطر وإدارتها وقياسها بطريقة التي تمكنها من تقليل أثارها السلبية على نشاط المصرف مما يؤدي إلى زيادة المتعاملين وبالتالي تحسن الخدمات المصرفية.
- إن المصارف الإسلامية هي أكثر عرضة للمخاطر من المصارف التقليدية.

## تمهيد الفصل:

يعتبر مصرف البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث فتح أبوابه لتلبية احتياجات ومتطلبات عملائه الذين يرغبون في التعامل وفق الشريعة الإسلامية بعيدة عن الربا، وبالتالي تمويل احتياجاتهم بالمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

يقدم المصرف مجموعة من صيغ التمويل من أهمها المرابحة، المضاربة، السلم، وأيضا يقوم بفتح حسابات لعملائه تتمثل في الحساب الجاري، حسابات الادخار والتوفير وحسابات الاستثمار.

أما بالنسبة للخدمات المقدمة من طرف مصرف البركة الجزائري فهي متنوعة وباعتبار مصرف البركة الجزائري جزء من المنظومة المصرفية، فهو ملزم بإدارة المخاطر المصرفية، وسنتطرق إلى طبيعة إدارة المخاطر من حيث أهدافها وأهميتها.

ولهذا تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

**المبحث الأول:** تقديم مصرف البركة الجزائري.

**المبحث الثاني:** إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري.

### المبحث الأول: تقديم مصرف البركة الجزائري

يعتبر مصرف البركة الجزائري نموذجا للمصارف الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: ماهية مصرف البركة الجزائري

يعتبر مصرف البركة الجزائري الفريد من نوعه لأنه يتعامل وفق المبادئ الشرعية الإسلامية، وذلك من خلال مفهومه، وأهم أهدافه، خصائصه التي تميزه عن الباقي المصارف.

#### الفرع الأول: مفهوم مصرف البركة الجزائري

يعرف مصرف البركة الجزائري على أنه: " مصرف إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".<sup>2</sup> حيث يجمع هذا المصرف بين صفتين:

1. **الصفة التجارية:** حيث يعتبر مصرف تجاري وفقاً للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.
2. **الصفة الاستثمارية:** والتي تجعله مصرفاً استثمارياً وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم مصرف الأعمال.

تأسس مصرف البركة الجزائري (شركة مساهمة محدودة) في مارس 1990 وتم افتتاحه رسمياً في 20 ماي 1991، وبدأ نشاطه فعلياً في 1 سبتمبر 1991، ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أبريل 1990 وهو أول مؤسسة مصرفية مختلطة، يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في مصرف الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية المصرف. وهو بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف المصرف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على تحريم الربا.<sup>3</sup>

حيث يمكن إبراز أهم أحداث منذ تاريخ نشأته وكذا أهم خصائصه في الجدول التالي:

<sup>1</sup> موقع البركة المصرفية، تاريخ مشاهدة الموقع 2014/04/05

<sup>2</sup> عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، أيام 25-28 ماي، ص:6.

<sup>3</sup> خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر -، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - واقع وتحديات - ص:160.

جدول رقم (06): نشأة مصرف البركة الجزائري وأهم خصائصه

الخاصية	مصرف البركة الجزائري
التأسيس	تأسس مصرف البركة الجزائري في مارس 1990 على ضوء قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/001494، الذي صدر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر.
المقر الاجتماعي	حي بوتلجة هويدف- بن عكنون- الجزائر.
الافتتاح	تم افتتاحه رسميا في 20 أوت 1991 .
بداية النشاط	بدا نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991.
نشاطه	- يتميز بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على تجنب الربا أخذًا وعطاء. - يزاوّل نشاطاته وفق صيغ التمويل الإسلامية المتنوعة.
شكله القانوني	شركة مساهمة محدودة
مساهمو المصرف	مصرف البركة هو أول مصرف مختلط ساهم في رأس ماله: - مصرف الفلاحة والتنمية الريفية ( مصرف عمومي جزائري ) - شركة دلة البركة القابضة ( شركة سعودية مقرها البحرين )
رأس ماله	بالرجوع إلى المادة (7) من القانون الأساسي للمصرف نجد ان رأس ماله 500 مليون دينار جزائري، وزع بالنسبة التالية: مصرف الفلاحة والتنمية الريفية 50 % شركة دلة البركة القابضة 50%، وبعد صدور تنظيم مصرف الجزائر رقم 01/04 المؤرخ في: 2004/03/04، اصب رأس المال الموزع على النحو التالي: مصرف الفلاحة والتنمية الريفية 44%، شركة دلة البركة القابضة 56%.
عدد الفروع	يمتلك المصرف عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني، حيث وصلت في نهاية 2013 إلى 26 وكالة.
علاقته مع المصرف المركزي	يخضع مصرف البركة لأوامر المصرف الإسلامي الذي يعامله كباقي المصارف التجارية وذلك بالاحتفاظ باحتياطي النقدي بنسبة معينة مع ودائعه.
أهم مساهمات المصرف	- شركة ما بين المصارف للمعالجة الآلية النقدية - شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF - السلامة للتأمين - شركة دار البركة (خدمات الإدارة العقارية ) - شركة ضمان الودائع المصرفية - البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين - الشيبب (شركة نقل بحري )

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: قصاص الطيب، بولعراس صلاح الدين، صيغ التمويل الإسلامي بين الأساس النظري والتطبيق العلمي دراسة تقييمية لمصرف البركة الجزائري ، النسخة الأولى للندوة الدولية للمالية الإسلامية تحت شعار المالية الإسلامية: الممارسات، التحديات والآفاق، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الأربعاء 30 أكتوبر 2013، ص:19.  
- تقرير مجموعة البركة المصرفية 2013.

### الفرع الثاني: أهداف مصرف البركة الجزائري

يهدف مصرف البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال أخرى وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال:<sup>1</sup>

1. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
  2. تطوير أشكال التعاون مع المصارف الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.
  3. تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق صيغ إسلامية وتحقيق عوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
  4. تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي .
  5. القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
  6. تطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.
- وإن الغاية من إنشاء مصرف البركة في الجزائر هو تحقيق مجموعة من النقاط أهمها:<sup>2</sup>

- أ. وضع نظام مصرفي عال يهتم بتقوية وتمويل الاقتصاد الوطني.
- ب. محاربة التضخم المزمن من خلال تبني سياسة نقدية صارمة يشترك في تصورها وانجازها المؤسسات المصرفية بكل أنواعها وطنية كانت أم أجنبية.
- ج. وضع حد لتهريب الأموال ويكون ذلك عن طريق تحسين آليات الادخار.
- د. عدم التمييز بين المتعاملين العموميين أو الخواص الوطنيين أو الأجانب.
- هـ. أقامة البنوك مع قواعد المنافسة المصرفية الناتجة عن تطبيق سياسة اقتصاد السوق وبناء على هذه الغايات يتساوى بنك البركة الجزائري، مع البنوك الوطنية في المعاملة والمنافسة وأشكال التسويق المصرفي.

### الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري

إن اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ويحتم عليها إيجاد هيكل تنظيمي خص بها إلى حد ما، أو على الأقل إضفاء البصمة الإسلامية على أهم المستويات التنظيمية للهيكل، لذلك فإننا نجد

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف البركة، ص: 76.

<sup>2</sup> عجة الجبالي، مرجع سابق، ص: 235.

الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري تختلف نسبيا عن الهياكل التنظيمية للمصارف الأخرى العاملة في الجزائر حيث يتوقف هذا الهيكل على عدة اعتبارات أهمها:

- مبدأ الشريعة الإسلامية باعتبار مصرف البركة الجزائري مصرفا إسلاميا حسب ما ينص عليه، العقد التأسيسي للمصرف
- المحيط الخارجي الذي ينشط فيه المصرف

يتكون الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري كالاتي:

1. **مجلس الإدارة:** يعتبر مجلس الإدارة قمة الهرم التنظيمي للمصرف حيث تحول له المهام التالية:
  - أ. رسم الأهداف ووضع السياسات العامة في اتخاذ القرارات الهامة.
  - ب. وضع الإستراتيجيات العامة لتحقيق الأهداف.
  - ج. له كافة الصلاحيات والسلطات في كل الحالات بسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيسية.
2. **هيئة الرقابة الشرعية:** تعتبر كهيئة استشارية ورقابية لمختلف النشاطات وأعمال المصرف البركة الجزائري
3. **المدير العام:** للمدير العام مجموعة من المهام، يمكن أن نوجزها فيما يلي:
  - أ. يسهم على إدارة وتسيير المصرف، وفق ما يحدده مجلس الإدارة، لتحقيق الأهداف المسطرة.
  - ب. يعمل على وضع مجموعة من التوجيهات لتقوية وتنمية استغلال المصرف للموارد وتدابير جمعها.
  - ج. يعتبر المدير العام الممثل الرئيسي للمصرف في حالة تعامله مع مؤسسات خارجية.
  - د. يقدم المدير العام تقريرا سنويا يلخص فيه الوضعية المحاسبية والمالية للمؤسسة وأيضا وضعية التسيير.
  - هـ. و يقوم بمساعدة المدير العام ثلاثة مديرين عامين مساعدين في تنفيذ مهامه، حيث يتميزون بكفاءات عالية في إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات لتنفيذ مهامهم بحسب الصلاحيات المخولة لهم وعلى أكمل وجه.
4. **مديرية المراقبة:** من أجل ضمان قيام مديرية المراقبة بمهامها، هيكلت إلى مديريتين فرعيتين وهما :
  - أ. المديرية الفرعية للتفتيش
  - ب. المديرية الفرعية للتدقيق
5. **المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية :** وتتشكل هذه المديرية من مديريتين رئيسيتين هما:
  - أ. مديرية التمويلات والمراقبة والالتزامات والتحصيل:
  - تم هيكلتها على أساس ثلاث مديريات فرعية :
    - المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة
    - المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والأفراد
    - المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات لمراقبة الالتزامات والالتزامات والتحصيل.

ب. مديرية الشؤون الدولية.

6. **المديرية العامة المساعدة الإدارة والتنمية:** هذه المديرية تنقسم إلى ثلاث مديريات رئيسية هي:

أ. مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة: من أجل تمكينها من القيام بمهامها قسمت المديرية إلى مديرتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية

- المديرية الفرعية للوسائل العامة

ب. مديرية التنظيم والإعلام الآلي: تمت هيكلتها إلى ثلاث مديريات فرعية متمثلة في:

- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات

- المديرية الفرعية للتنمية والإعلام الآلي

- المديرية الفرعية للمعالجة المعلوماتية

ج. مديرية المحاسبة والخزينة: تم تقسيمها إلى مديرتين وهما:

- المديرية الفرعية للمحاسبة

- المديرية الفرعية للخزينة والقيم المنقولة

7. **المديرية العامة المساعدة الاستغلال:** هذه المديرية يسيروها مدير عام مساعد مكلف بالاستغلال، وهي تنقسم

إلى مديرتين هما:

أ. المديرية التجارية: تم تقسيمها إلى ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتسويق

- المديرية الفرعية للشبكة


- دائرة التنبؤات ومراقبة التسيير

ب. مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: وقسمت هذه المديرية إلى مديرتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية والتنظيم

- المديرية الفرعية للمنازعات

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري في الشكل الموالي:



المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2010.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات مصرف البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى موارد واستخدامات لمصرف البركة الجزائري.<sup>1</sup>

الفرع الأول: موارد مصرف البركة الجزائري

لدراسة موارد مصرف البركة الجزائري قمنا بإعداد جداول تبين الموارد خلال سنتي 2007، 2008 كالتالي:

جدول رقم(07): تطور موارد مصرف البركة الجزائري(2007، 2008 )

الموارد	2008		2007		نسبة التطور (%)
	النسبة (%)	المبالغ (مليون) (دج)	النسبة (%)	المبالغ (مليون) (دج)	
ديون اتجاه المؤسسات المالية	0.019	14	0.046	26	46 -
حسابات دائنة للزبائن	55.046	39769	61.132	34382	16
ديون ممثلة بسند	21.339	15417	18.123	10193	51
حسابات المحفظة وخصوم أخرى	9.677	6991	9.482	5333	31
حسابات التسوية	1.342	970	0.509	268	239
رأس المال	3.460	2500	4.445	2500	----
صندوق المخاطرة المعرفية العامة	2.601	1879	2.374	1335	41
مؤونات على المخاطر والتكليف	0.194	140	0.051	29	382
مؤونات منظمة	---	---	0.393	390	100-
الاحتياطات	10386	1001	0.797	448	123
الأرباح	3.698	2672	2.347	1320	102
فرع إعادة التقييم	1.237	894	---	---	100
المجموع	----	72250	---	56242	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمصرف سنة 2008.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف البركة الجزائري، 2008.

من خلال الجدول نجد أن المصرف البركة لسنة 2008 يتشكل من:

1. **ديون اتجاه المؤسسات المالية:** 14 مليون دج: يحتوي هذا البند على أرصدة حسابات الودائع ما بين البنوك والمتمثلة في ديون اتجاه المصارف الجزائرية والمصارف الأجنبية، ولقد عرف هذا الحساب انخفاض بنسبة 46%.

2. **حسابات دائمة للزبائن:** 39769 مليون دج : يمثل هذا الحساب نسبة 55% من مجموع موارد المصرف وهي أعلى نسبة، حيث يتضمن الحسابات الجارية وحسابات الادخار وحسابات الاستثمار لأجل حيث تتوزع على النحو التالي:

- الحسابات الجارية تقدر ب: 24506 مليون دج.
- حسابات الادخار تقدر ب: 12694 مليون دج .
- حسابات الاستثمار جل وتقدر ب: 2568 مليون دج

ويلاحظ أن قيمة الحسابات الدائنة للزبائن ارتفعت بنسبة 16% مقارنة بمستواها سنة 2007، وهذا راجع لتطور حسابات الادخار بنسبة 19% وبقسمة 2071 مليون دج، وكذا تطور الحسابات الجارية بنسبة 16% وبقيمة 3336 مليون دج، إلا أن حسابات الاستثمار سجلت انخفاض بنسبة 1% وبقيمة 20 مليون دج، ويترجم هذا التطور الملحوظ في إجمالي الودائع، من جهة مدى إقبال جمهور المودعين في تعاملاتهم مع مصرف البركة الجزائري بدافع الخدمة المصرفية الإسلامية اللاربوية، ومن جهة أخرى يترجم هذا التطور بمدى ثقة جمهور المودعين في إسلامية هذا المصرف، بافتراض قناعتهم بأنه المصرف الإسلامي الأول في الجزائر، وهذا ما يسمح للمصرف بتعزيز موقعه كوسيط مصرفي بين المصارف الأخرى، وتجعله يحتل موقعا هاما في لائحة المصارف الجزائرية.

3. **ديون ممثلة بسند:** 15417 مليون دج: لقد عرف هذا الحساب ارتفاعا بنسبة 51% وبقيمة 5224 مليون دج، وهذا الارتفاع يرجع لزيادة قيمة سندات الصندوق، في حين أن الديون الأخرى الممثلة بسند بقيت على حالها ولم تسجل أي تغيير.

4. **حسابات المحفظة وخصوم الأخرى:** 6991 مليون دج: لقد عرف هذا الحساب ارتفاعا بنسبة 31% وبقيمة 1658 مليون دج.

5. **حسابات التسوية:** 970 مليون دج: سجل هذا الحساب ارتفاعا بنسبة 239% وبقيمة 684 مليون دج.

6. **رأس المال:** 2500 مليون دج، لم يطرأ عليه أي تغيير.

7. **صندوق المخاطرة المصرفية العامة:** 1879 مليون دج: لقد عرف هذا الحساب ارتفاعا بنسبة 41% وبقيمة 544 مليون دج، حيث يتضمن المؤونات المشكلة بنسبة 1% من مجموع ديون الزبائن العادية، والتي تفقد طابعها الإلزامي عندما يصل مبلغها إلى 3% من هذه الديون.

8. مؤونات على المخاطر والتكاليف: 140 مليون دج: وهذه المؤونات تم تشكيلها لتغطية حصص الربح التي توزع على المودعين ومخاطر الصرف والتمويل، وقد شهدت ارتفاعا بقيمة 111 مليون دج وبنسبة 328% .

9. مؤونات منظمة: سجل هذا الحساب انخفاض بنسبة 100 %، حيث يمثل هذا البند مؤونة على مخاطر التمويلات المتوسطة والطويلة المدى وقد حدد سقفها بـ 5% من جاري هذه التمويلات (متوسطة وطويلة) ولكنها تبقى اختيارية.

10. الاحتياطات: 1001 مليون دج : يرجع الارتفاع المسجل في هذا البند المقدر بقيمة 553 مليون دج وبنسبة 12% لحصة الأرباح الخاصة بالسنة المالية 2007 التي قررت الجمعية العامة بشأنها عدم توزيعها واحتفاظ المصرف بها كاحتياطي قانوني والذي يفرضه مصرف الجزائر بنسبة 5% من نتيجة السنة المالية أو كاحتياطات اختيارية ويخصصها للمحافظة على مركزه المالي.

11. فارق إعادة التقدير: 894 مليون دج: لقد ظهر هذا الحساب في سنة 2008 بقيمة 894 مليون دج، وبذلك سجل ارتفاعا بنسبة 100%

12. الأرباح: 2672 مليون دج: لقد عرف هذا الحساب ارتفاعا ملحوظا قدره 1351 دج، وبنسبة 102% ومن خلال ما سبق يمكن التطرق إلى بعض المؤشرات الخاصة بالودائع باعتبارها أهم الموارد المالية لمصرف البركة الجزائري كما يلي:

– نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع: وتحسب من خلال العلاقة التالية: نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع.

الحسابات الجارية/ إجمالي الودائع =  $24506 \text{ م دج} / 39769 \text{ م دج} = 61.62\%$ ، ويتضح أن نسبة الحسابات الجارية كبيرة بالمقارنة مع مجموع ودائع المصرف، ويدل هذا الإقبال المعترف للمودعين لاستعمال هذا النوع من الحسابات، أي أن المصرف البركة نجح في جذب الأعوان ذوي الفائض من خلال قدرته على إرضاء عملائه.

– نسبة الودائع الادخارية والاستثمارية إلى إجمالي الودائع: وتحسب من خلال العلاقة التالية: نسبة الودائع الادخارية والاستثمارية إلى إجمالي الودائع:

الحسابات الادخارية والاستثمارية / إجمالي الودائع =  $15262 / 39769 = 38.38\%$  انطلاقا من هذا المؤشر يتضح أن نسبة الودائع الادخارية والاستثمارية منخفضة مقارنة مع مجموع ودائع المصرف، وهذا يعود لتراجع إقبال المودعين على حسابات الاستثمار والتي بلغت نسبتها 6.45% من مجموع الودائع، ذلك لأن هذا الصنف من الحسابات لا يمكن المودعين العاديين من فتحه لعدم توافر الأموال اللازمة لذلك، وبالتالي فإنهم يلجؤون لحسابات الادخار ولرغبتهم في الاستثمار حيث لهم شروط سحب أيسر مع التعامل مع حسابات الاستثمار.

ثانيا: استخدامات مصرف البركة الجزائري

لدراسة استخدامات مصرف البركة الجزائري، تم إعداد الجدول الموالي الذي يوضح الاستخدامات خلال سنتي 2007 و2008.

جدول رقم(08) : تطور استخدامات مصرف البركة الجزائري (2007 - 2008)

نسبة التطور (%)	2008		2007		الاستخدامات
	النسبة (%)	المبالغ (مليون دج)	النسبة (%)	المبالغ (مليون دج)	
8-	16.113	11642	22.534	12674	نقدية وأرصدة لدى المصارف
128	01.780	1286	01	564	ديون على المؤسسات المالية
37	67.352	48662	63.068	35471	ديون على الزبائن
12-	0.382	276	0.558	314	مساهمات ونشاطات المحفظة
32	04.079	2947	03.957	2226	اعتماد إجاري
112	2.944	2127	01.785	1004	أصول ثابتة وغير ثابتة
39	06.620	4783	06.125	3445	أصول أخرى
3-	0.729	527	0.967	544	حسابات التسوية
	----	72250	----	56242	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي 2008 لمصرف البركة الجزائري

من خلال الجدول نجد أن استخدامات مصرف البركة الجزائري لسنة 2008 تتشكل من:

1. نقدية وأرصدة لدى المصارف: 11642 مليون دج: لقد سجل هذا الحساب انخفاض بنسبة 8%، حيث تضمن مجموع الأموال بالصندوق بالدينار وبالعملة الصعبة وكذا أرصدة المصارف لدى مصرف الجزائر ومركز الصكوك البريدية.
2. ديون على المؤسسات المالية: 1286 مليون دج: لقد ارتفع هذا الحساب بنسبة 128% وبقيمة 722 مليون دج.
3. ديون على الزبائن: 48662 مليون دج: يمثل هذا الحساب نسبة 67% من مجموع استخدامات المصرف، حيث يتضمن التمويلات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وقد سجل ارتفاع بنسبة 37% مقارنة بمستواها في سنة 2007.
4. مساهمات ونشاطات المحفظة: 276 مليون دج: يمثل هذا الحساب مساهمات في رؤوس أموال والشركات التابعة، منها دار البركة والسلامة للتأمين وغيرها، حيث شهد هذا الحساب انخفاض بنسبة 12%.

5. **تمويلات في شكل اعتماد إيجاري:** 2947 مليون دج: لقد سجلت هذه التمويلات ارتفاعا بنسبة 32% مقارنة بمستواها في سنة 2007.
6. **أصول ثابتة وغير ثابتة:** 2127 مليون دج: ويتضمن القيم الصافية لاستثمارات المصرف، حيث بلغة قيمة الأصول الثابتة 1 مليون دج، أما الأصول غير الثابتة فقدرت بـ 2126 مليون دج، وقد عرف هذا الحساب ارتفاعا بنسبة 112% رغم انخفاض الأصول الثابتة بنسبة 66% وبقيمة 2 مليون دج.
7. **أصول أخرى:** 4783 مليون دج: يتضمن هذا الحساب على حسابات الصندوق وحسابات القروض وتسيقات للمستخدمين وضرائب ورسوم وتسيقات على الإيجار، ولقد حقق هذا الحساب ارتفاعا بنسبة 39% مقارنة مع مستواه سنة 2007.
8. **حسابات التسوية:** ولقد سجل هذا الحساب انخفاض بنسبة 3% وبقيمة 17 مليون مقارنة مع سنة 2006.

#### المطلب الرابع: الخدمات المصرفية لمصرف البركة الجزائري

يقدم مصرف البركة الجزائري مجموعة من الخدمات التي تميزه عن باقي المصارف، ونذكر منها

#### الفرع الأول: الخدمات المصرفية

يقدم مصرف البركة لعملائه خدمات مصرفية مختلفة أهمها:

1. **قبول الودائع:** حيث يتلقى المصرف الودائع من الأفراد والمؤسسات ويوزعها على ثلاثة أنواع من الحسابات نوجزها في الجدول التالي:

#### جدول رقم (09) : أنواع الودائع في مصرف البركة الجزائري

نوع الحساب	الخصائص
حساب الجاري	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب تحت الطلب(جاري)</li> <li>- لا يشارك هذا الحساب في الأرباح</li> <li>- يكون هذا الحساب في جميع الحالات دائنا وقابلا للسحب في حدود الوديعة</li> <li>- يتقاضى المصرف عمولات لتغطية المصاريف المختلفة لتسيير هذا النوع من الحسابات.</li> </ul>
حساب التوفير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحد الأدنى للرصيد 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة.</li> <li>- إذا انخفض الرصيد خلال السنة يتحول الرصيد على حساب جاري.</li> <li>- مدة الإيداع تتراوح من 3 إلى 6 سنوات فأكثر.</li> <li>- يكافئ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من الأرباح.</li> </ul>
حساب لأجل	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حساب استثمار غير مخصص (الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج أو ما يقابله بالعملة الصعبة وفي حالة انخفاضه يتحول إلى حساب جاري، تتحصل هذه الحسابات على أرباح حسب المبلغ المودع ومدة إيداعه من 3 إلى 6 سنوات وأكثر وذلك وفق النسب المتفق عليها)</li> </ul>

2. تحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج،
  3. وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان .
  4. الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية (فتح الاعتماد المستندي، التسليم المستندي، القروض الخارجية....).
  5. التعامل في العملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة.
  6. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع المصرف وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
  7. يقوم مصرف البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدريين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات.
  8. يقوم مصرف البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.
  9. تقديم التمويل اللازم، كلياً أو جزئياً، في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من الصور المماثلة.<sup>1</sup>
  10. خدمات النقدية : وضع مصرف البركة الجزائري تحت تصرف زبائنه، الذين يملكون حساب شيكي، بطاقة السحب البركة (Carte de Retrait Albaraka)، والتي تسمح لهم بالقيام بسحب النقود في أي وقت ( 24 سا/ 24 سا و 7 أيام / 7 أيام) وذلك على مستوى كل موزعات الصرف الآلي.
- وتجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل التي ينتهجها مصرف البركة الجزائري هي صيغ بديلة للإقراض بفائدة، وتشمل هذه الصيغ : المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، الاستصناع.
- من أجل عصرنه خدماته فقد قام مصرف البركة الجزائري بتركيب أجهزة الصراف الآلي، بالإضافة إلى تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
- ويواصل مصرف البركة الجزائري تطوير خدماته المقدمة للأفراد من خلال تقديم منتجات جديدة مبتكرة بما في ذلك سندات استثمار إسلامية وصناديق استثمار.

<sup>1</sup> ربح حسين، زكري ميلود، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي (الواقع والتحديات وسبل التطوير)، المؤتمر العلمي الدولي التاسع حول: الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، ص: 5.

الفرع الثاني: الخدمات الاجتماعية

تتمثل الخدمات الاجتماعية التي يقدمها مصرف البركة الجزائري فيما يلي:

1. تقدم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
  2. تحسين مستوى دخل ومعيشة الفرد.
  3. كما قام مصرف البركة الجزائري بإنشاء إدارة الصناديق المخصصة لتجمع فيها الفوائد غير المشروعة التي يمنحها المصرف المركزي وكذا غرامات التأخير المطبقة على المتعاملين المماطلين لتعطي كتبرعات للجمعيات الخيرية.
  4. يقوم مصرف البركة الجزائري بتقديم مساعدات اجتماعية إلى فئات مختلفة من المجتمع بغرض تحقيق مجتمع التكافل الاسلامي.
  5. تسيير صندوق الزكاة : يقوم مصرف البركة الجزائري بتسيير صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية، وذلك من خلال حسابات مصرفية لاستقبال أموال الزكاة، ثم يتم توزيعها على المستفيدين في شكل قروض حسنة لاستثمارها في مشاريع إنتاجية، ويسترد هذا القرض بعد نهاية الأجل المحدد له ويدخل في الحسابات المصرفية الخاصة بصندوق الزكاة، ولا يتقاضى مصرف البركة على تسيير حسابات صندوق الزكاة أي مقابل بل يتحمل تكاليف ومصاريف التسيير لوحده.
- لكن ما يلاحظ أن مصرف البركة لا يقوم بتحصيل الزكاة من حسابات المودعين ولا يقتطعها من أرباحه السنوية، والدليل عدم وجود حسابات الزكاة في قيود الميزانيات السنوية لحساب النتائج وكذا لا يأخذ في الحسابان قيمة الزكاة في حساب صافي التدفقات النقدية.

الخدمات المجانية:

1. يقوم مصرف البركة الجزائري بتقديم عدة خدمات مصرفية بدون مقابل مادي، وهذا بغرض الحفاظ على زبائنه وزيادة ولائهم، وجذب زبائن جدد لاقتناء خدماته، وفيما يلي نذكر منها:
2. التحويل من حساب الى حساب لصالح من يمتلك حسابا في نفس الفرع.
3. الدفع لأمر من أجل تسديد، ضمان، تأجير خزانات الحفظ، تسديد مستحقات.
4. الدفع من قبل الغير لحساب في نفس الفرع.
5. الدفع من قبل مصرف آخر. بريد الجزائر، المصرف المركزي الجزائري.
6. فتح حسابات وتسليم الشيكات .
7. تسليم الشيكات للزبائن سواء كانت مشطوبة أو غير مشطوبة.
8. تسليم دفاتر التوفير .
9. طلب جرد العمليات المصرفية وتفصيلاتها إذا كانت مرة في الشهر .
10. تبديل العملة الصعبة نقدا.

يعتزم المصرف توسيع شبكة فروع جيدة ليصل بحلول عام 2015 وستكون جميع فروع مزودة بأجهزة صراف آلي، وتشمل المنتجات التي تم طرحها في عام 2010 المشاركة والقرض الحسن وتمويلات إجارة التمويل الأصغر (وفي إطار هذا البرنامج تضاعفت التمويلات الأصغر خلال السنة)، والتمويل العقاري ارتفع بنسبة 30% تقريبا)، وفيما يتعلق بعام 2011 وما بعده، يعتزم المصرف طرح منتج التأمين التكافلي وحسابات ادخار الحج والعمرة وترويج تسهيلات الشراء التأجيري وبطاقة سحب عالمية جديدة والخدمات الإلكترونية.<sup>1</sup>

لقد واصل مصرف البركة الجزائر تطوير مجموعة منتجاته، بالإضافة إلى منتج تسهيلات التمويل الأصغر الناجح في جميع أنحاء البلاد، طرح المصرف خدمات لتأمين تكافلي جديدة وإجارة لتمويل دفع الإيجار. كما أنجز أيضا الأعمال التحضيرية لطرح منتج ادخار جديد للحج والعمرة في 2013، وكذلك منتج تمويل مصمم خصيصا للمؤسسات الصغيرة جدا، ستكون بطاقة فيزا قادرة على تقديم سلف نقدية للمسافرين في الخارج بدءا من منتصف عام 2013 وبمجرد إتمام التنفيذ الكامل لنظام العمليات المصرفية الرئيسية سوف يطرح المصرف مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية الإلكترونية، كما سيشهد عام 2013 افتتاح 4 فروع جديدة ليرتفع مجموع شبكة الفروع إلى 30 فرعا، ومن المخطط له أن يصل إلى 45 فرعا بحلول عام 2017.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي، 2010، ص:42.

<sup>2</sup> التقرير السنوي، 2012، ص:40.

## المبحث الثاني: إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري

تعتبر إدارة المخاطر تجربة حديثة في مصرف البركة الجزائري، حيث كانت تتم على مستوى مجموعة البركة، حيث يتم تقييم وتحليل مستوى المخاطر التي تتعرض إليها، واتخاذ القرارات في الوقت المناسب، وبالتالي بعد الأزمة المالية العالمية أصبح على مصرف البركة الجزائري أن يأخذ بنظام إدارة المخاطر من أجل مواجهة الأخطار التي تتعرض إليها.

### المطلب الأول: سياسات عن إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري

بالرغم من إن عملية إدارة المخاطر لتحسن الخدمات المصرفية في مصرف البركة الجزائري لما لها من أهمية في ظل المنافسة الشديدة إلا أنها ما زالت تحتاج إلى تطوير الأساليب والمهارات الفنية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى إدارة المخاطر لمجموعة البركة المصرفية بصفة عام، ومصرف البركة الجزائري بصفة خاصة

### الفرع الأول: تأسيس لجنة إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية

لقد قامت مجموعة البركة المصرفية بإصدار دليل إدارة المخاطر للمجموعة، وطلبت من كافة الشركات المصرفية التابعة لها بإعداد أدلتها الخاصة بإدارة المخاطر، أما دليل إدارة المخاطر لمصرف البركة الجزائري تم إعداده على ضوء الإرشادات والتوجيهات الواردة في دليل المجموعة، وذلك بهدف ضمان درجة أعلى من التجانس مع المجموعة المصرفية، ومن التنسيق والثبات فيما بين الشركات المصرفية التابعة للمجموعة في كافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر، وبالتالي أن يأخذ دليل المصرف هذه التشريعات والقوانين والمتطلبات الرقابية الأخرى الصادرة عن الجهات الرقابية في الجزائر.

ويجب استخدام هذا الدليل كمرجع لكافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري، كما يجب اعتبار السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل هي الحد الأدنى من المتطلبات والقواعد الواجب إتباعها في ممارسة وظائف إدارة مخاطر على كافة المستويات ومن قبل كافة الموظفين المعنيين لذلك، من أجل تحسين وضعية المصرف أمام المصارف الأخرى وبالتالي الدخول في المنافسة من أجل تقديم خدمات مصرفية إسلامية على أحسن وجه، ويكون من الواجب على كافة الموظفين ذوي العلاقة بالمصرف أن يكونوا على دراية تامة بنظام إدارة المخاطر، وفي حالة وجود تعارض بين التشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية في البحرين وتلك الصادرة في الجزائر بخصوص هذا الموضوع، أو في حالات القضايا التي لم يتم التطرق لها في هذا الدليل، يتوجب إحالتها إلى رئيس إدارة المخاطر في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية في البحرين للحصول على توجيهاته بهذا الشأن.

تم تأسيس لجنة إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري سنة 2009، من أجل تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها، ولقد ازداد اهتمام المصرف بهذا الجانب بعد الأزمة المالية العالمية، وبالتالي تعتبر لجنة إدارة المخاطر الائتمانية اللجنة الوحيدة لإدارة المخاطر في المصرف.<sup>1</sup>

إن رسالة مجموعة البركة هي إن تصبح مجموعة مصرفية رائدة وموحدة، حيث يكون لها مكان في كافة أنحاء العالم، وذلك من خلال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للذين يرغبون في التعامل مع المصارف الإسلامية.

أما عن أهداف المجموعة البركة المصرفية فتكمن فيما يلي:

1. تقديم بحوث مبتكرة وذات جودة عالية وتطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة.
2. الإسلامية، وذلك من أجل خدمة مصالح عملائها.
3. الالتزامات بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة والمطابقة الرقابية
4. السعي إلى الانتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات لأوسع قاعدة من العملاء، من أجل التعريف بالمنتجات والخدمات الإسلامية وتحقيق هدف الرسالة المنشودة، وأيضاً تشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود.
5. تعظيم قيمة المساهمين وبذات مواصلة النمو في الأعمال والتوسع الجغرافي.

حيث يعود السبب في ذلك إلى طبيعة الصيغ التمويلية المعتمدة في المصرف، حيث يركز المصرف على التمويل بصيغ المدابنة، أي المرابحة التي تحتل النسبة الكبير بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى. حيث تتكون لجنة إدارة المخاطر من لجنة مسئولة من تحديد ومراقبة المخاطر والتحكم فيها بالتعاون مع قسم المالية والتمويل، ومشاركة لمجلس الإدارة فيها.

أما بالنسبة لتطبيق نسبة كفاية رأس المال للجنة بازل، فإن المصرف يخضع للنظم والمعايير الاحترازية وقواعد الحذر المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية طبقاً لقانون النقد والقرض 90/10 الصادر في 14 أبريل 1990.

**أولاً: إدارة المخاطر في المجموعة :**

إن المجموعة متمسكة بالالتزام بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالمياً فيما يتعلق بإدارة المخاطر، وبشكل خاص تتبع المجموعة كامل المبادئ الاسترشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الحاجة إلى وضع نظام شامل لإدارة المخاطر وإعداد التقارير.

<sup>1</sup> هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص:173.

إن رئيس الائتمان وإدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية مسئول عن صياغة ومتابعة سياسات المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر، وتنسيق جهود تطبيق بازل 2، كما إنه مسئول عن استحداث برنامج حاسوب فعال لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن العائد المعدل حسب درجة المخاطر على رأس المال المجموعة.

لقد تم وضع إطار إدارة مخاطر موحد للمجموعة بكاملها، وهو ما انعكس في أدلة العمل التي تلتزم بسياسة المجموعة فيما يتعلق بجميع أنواع المخاطر الرئيسية التي تواجهها المجموعة أثناء مزاوله أعمالها.<sup>1</sup> تشمل هذه المخاطر الرئيسية: مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، بما في ذلك مخاطر الاستثمار المشترك ومعدل العائد والعملية الأجنبية، ومخاطر التشغيل ومخاطر الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

### أهم المخاطر التي تتعرض لها المجموعة البركة<sup>2</sup>

1. **مخاطر السيولة** : مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة للمجموعة التي تنشأ إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو عن عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.
2. **مخاطر معدل الأرباح أو المخاطر معدل العائد** : إن المجموعة معرضة لمخاطر تتعلق بمعدل العائد حيث أن زيادة عامة في معدلات أرباح القياس قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى، وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تنازل هذه الوحدات عن كل أو جزء من حصتها في الربح و/أو عمولتها كمضارب. ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقاً لأصحاب حسابات الاستثمار.
3. **مخاطر العملة**: إن مخاطر العملة أو مخاطر القطع الأجنبي هي مخاطر التأثير السلبي على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين الناجمة عن تقلبات سعر العملة.
4. **مخاطر التشغيل**: إن مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المالية أو الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو موظفي أو أنظمة المجموعة أو من عوامل خارجية.
5. **مخاطر تطبيق الشريعة الإسلامية**: تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصادقية. إن لدى وحدات المجموعة

<sup>1</sup> محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة، مرجع سابق، ص:31.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص:32.

أنظمة وأدوات تحكم، ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة، لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

6. **مخاطر الاستثمار المشترك**: يمكن تعريف مخاطر الاستثمار المشترك بأنها مخاطر الخسارة المالية التي تتعرض لها المجموعة بسبب دخول أي من الوحدات التابعة لها في شراكة بغرض القيام أو المشاركة في التمويل معين أو نشاط تجاري عام يكون فيه مقدم التمويل مشاركا في مخاطر العمل التجاري.

**الجدول رقم(10): تطور كفاية رأس المال في المجموعة البركة المصرفية**

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
كفاية رأس المال	%21.12	%27.27	%22.79	%22.83	%19.69	%20.66	%18.47	16.49

المصدر: محمد بن بوزيان وآخرون، المصارف الإسلامية والنظم والمعايير الاحترافية الجديدة، مرجع سابق، ص:33.

و الملاحظ على كفاية رأس المال ( الملاءة المصرفية) في مجموعة البركة المصرفية على أنها:

- تشكل كل كفاية رأس المال بالتقريب ثلاثة أضعاف المعدل المفروض في كلا الاتفاقيتين، وضعفين بالنسبة للاتفاقية الثالثة.
  - أعلى بشكل مريح من الحد الأدنى الذي تتطلبه المتطلبات الرقابية لمصرف البحرين المركزي 12%.
  - أكبر من المعدل العالمي كما هو مقرر عليه في لجنة بازل.
- حيث أن كل هذه الامتيازات الايجابية والوضعية المريحة لمجموعة البركة المصرفية، مما تجعلها في أمان من أجل التصدي للمخاطر المستقبلية.

**الفرع الثاني: متطلبات إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري.**

قام المصرف البركة الجزائري بتوفير المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر التي يتعرض لها والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1. تكوين إطار عام لإدارة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، حيث يشمل الإطار على تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد التقارير عن السيطرة على المخاطر التي تواجهه.
2. تشكيل دائرة تدقيق داخلي مسئولة عن القيام بمراجعة الالتزامات وتقييم جودتهم، وتأمين التقيد بإجراءات اللازمة لمنح الائتمان.
3. السعي لتكوين موظفين مؤهلين لتحكم في المخاطر التي تواجه المصرف.
4. يوكل المصرف صلاحيات الموافقة على طلبات المنح الائتمان لمجلس الإدارة المصرف التابع إلى لجان تهتم بتحليل وتقييم الائتمان وفق للسياسات الائتمانية للمصرف.

### الفرع الثالث: أهداف إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري

إن مصرف البركة الجزائري ملتزم بتعزيز ثقافة إدارة المخاطر لدى الموظفين لكونها تعتبر شرط أساسي من أجل نجاح أداء المصرف وبالتالي تؤدي إلى تحسب الخدمات التي تقدمها، ومن بين أهم أهداف إدارة المخاطر فيما يلي:

1. توظيف أفراد مؤهلين ويمتلكون مهارات اللازمة من أجل التنبؤ بالمخاطر في الوقت المناسب وقياسها.
2. الترويج وإشاعة ثقافة إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري وفي كافة المستويات وخاصة كافة الأنشطة.
3. المحافظة على طريقة احترازية ووقائية ومنظمة في اخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة وكاملة من السياسات وإجراءات مناسبة لإدارة المخاطر.
4. تقييم الأداء المالي علي أساس المخاطر المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال).
5. الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.
6. الاستثمار في التكنولوجيا والتدريب مما يؤدي إلى تحسن الخدمات المصرفية المقدمة من طرف مصرف البركة الجزائري وذلك عن طريق نظام إدارة المخاطر.
7. الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.
8. المحافظة على فصل في الوجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأشخاص الذين يقومون بإتمام الإجراءات الخاصة بهم، ويقيسون ويراقبون المخاطر الناجمة عنها.

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر لمصرف البركة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر لمصرف البركة الجزائري:

**أولاً: مدير إدارة المخاطر:** إن مهام مدير إدارة المخاطر تكمن فيما يلي:

1. صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر والحدود وتفويض الصلاحيات الموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة المصرف.
2. توزيع الإرشادات إلى كافة الأنشطة في المصرف المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله وعن المخاطر التشغيلية في المصرف
3. تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها.
4. فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية أو الاستقلالية الذاتية وعلى ضوء هيكل المخاطر الكلية للمصرف

5. المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للمصرف بغرض التعرف على جوانب التركيز المفرط سواء بالنسبة للعميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج... إلخ، وبالتالي التنبؤ بها في الوقت المناسب واتخاذ القرار المناسب.

6. توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في المصرف مما تساعد على التعرف للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكل وعن المخاطر التشغيلية في المصرف.

أما عن الأهداف الرئيسية لهذه الوظيفة هي التطوير والموافقة والمحافظة على مستوى عالي من المعايير والبيانات وتوصيلها على مستوى المصرف مع تعويض الإصلاحات اللازمة فيما يخص مخاطر التمويل والمخاطر المصرفية.

### ثانيا: مدير معالجة ومراجعة التمويل.

إن مهام مدير معالجة ومراجعة التمويل تكمن فيما يلي:

1. الفحص بشكل مستقل طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال مع اخذ بعين الاعتبار تقييم التصنيفات الائتمانية المقترحة من قبلها
2. تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من أغراض متعدد منها: المدة، القطاع، المنطقة الجغرافية والصناعة
3. التأكد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية المتعلقة بمخاطر الجهات التي تتعامل معها
4. يقوم بمراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل وذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة الموجودات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل المصرف
5. يقوم بتقديم تقييم عن المخاطر السياسية والاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر والجهات ذات العلاقة مع المصرف.

أما عن الأهداف الرئيسية من وظيفة المدير معالجة ومراجعة التمويل هي تقديم تقييم لكافة طلبات الموافقة عن التمويل، كذلك التأكد من أن جميع طلبات الإدارة متابعة تمديد وتقرير التمويل، أنها تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة مصرف البركة الجزائري وأفضل الممارسات المهنية.

### ثالثا: مدير شؤون التمويل.

إن مهام مدير شؤون التمويل تكمن فيما يلي:

1. مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة.

2. تطبيق الإجراءات للسلمية في إدارة الشؤون التمويل في المصرف وذلك من أجل ضمان استخدام الأمثل لموارد المصرف.
  3. إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة التي تساعد على معرفة المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للمصرف.
  4. متابعة الدورية من أجل الحصول على كافة الوثائق التمويل وإعداد إشعارات التعهدات الجديدة.
  5. متابعة اتخاذ القرارات التمويلية في الأوقات المناسبة التي تساعد المصرف في شؤون التمويل.
  6. المراقبة بصورة يومية كافة حدود المخاطر مقابل تسهيلات القائمة فعليا وذلك بغرض التأكد من التقديم كافة التجاوزات في الموافقة وفقا للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة ولإدارة العليا للمصرف.
  7. العمل كمصدر المعلومات التمويلية.
  8. التأكد من الاستكمال وتقديم طلبات التمويل الموافقة وذلك وفقا لسياسة المصرف، أو الحصول على الاستثناءات وإذا ما تطلب الأمر ذلك.
  9. الاحتفاظ بخزائن إيداع كافة وثائق.
  10. متابعة الصرف التمويلات بعد الحصول على كافة وثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات.
- أما عن أهداف الرئيسية لمدير شؤون التمويل هي إدارة حدود التمويل للمصرف، أي إدخالها في أنظمة المصرف والرقابة عليها، وأيضا إعداد الوثائق، ومراجعة الضمانات المقدمة، والاحتفاظ بالسجلات، وملفات التمويل وذلك من أجل التأكد من أن كافة التمويلات القائمة والمقترحة تتطابق مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية.

#### رابعا: مدير متابعة الديون المتعثرة.:

إن مهام مدير متابعة الديون المتعثرة تمكن فيما يلي:

1. إعداد التقارير وتوزيعها شهريا الخاصة بالتمويلات المصنفة وتحت المراقبة ومبالغها وأخر التطورات الخاصة بها
  2. العمل سوية مع مدير العملاء ومدير معالجة ومراجعة التمويل على التعرف على التمويلات الضعيفة والتوصية بالتصنيف، واقتراح المستوى الملائم من المخصصات ومراقبة الأداء
  3. اقتراح قيام بالإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن السداد.
- أما عن أهداف الرئيسية لمدير متابعة الديون المتعثرة هي التعرف والإدارة والمتابعة في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من ضعف تثير الشك في قدرة العميل على سداد كافة المبالغ المستحقة عليه تجاه المصرف في الوقت المناسب وفق الطريقة المحددة.


**خامسا: مدير المخاطر التشغيلية:** إن مهام مدير مخاطر التشغيلية تكمن فيما يلي:

1. دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وإدارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل.
2. القيام بالبحث واقتراح الآليات الفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية
3. التأكد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية
4. وضع تعريفات وسياسات الاسترشادية من أجل مواجهة مخاطر التشغيل .
5. تنفيذ آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطرة غير المرغوب فيها.
6. تمكين الإدارة من التعرف علي المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في المصرف .

أما عن أهداف مدير المخاطر التشغيلية فتتمثل في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر علي التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين أو الأنظمة الداخلية، الاحتيال، وأنظمة المعلومات، وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية.

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر لمصرف البركة الجزائري في شكل التالي:

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر لمصرف البركة الجزائري



المصدر: التقرير السنوي لمصرف البركة الجزائري..

المطلب الثالث: قياس المخاطر في مصرف البركة الجزائري

إن قياس المخاطر في مصرف البركة الجزائري، من أجل معرفة إذا كان يقوم بالإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر بشكل الصحيح للحد من آثارها السلبية على المصرف وذلك من خلال حساب مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، مخاطر رأس المال، ونسب الملاءة<sup>1</sup>.

الفرع الأول: أهم مؤشرات مصرف البركة الجزائري

سنقوم بحساب أهم المؤشرات التي من خلالها يمكن معرفة مستوى أداء مصرف البركة الجزائري، من أجل معرفة الوضعية المالية للمصرف.

الجدول رقم(11): أهم مؤشرات مصرف البركة الجزائري

الوحدة: مليون دج

البند	2007	2008	2009	2010	2011
مجموع الميزانية	56246	72254	98846	120509	132983
حقوق الملكية	4703	9090	11085	18843	20550
الودائع	44600	55202	76554	89983	103285
التمويلات الممنوحة للعملاء	35471	51610	59461	55689	58584
الالتزامات خارج الميزانية	9302	13934	37485	42789	49468
رقم الأعمال	4704	5704	6249	7241	7804
النتائج الخام	1880	3739	3902	4499	5141
النتائج الصافي	1321	2673	2854	3243	3778

المصدر: القوائم المالية لمصرف البركة الجزائري للسنوات (2007، 2008، 2009، 2010، 2011)

من خلال الجدول نلاحظ:

2011 ب 132983 مليون دج، بزيادة قدرها 12474 مليون دج أي

إن مجموع الميزانية يقدر في سنة

10% مقارنة بالسنة المالية السابقة.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف البركة الجزائري

حقوق الملكية وما شابهها: دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنة المالية المقفلة يقدر مجموع رأس المال والاحتياطيات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي، بـ 20550 مليون دج، بزيادة قدرها 1707 مليون دج أي بنسبة 9% مقارنة بالنسبة المالية السابقة.

موارد الزبائن (الودائع): تقدر موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب والودائع لأجل وحسابات الادخار بـ 103285 مليون دج، بزيادة قدرها 13302 مليون دج أي بنسبة 15% مقارنة بالسنة المالية السابقة التمويلات الممنوحة لفائدة الزبائن: يقدر مجموع التمويلات الممنوحة خلال السنة المالية المقفلة بمبلغ 58584 مليون دج، بزيادة قدرها 2895 مليون دج، أي بنسبة 5% مقارنة بالسنة المالية السابقة.

رقم الأعمال: ارتفعت هوامش الربح على التمويلات والعمولات على عمليات التجارة الخارجية بمبلغ يقدر بـ 7804 مليون دج، بزيادة تقدر بـ 563 مليون دج أي بنسبة 8% مقارنة بالسنة المالية السابقة.

أما نتائج السنة المالية فهي توزع على الناتج الخام يقدر بـ 5141 مليون دج، والناتج الصافي قد وصل إلى 3778 مليون دج.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الوضعية المالية لمصرف البركة الجزائري في تحسن نحو الأفضل من أجل تطوير الخدمات وذلك عن طريق ثقافة إدارة المخاطر بين الموظفين في المصرف لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها، وتهدف إلى حماية حقوق المتعاملين معه مما يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية المصرف في سداد ديونه، وبالتالي إقبال الزبائن على الخدمات التي يقدمها مصرف البركة الجزائري.

#### الفرع الثاني: حساب مؤشرات الخطر لمصرف البركة الجزائري

يواجه مصرف البركة الجزائري مجموعة من المخاطر، وبالتالي حساب المخاطر الهامة

#### الجدول رقم (12): حساب مؤشرات الخطر لمصرف البركة الجزائري

2011	2010	2009	2008	2007	نوع المخاطر
%15,45	%15,64	%11,21	%12,6	%8,36	مخاطر رأس المال حقوق الملكية/ مجموع الأصول
%57	%62	%78	%93	%85	مخاطر السيولة القروض/ الودائع
%5,67	%5,51	%2,95	%3,64	%3,54	المخاطر الائتمانية
%0,99	%0,85	%1,16	%0,27	%0,08	• مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/إجمالي القروض • احتياطي خسائر القروض/القروض

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري.

من أجل أن نحصل على تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري قمنا بحساب ثلاث نسب أهمها: مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان ومخاطر رأس المال.

نلاحظ من خلال الجدول أن مخاطر رأس المال إجمالاً في تزايد من 2007 إلى 2011 أي من 8,36% إلى

15,45% ما عدا سنة 2009 التي انخفضت فيها هاته المخاطر عن السنة السابقة لها حيث انخفضت من 12.6% في 2008 إلى 11.26% في سنة 2009، وتعتبر الزيادة في هاته المخاطر دليل على عدم تحكم المصرف في هذا النوع من المخاطر.

أما بالنسبة للمخاطر السيولة فهي متذبذبة عبر السنوات، وهي تتراوح بين 18% إلى 176% وهذا خلال السنوات من 2007 إلى 2011، حيث نجدها في سنة 2007 تقدر بـ 85% ويعد ذلك ارتفاعاً حيث تقدر بـ 94%

حيث نلاحظ أن نسب المخاطر الائتمانية تتراوح بين 2% إلى 5% وهذا بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض، أما عن احتياطي خسائر القروض إلى إجمالي القروض حيث إن أعلى نسبة تقدر بـ 1,16%، ما يدل على أن مخاطر الائتمان متذبذبة.

#### الفرع الثالث: قياس نسبة كفاية رأس المال لمصرف البركة الجزائري

سيتم قياس نسبة كفاية رأس المال (نسبة الملاءة)، ومدى التزام المصرف بالمتطلبات لجنة بازل.

#### جدول رقم (13): تطور نسبة كفاية رأس المال في مصرف البركة الجزائري

السنة	2009	2010	2011	2012	2013
كفاية رأس المال	32%	29%	29%	39%	29%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبركة 2011، 2010، 2012، 2013.

من خلال الجدول نستنتج أن نسب كفاية رأس المال لسنوات من 2009 إلى 2013 هي كلها أكبر من 8% أي تحقق الشرط المطلوب في مقررات بازل، إلا أنها تعتبر نسب كبيرة مقارنة بالنسبة المثلى وهي في تذبذب عبر بين الانخفاض والارتفاع حيث تسجل أعلى رقم لها في سنة 2012، بينما تتميز بالثبات في السنوات 2010، 2011، 2013، حيث كانت تساوي 29% وهو أدنى رقم، رغم ذلك يعتبر هذا الأخير نسبة كبيرة لأنه يؤدي بالمصرف مما يضيع فرص الاستثمار .

نلاحظ على نسبة كفاية رأس المال في مصرف البركة الجزائري أنها:

1. أكبر من الحد الأدنى المعين من قبل لجنة بازل.

2. كان اتجاه معدل كفاية رأس المال متزايدا بشكل كبير مما يدل على أن المصرف له رأس مال غير مستغل في نشاط المصرف.

من خلال دراستنا لمختلف المؤشرات قياس المخاطر ونسبة الملاءة في مصرف البركة الجزائري أثبتنا أن إدارة المخاطر، حيث أن قمنا بحساب أهم النسب الممثلة في المخاطر مثل مخاطر رأس المال، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان وقمنا بتحليلها وقد تم التوصل إلى أنها في تذبذب ومتزايدة. مما نستنتج أن إدارة المخاطر تساهم في التقليل من المخاطر السابق ذكرها إلى ادني حد ممكن وبالتالي نجدها قد تحسنت في أكثر من الجوانب.

فبالنسبة لمخاطر الائتمانية مازالت إدارة المخاطر لم ترقى إلى المستوى المطلوب، هذا المشكل عائق أمام تطبيق الحرفي لصيغة بازل 2، في حين نجد أن مخاطر السيولة في تحسن لأنها تتجه إلى الانخفاض مما يدل على سيطرة المصرف على هذه المخاطر، وهذا ما يشكل دافعا إيجابيا لتوظيف السيولة في مصرف البركة الجزائري.

بينما نجد أن نسب الملاءة في السنة الأخيرة حسب دراستنا 2013 قد وصلت إلى 29% أي أنها تحسنت مقارنة بسنة 2012، وهذا ما إنعكس على تحسين إدارة المخاطر من خلال التوسع في الفروع بالنسبة للمصرف حيث وصل حاليا إلى 26 فرعا وبالتالي الزيادة في تقديم الخدمات المصرفية والخدمات الالكترونية للعملاء التي تساعد في تطوير أداء المصرف.

### خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لإدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري استنتجتنا مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- يعد مصرف البركة الجزائري أولى تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وقد لقت نجاحا كبيرا في السوق المصرفية الجزائرية لأنها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد حققت انجازا كبير في السنوات الأخيرة.
- حيث لا توجد فوارق في إدارة المخاطر بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إلا فيما يخص تلك التي لا تتوافق مع مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية.
- تدني الأساليب الحديثة المستخدمة في قياس ومراقبة المخاطر في مصرف البركة الجزائري.
- تم إدراج دليل إدارة المخاطر في مصرف البركة الجزائري في سنة 2009، من أجل العمل به والاستفادة من مقررات لجنة بازل.
- زيادة نشاط مصرف البركة الجزائري ما يتضح جليا من خلال مؤشرات المخاطر، حيث كانت هاته المؤشرات في تطور مستمر من 2007 إلى غاية 2013.

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. أبو الفتوح نجاح عبد العليم عبد الوهاب ، الاقتصاد الإسلامي النظام و النظرية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
2. أبو الهول محي الدين يعقوب، تقييم أعمال المصارف الإسلامية الاستثمارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
3. أبو جلال محمد ، المصارف الإسلامية(مفهومها، نشأتها، تطورها)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
4. أبو شهد عبد الناصر براني ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
5. أحمد عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و المصارف والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2001.
6. التوني محمود أحمد ، الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2007.
7. الحداد عوض بديل ، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة و النشر، مصر، 1999.
8. الحلاق سعيد سامي ، المصارف الإسلامية الواقع و التحديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.
9. الحلاق سعيد سامي ، المصارف الإسلامية الواقع والتحديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.
10. حمداوي وسيلة، الجودة ميزة تنافسية في المصارف الإسلامية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2009.
11. حمودة محمود ، حسين مصطفى ، المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1999.
12. حنفي عبد الغفار ، إدارة المصارف الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2002.
13. الخاقاني نوري عبد الرسول ، المصرفية الإسلامية(الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
14. خان طارق الله ، حبيب أحمد، إدارة المخاطر(تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003.

15. الخصري محمد أحمد ، المصارف الإسلامية، أترك للنشر و التوزيع، مصر، 1990،
16. الراوي خالد وهيب ، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، الأردن، 2009.
17. رايس حدة ، دور المصارف المركزية في إعادة تحديد السيولة في المصارف الإسلامية، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
18. السيسي صلاح الدين حسن ، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، مصر، 2002.
19. الشمري ناظم محمد نوري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
20. شيب دريد كامل ، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
21. شيخون محمد ، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 2002.
22. صوان محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي(دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
23. الضمور هاني حامد ، تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.
24. طايل مصطفى كمال السيد ، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، بدون ذكر البلد، 2009.
25. العامري رشاد نعمان شايع ، الخدمات المصرفية الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة في القانون والفقہ الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
26. عباده إبراهيم عبد الحليم ، مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
27. عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة و اقتصاديات المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.
28. عبد الحميد عبد المطلب ، المصارف الشاملة عملياتها، إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000
29. عبد الحي هشام أحمد ، المصرف الإسلامي أسسه، خدماته، إستثمارته(دراسة تطبيقية فقهية)، الناشر: منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، مصر، 2010.
30. عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، بحث رقم 54، جدة، 2000.
31. عجة الجيلاني، عقد المضاربة ( القراض ) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
32. العجلوني محمد محمود، المصارف الإسلامية ( أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

33. عريقات حربي محمد ، عقل سعيد جمعة ، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
34. العصار رشاد ، الحلبي رياض ، النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
35. علون قاسم نايف ، إدارة الاستثمار (بين النظرية و التطبيق)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009
36. علي أحمد شعبان محمد ، الصكوك والمصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013
37. العيادي أحمد صبحي ، أدوات الاستثمار الإسلامي، دار الفكر، الأردن، 2010.
38. عيد عادل عبد الفضيل ، الربح والخسارة في المعاملات المصارف الإسلامية(داسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007
39. الغريب ناصر، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، إتحاد المصارف العربية، مصر، 2007.
40. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، بدون دار نشر، عين شمس، 2006.
41. فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بدون دار النشر و البلد، 2008
42. قاض أحمد سفر ، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية التقليدية)، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.
43. لعامرة جمال ، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
44. المالقي عائشة الشرقاوي، المصارف الإسلامية، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
45. المكاوي محمد محمود ، البنوك الإسلامية ومآزق بازل من منظور المطبوعات والاستيفاء مقررات بازل 1،2،3 ، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
46. المكاوي محمد محمود، الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
47. المكاوي محمود محمد ، المصارف الإسلامية التحديات المواجهة، الناشر المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2012.
48. الموسوي حيدر يونس ، المصارف الإسلامية(أدائها المالي و أثارها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
49. موسى محمد إبراهيم ، اندماج المصارف و مواجهة آثار العولمة، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2008.
50. ناصر سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للمصارف الإسلامية، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2002.

51. ناصر سليمان ، علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف التقليدية في ظل المتغيرات الدولية و الحديثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

52. النجار إبراهيم عبد العزيز ، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، مصر، 2009.

53. الهاشمي محمد طاهر ، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، 2010.

54. الوادي محمود حسن ، سمحان حسين محمد ، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.

## II. المذكرات

1. أبو كمال ميرفت علي ، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل2"، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
2. بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
3. بلعياضي رباب، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009.
4. بورقبة شوقي ، الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2011.
5. بورقبة شوقي، تكلفة وإجراءات التمويل في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.
6. بوساحة محمد لخضر، تسويق الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، تخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة قسنطينة، 2006/2007.
7. بوعمامة علي ، اندماج وخصخصة المصارف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

8. تيقان عبد اللطيف، تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
9. جميل أحمد، الدور التنموي للمصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع التسيير، جامعة الجزائر بالخروبة، 2006/2005.
10. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكي (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامي) حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
11. رضوان إيهاب ديب مصطفى ، أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية (دراسة حالة المصارف الفلسطينية في قطاع غزة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2012.
12. زرارقي هاجر ، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة مصرف البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.
13. زروق رقية، تطوير الخدمات المصرفية كمدخل استراتيجي لتحسين أداء المؤسسات المصرفية (دراسة حالة مصرف الفلاحة والتنمية الريفية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
14. عثمانى كريمة ، دور المصارف الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
15. عيشوش عبدوا، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية (منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة باتنة، 2009/2008 .
16. محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

### III. المنتقيات والمؤتمرات

1. الابطحي كوثر ، المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.
2. إبراهيم بورنان، عبد القادر شارف، المصارف الشاملة كأحد إفرازات الإصلاح المصرفي، ملتقى الدولي حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، بدون ذكر السنة.
3. بلعزوز بن علي ، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007.
4. بن ساحة علي، بوعبدلي أحلام، نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي، الملتقى العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقلة، 2008/12/11.
5. بن عمارة نوال ، إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، السياسات و الاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية و الاقتصادية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
6. بن عمارة نوال ، محاسبة البنوك الإسلامية(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، ملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، أيام 22- 23 أبريل، 2003
7. بن منصور عبد الله ، مرابط سليمان ، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، أيام 25-28 ماي.
8. بوزيان محمد بن ، وآخرون، المصارف الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الاسلامي حول: النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، قطر، أيام 19-21 ديسمبر 2001.
9. بوفحيل نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، ملتقى دولي حول: أزمة النظام المالي المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، الشلف، 06-07 افريل، 2009.
10. حسن حزوري، المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، سوريا( دمشق)، أيام 1-2 حزيران 2009.

11. حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالمي للمهن المالية والإدارية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أيام 27-28 أبريل 2010
12. خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة -حالة الجزائر- ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع وتحديات.
13. خالد خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية وسبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16،18 أبريل 2007.
14. رحيم حسين، زنكري ميلود، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي (الواقع والتحديات وسبل التطوير)، المؤتمر العلمي الدولي التاسع حول: الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل.
15. رزيق كمال ، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: تقييم تجربة المصارف الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، أيام 5،6 أبريل 2012.
16. رزيق كمال ، فضيلي عبد الحليم ، تحديث النظام المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية ، الواقع و التحديات، جامعة سعد دحلب، البليدة، بدون ذكر السنة.
17. الزعبي علي و آخرون، نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية الأردنية(دراسة ميدانية)، المؤتمر العلمي الثاني حول:الخدمات المصرفية بين النظرية و التطبيق، كلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون الوطنية،الأردن، 2013.
18. سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2009.
19. سمير الشاعر، من آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف والمصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية(النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، أيام 5-6 ماي 2009.
20. سميرة عطوي قارة علي، الأزمة المالية العالمية فرصة لتعزيز التمويل الإسلامي، ملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل المصارف الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، أيام 6-7 أبريل، 2009.
21. عبد الحميد عاشور عبد الجواد ، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

22. عبد الكريم نصر ، أبو صلاح مصطفى ، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2 (دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة المصارف العاملة في فلسطين)، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا ، الأردنية، أيام 4-5 جويلية 2007.
23. فرحي محمد ، بن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً- المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، أيام 5-6 ماي 2009.
24. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع و ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
25. قصاص الطيب، بولعراس صلاح الدين، صيغ التمويل الاسلامي بين الأساس النظري والتطبيق العلمي دراسة تقييمية لمصرف البركة الجزائري، النسخة الأولى للندوة الدولية للمالية الإسلامية تحت شعار المالية الإسلامية: الممارسات، التحديات والآفاق، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الأربعاء 30 أكتوبر 2013.
26. المغربي عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية(جدة)، 2004.
27. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
28. مفتاح صالح، رجال فاطمة، تأثيرات مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة و الإستقرار من منظور إسلامي، تركيا، أيام 09\_10 سبتمبر 2013.
29. منصور منال، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول: إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
30. مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية(مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية)، ملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات(دراسة حالة الجزائر والدول النامية)، أيام 21-22 نوفمبر 2006.
31. نصر سلمان، المصارف الإسلامية(تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، و صيغها التمويلية)، ملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بدون سنة.

32. نعمون وهاب، **النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية و إستراتيجية المصارف**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-واقع و تحديات-، جامعة قالمة، بدون ذكر السنة.
33. النيل عبد المنعم محمد الطيب حمد ، **العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف(نظرة شمولية)**، الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم(السودان)، بدون سنة.
34. ونوغي فتيحة، **أساليب المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، من 26،25 ماي 2003.

#### IV. المجالات

1. إسماعيل يعقوب ابتهاج ، **واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد التاسع و الثمانون، العراق، 2011.
2. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة ورقلة، 2006.
3. شاشي عبد القادر ، **أصل و تطوير العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية(جدة)، 2008.
4. الغالي بن إبراهيم ، رحمانى موسى ، **المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية و المتطلبات الواقعة في مواجهة الأزمات المالية الحديثة**، مجلة الجات اقتصادية و إدارية ، العدد الثامن، بسكرة، ديسمبر 2010.
5. قندوز عبد الكريم ، **الهندسة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 2007.
6. قندوز عبد الكريم أحمد ، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية(مدخل الهندسة المالية)**، مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، السعودية، 2012.

#### V. التقارير

1. تقرير السنوي لمصرف البركة الجزائري لسنة 2008.
2. تقرير السنوي لمصرف البركة الجزائري لسنة 2009.
3. تقرير السنوي لمصرف البركة الجزائري لسنة 2010.
4. تقرير السنوي لمصرف البركة الجزائري لسنة 2011.

#### VI. مواقع إلكترونية

محمد سليم وهبة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.4ept.com>. (01/04/2014)

موقع البركة المصرفية، تاريخ مشاهدة الموقع 2014/04/05

[www.barakaonline.com](http://www.barakaonline.com)